



الجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد

كلية الشريعة والقانون

قسم الدراسات العليا

٩٨٧
١٥-١-١٤

ال وعد في الفقه الإسلامي

دراسة نظرية تطبيقية

Promise in Islamic Law
(Theoretical & Applied Study)

رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة

تحت إشراف: الدكتور محمد طاهر حكيم

الأستاذ المشارك ورئيس قسم الشريعة

إعداد الطالب: محمد عبدالقيوم خان

رقم التسجيل: 5-FSL/MSIJ/509

العام الجامعي: 2013

٦٦١
١٥ | ١٤٤



Section No. JH1219D ~~for~~
K

M.S
Aug. 1977

9:29

Facult.

St. & Law

Dep. St.

جامعة السوربون
في باريس
حقوق المسلمين (2)

جامعة

لجنة المناقشة للبحث المقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة

أجريت مناقشة البحث الذي قدمته:

الطالب: محمد عبد القيوم خان

بعنوان: الوعد في الفقه الإسلامي (دراسة نظرية تطبيقية)

التاريخ: ٣١ / ١٠ / ٢٠١٣هـ الموافق: ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٣م

أسماء أعضاء لجنة المناقشة و توقيعاتهم

التوقيع	الاسم	
	الأستاذ الدكتور / ابوزيد احمد	المناقش الخارجي
	الأستاذ الدكتور / قمر عبید اللہ خان	المناقش الداخلي
	الأستاذ الدكتور / محمد طاهر حکیم	المشرف على الرسالة

الإهداء

إلى سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله عليه

أفضل الصلاة، وأتم التسليم.

إلى من كانوا مشارع خير للبشرية جماعة... علماء الشريعة الغراء بصفة عامة،

وعلماء الشريعة بجامعتي الغراء الأبية بصفة خاصة.

إلى من بالحب والرعاية والحنان غمراني والدي الحبيبين.

إلى من بالكلمة الرقيقة والدعوات شرفوني إخواني وأصحابي وأحبابي.

الشكر و التقديم

أشكر الله الذي يسر لي كتابة هذه الرسالة ، وأسئلته المزيد من فضله ، مصدقاً لقوله

تعالى (...لئن شكرتم لأزيدنكم¹) ، ثم انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم من

لا يشكر الناس لا يشكراه² . أود أن أشكر أولاً أستاذي الفاضل و مشرفي المحترم الدكتور

محمد طاهر حكيم ، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة و ساعدنـي كثيراً ولم يدخلـ

جهـاً ، حتى خـرـجـ هذا الـبـحـثـ المـتـواـضـعـ بـهـذـاـ التـوـبـ القـشـيبـ ، كما أـشـكـرـ عـمـيدـ كـلـيـةـ

الـشـرـيعـةـ وـ الـقـانـونـ ، وـ أـشـكـرـ أـيـضاـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ اللهـ رـزـقـ الـمـزـينـيـ وـ الـدـكـتـورـ فـضـلـ اللهـ وـ

أـسـاتـذـيـ الآخـرـينـ فـيـ الـكـلـيـةـ ، وـ كـلـ مـنـ سـاعـدـنـيـ وـ دـلـنـيـ وـ أـعـانـنـيـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ

الـشـرـعيـ وـ إـعـادـ وـ إـنـجـاحـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ، وـ أـخـيرـ أـشـكـرـ الجـامـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـعـالـمـيـةـ بـإـسـلـامـ

آبـادـ ، الـتـيـ أـتـاحـتـ لـىـ هـذـهـ فـرـصـةـ الـغـالـيـةـ فـيـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ ، وـ أـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ

يـحـفـظـهاـ وـ أـنـ يـدـوـمـ عـطـاؤـهاـ ، وـ آخـرـ دـعـوـاـنـاـ أـنـ الـحـمـدـشـ رـبـ الـعـالـمـينـ . وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ

سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

¹ سورة إبراهيم: 7

² سنن الترمذى ت: شاكر، الرقم: 1954 (339/4)، ومستند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، رقم: 7938 (322/13).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

قال الله تعالى : {إِنَّ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكَبَّرُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ} (29) سورة النساء .

وقال جل جلاله : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا} (275) سورة البقرة .

إن من أحكام الشريعة الواقية أنها اهتمت اهتماما بالغا بالمال وما يتعلق به من أحكام وتشريعات، باعتبار أن حفظ المال مقصد شرعي من مقاصد الشريعة ، وأن الإنسان جبل على حب المال، فكان لابد له من ضوابط شرعية تنظم أمور الناس لتجنبهم الوقوع في المعاملات المحرمة، والغش، والخداع، وترشدهم إلى المعاملات التي تضمن لهم الحال والسلامة من الوقوع في المحرم عند تعاملهم بالمال والذي يحكم تصرفات المال هي المعاملات بأنواعها منها ما كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومنها مستحدثة لم تكن موجودة في ذلك العهد.

من هنا أدعوا الله عز وجل أن يعينني على الدراسة والبحث في بعض الأمور المستحدثة والمطبقة في المؤسسات والمصارف الإسلامية ألا وهو مسئلة الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة ، لما لهذه المسألة من أهمية في معاملات الناس تكشف عن شبكات المصارف التقليدية ومعاملاتها الربوية ، وفيها تيسير على الناس.

فعندما يحرم الشارع أمراً من الأمور، فإنه لا يغلق الأبواب التي من شأنها تيسير أمور العبد، ولكن يفتح الأبواب البديلة التي من شأنها أن تضمن استقرار المعاملات بين الناس.

إن من مقاصد الشريعة في الإسلام دفع المضررة عن الناس وجلب المصالح لهم من خلال المعاملات المشروعة.

فأسأل الله أن يوفقني في بيان حقيقة هذه المسألة وإيضاح ملابساتها على النحو الشرعي والذي يزيل اللبس من عقول المشkin في المعاملات الإسلامية ، وأسأل الله أن يرشدني إلى خير الأمور والعمل بما يرضيه حتى أكون من بنشر هذا الدين ، وأن يتقبل مني حسن القبول إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

فإن موضوع (الوعد) ووجوب الوفاء به ديانة، وجواز الإلزام به قضاء، من الموضوعات الهامة، التي تحتاج إلى تحريرها في عصرنا، لارتباطها بكثير من المعاملات المعاصرة .

قد شاع هذا الأمر بين الناس وتراهم يطلقون أسلفهم لاعطاء الوعود سواء رافق ذلك عزم على الوفاء ، أم لم يرافق ذلك نية الوفاء .

وحيث إن الوعد يحقق معرفة شخص من قبل شخص آخر بأمر من الأمور الدافعة فلا شك حينئذ أن يكون للوعاء بالوعد وإنجازه أثره البالغ في التأثير في العلاقات الاجتماعية إيجابياً حين يسوفي الواقعون ععودهم ، أو سلبياً حين يختلفون عن ذلك . وبناءً على ما تقدم فتبيّن وجدت أن للبحث في هذه المسألة أهميته البالغة في معاملات الناس وما يتربّى على ذلك من تيسير شؤونهم. ولهذا اختارت هذا الموضوع لكتابه البحث .

هدف البحث :

التحق في شرعية بعض المعاملات المالية المعاصرة المستحدثة ، و أثر الوعد فيها ، ومن ثم بيان الحكم الشرعي لها .

إشكالية البحث :

- (1) هل الوعد ملزم ديانة وقضاء ، أم يفرق بين الحالتين ؟
- (2) هل يتربّى على الإخلال بالوعد مسؤولية وضمان ؟
- (3) هل الوعد مثل العقد في الإلزام أم يختلف عنه ؟

الفرضيات :

- (1) أن الوعد ملزم لكن ليس مثل العقد .
- (2) يتربّى على الإخلال به المسؤولية والضمان .
- (3) أن الوعد ملزم ديانة وقضاء .

الدراسات السابقة :

كتب في موضوع الوعود بعض البحوث والكتب ، منها :

- (1) الوفاء بالوعد لدكتور يوسف القرضاوى ،
- (2) الوفاء بالوعد لعبد الله محمد عبدالله ،

(3) حكم بيع المرايحة بالوعد الملزم في مذهب الإمام الشافعى لـ محمد عبداللطيف

محمود ،

وهذه البحوث على أهميتها ، لم تتناول جميع مناحى البحث ومجالاته ، وهو ما
سأحذل أن تشمل عليه رسالتي هذه- إن شاء الله تعالى -

منهج البحث :

المنهج الذى أسرى عليه فى هذا البحث هو كما يلى :

1) سأتنبى فى البحث المنهج الوصفي التحليلي الذى يعتمد على وصف المعاملة ،
ومن ثم تحليلها وبيان ما إذا كانت موافقة أو مخالفة للشريعة الإسلامية .

2) أوثق الأقوال التي أنقلها من كتب الفتاوى بها أنفسهم ما استطعت ، وإلا ذكرت
الكتب التي ذكرت ذلك نقاً عنه .

3) أذكر الآية القرآنية بين الفوسين التاليين : [. . .] ، وألتزم بذكر رقم الآية ،
والسورة التي وردت فيها تلك الآية .

4) أذكر الحديث النبوى بين الفوسين التاليين : { . . . } مع تخريجه .

5) إذا نقلت قولًا من أقوال العلماء أو غيرهم ، فإن وضحت الإشارتين التاليتين : [. . .]
فمعنى ذلك أنني ألتزم بنقل القول نصاً ، وأما إن نقلت قولًا دون الإشارتين
المذكورتين ، فمعنى ذلك أنني سأُنفقه بالمعنى .

تقسيم البحث :

جعلت هذا البحث مشتملا على مقدمة و ثلاثة فصول ، والختمة ، وإنصادر و
المراجع كما يلى :

مقدمة : في أهمية الموضوع وضرورة البحث والكتابة فيه.

الفصل الأول: ماهية الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي (فيه ثلاثة مباحث).
المبحث الأول: تعريف الوعد.

المبحث الثاني : الفرق بين الوعد وما يشبهه من المصطلحات.

المطلب الأول : الفرق بين الوعد والعقد.

المطلب الثاني : الفرق بين الوعد والعهد.

المطلب الثالث : الفرق بين الوعد والإلزام.

المطلب الرابع : الفرق بين الوعد و النذر .

المبحث الثالث : أحكام الوعد .

الفصل الثاني : الوعد في أبواب الفقه . (نماذج وأمثلة) (فيه أربعة مباحث)

المبحث الأول : الوعد في النكاح.

المبحث الثاني : الوعد في الاستصناع .

المبحث الثالث : الوعد في الجعالة.

المبحث الرابع : الوعد في بيع الوفاء .

الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة للوعد في بعض العقود المستجدة .

(فيه ستة مباحث)

المبحث الأول : الوعد بالشراء

(المراقبة)

المبحث الثاني : الوعد بتأيييع و الوعد بالهبة

(الإجازة المنتهية بالتمليك)

المبحث الثالث : الوعد بنقل المكية تريرجاً

(المشاركة المتدافعنة)

المبحث الرابع : الوعد بالتصدق

(الشرط الجزئي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتفسيط).

المبحث الخامس : الوعد بالضمان و الكفالة .

(فى عقد الوكالة)

المبحث السادس : الوعد بالإمتيازات و التسهيلات

(بطاقة الائتمان)

الخاتمة : و اشتملت على أبرز النتائج.

ثم المراجع

وأسأل الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه وأشكره تعالى على اتمام هذا البحث إنه سميع قريب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول

ماهية الوعد و أحكامه في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

معنى الوعد لغة و إصطلاحا

معنى الوعد لغة: العهد

الوعد يستعمل في الخير والشر . . . فإذا أسقطوا الخبر والشر قالوا في الخبر الوعد والعدة، وفي الشر الإبعاد والوعيد والعدة: الوعد، والميعاد: الموعادة، والوقت، والموضع، وكذلك الموعد. ويقال: توعد القوم، أي وعد بعضهم ببعض . هذا في الخير، وأما في الشر فيقال: انعدوا . والانعداد أيضاً: قبول الوعد، ووعده الأمر وبه عدة ووعداً وموعداً وموعداً وموعدة . والعد والعدة يطلقان على الخير والشر . . . لكن إذا أسقط الخبر والشر قالوا في الخبر الوعد والعدة، وفي الشر الإبعاد والوعيد.^١

فالحاصل أن الوعد في اللغة هو العهد ، وأن الوعد يستعمل في الخير والشر كما في مختار الصحاح وغيره . ولكن يستعمل في الخبر أكثر من الشر . والإبعاد والوعيد يستعملان في الشر . وأن الوعد يستعمل في الخبر والشر مقيداً، وأما عند الإطلاق: فيستعمل الوعد في الخير والإبعاد في الشر . وأن صيغ الوعد اللغوية

^١ نسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بيروت(3/461)؛ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مادة حقق: المؤسسة الرسالية - بيروت، ط.2، 1989م(1/416)؛ معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1991م(4/84).

أكثرها واردة في الكتاب والسنة . وأن الوعد ليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن بل يترتب أثره في المستقبل .

معنى الوعد إصطلاحاً:

الوعد عند الحنفية هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل .
وقال الإمام العيني: الوعده الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف، جعل الوعد خلافاً، وقيل : هو عدم الوفاء به.¹

الوعد عند المالكية هو: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.²
ونحو هذا قاله عبد الرزاق السنهوري.³

الحاصل : الوعد في الاصطلاح هو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير ، سواء أكان خيراً أم شرّاً : كمن وعد غيره بقرض حسن ، أو وعد غيره بإعانة على معصية .

وأن التعريف الاصطلاحي للوعد اعتمد على التعريف اللغوي، فقرر الوعد الذي هو للخير واستبعد الوعيد الذي هو للشر . فالوعد لا بد أن يكون معروفاً فحين يكون

¹ عصدة القارى لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتبي الحنفي بدر الدين العيني دار احياء التراث العربي - بيروت(1/220).

² فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة(1/254).

³ مصادر الحق في الفقه الاسلامي عبد الرزاق السنهوري دار احياء التراث العربي بيروت (1/45).

الوعيد بالشر ، لا يجب الوفاء به ، كما قال العسقلاني^١ : المراد بالوعد ، الوعد بالخير ، وإن زمن الوفاء بالوعد هو المستقبل ، وليس الآن (حين الوعد) .

^١ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، دار المعرفة - بيروت ، 1379 (٩٠/١) باب علامات المنافق)

المبحث الثاني: الفرق بين الوعد وما يشبهه من المصطلحات

المطلب الأول: الفرق بين الوعد والعقد.

المطلب الثاني: الفرق بين الوعد والعهد.

المطلب الثالث: الفرق بين الوعد والالتزام.

المطلب الرابع: الفرق بين الوعد و النذر.

المطلب الأول : الفرق بين الوعد والعقد.

أما معنى الوعد في اللغة والإصطلاح فهو ما تقدم .

وأما معنى العقد فهو لغة: الربط والشد والضمان والعهد، قال في القاموس: عقد الحبل والبيع والعقد: شده. وبطريق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد

الحبل: إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما.¹

فالعقد لغة يطلق على الجمع بين الأشياء والربط بينها سواء كان هذا الربط حسياً أو معنوياً.

معنى العقد إصطلاحا :

للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص.

المعنى العام:

أ. المعنى العام، وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على

غيره فعله على وجه إلزامه إياه،² وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقداً؛ لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمي اليدين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترک، وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه

¹ انقاموس المحيط (300/1) مقاييس لغة لابن فارس، (86/4)؛ لسان العرب لابن منظور (3/269).

² أحكام القرآن للجصاص (2/370).

الوفاء بها، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك^١.

ومن هذا الإطلاق العام قول الألوسي في تفسير قوله تعالى: [أوفوا بالعقود]^٢ قال: المراد بها يعد جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية وما يعدهونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به.^٣

والخلاصة :

أن العقد بهذا المعنى العام يشمل جميع الالتزامات الشرعية، سواء مما كان نتاجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن.

ب - المعنى الخاص

وهو ما كان نتاجة اتفاق بين طرفين كما قال الجرجاني: "العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"^٤.

وقال الباري: العقد هو: "تعلق كلام أحد العاقدين بالأخر شرعاً على وجه يظهر

^١ المرجع السابق

^٢ إنعامدة (١)

^٣ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني نشہاب الدین محمود بن عبد الله الحسینی الألوسي، ت: علی عبد الباری عطیہ، دار الكتب العلمیة - بیروت، ١٤١٥ھ، (٢٢٣/٣)

^٤ معجم التعريفات نظی بن محمد بن علی الرزین الشریف الجرجانی ت: ضبطه وصححه جماعة من الففاء ، دار الكتب العلمیة بیروت - لبنان، ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣م (١٥٣)

أثره في المثل^١:

وعرفه ابن عابدين بقوله "إن العقد هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر

أو كلام الواحد القائم مقامهما : أعني متولي الطرفين."²

وجاء في مجلة الأحكام العدلية بأنه : "التزام المتعاقدين، وتعهدهما أمراً وهو عبارة

عن ارتباط الإيجاب بالقبول".³

والخلاصة:

إن العقد بالمعنى الخاص لا يتحقق بإرادة منفردة، بل لا بد لتحققه من توافق

أو اجتماع إرادتين. والفقهاء عموماً عندما يطلقون كلمة العقد، فإنما يعنون بذلك

المعنى الخاص.

فالفرق بين الوعد والعقد:

أ - أن العقد إذا وجد مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية ملزم ديانة وقضاء باتفاق

الفقهاء، أما الوعد ففي إلزامه قضاء اختلاف بين الفقهاء .

ب - أن العقد يترتب آثاره في الحال والمستقبل، أما الوعد فيتضمن إنشاء التزام في

المستقبل فقط ، وليس وقت الوعد.

^١ الغنية شرح الهدایة، للشیخ أکمل الدین محمد بن محمود البابری الحنفی (م: 786ھ) طبع المکتبة الرئیسیة، کوننہ، پاکستان (456/5)

² رد الصحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار (يعرف بـ"حاشية ابن عابدين")، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1412ھ - 1992م (3/3).

³ مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني ناشر نور محمد، کارخانه تجارت کتب، آرام باغ، کراتشی (ماده 103)

المطلب الثاني : الفرق بين الوعد والعهد

أما معنى الوعد في اللغة واصطلاح فهو ما تقدم.

أما معنى العهد لغة فهو الوصية، يقال: عهد إليه إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة واليمين، وكل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواتيق فهو عهد، والعهد: العلم، يقال: هو قريب العهد بهذا أي قريب العلم به، وعهدي بك مساعدًا

للضعفاء: أني أعلم ذلك.¹

معنى العهد اصطلاحاً :

قال الجرجاني "حفظ الشئ و مراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ، ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد ".²

وقال نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري "والمراد بالعهد ما أخذه الله من العهود على عباده بقولهم وعلى السنة رسلاه إليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته ، فقبل العباد ذلك حيث آمنوا بالأئباء والكتب . ويندرج فيه ما يتزمه المكلف ابتداء من تلقاء نفسه مما يكون بينه وبين الله كالنذر والأيمان ، أو بينه وبين رسول الله عليه السلام كبيعة الرضوان بایعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن لا يقولوا إلا بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة

¹ نسان العرب لابن منظور،(3/311)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد القادر / محمد النجار) دار الدعوة(2/634).

² معجم التعريفات للجرجاني (ص 159).

لائِمٌ، أو بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَاجِبًا كعِقود المعاوضات، أو مَنْدُوبًا كالموايد ، فلهذا قال المفسرون ههنا : هم الذين إذا واعدوا أنجزوا ، وإذا حلفوا أو نذروا أوفوا ، وإذا اؤتمنوا أذوا ، وإذا قالوا صدقوا^١.

وقال رشيد رضا " فالعهد هو ما يتحقق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة ، فإن أكداه ووثقاها بما يقتضى زيادة العناية بحفظه، والوفاء به سمي ميثاقاً، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يميناً"².

الفرق بين الوعد والعقد:

قال أبو هلال العسكري "إن العهد ما كان من الوعد مفروضاً بشرط نحو قوله إن فعلت كذا فعلت كذا وما دمت على ذلك فأنا عليه، قال الله تعالى [ولقد عهدنا إلى آدم]³ أي أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء والوعد يقتضي الانجاز، ويقال نقض العهد وأخلف الوعد".⁴

فينبغي أن يفرق بين الوعد والعقد بعد النظر في تعريفهما لغةً واصطلاحاً بالأتي: أن بينهما عموماً وخصوصاً، أي أن العهد يكون فيه الشرط ، والوعد ليس فيه الشرط. أي أن كل عهد وعد وليس كل وعد عهداً.

¹ غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، ت:الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ (478/1).

² تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا انهيئة المصرية العامة لكتاب (154/4).

³ طه: 115

⁴ الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن معبد بن يحيى بن مهران العسكري، ت:محمد ابراهيم سليم دار العلوم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر (1/379).

الحاصل :

إن هناك فرقاً بينهما في اللغة لكن قد يتحد معناهما ومدلولهما، ودليل اتحادهما ما في قوله تعالى: [وَمِنْهُمْ مَنْ عَااهَ اللَّهَ لِئَنِّي أَثَانَاهُ مِنْ قَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ قَلَمَّا أَثَاهُمْ مِنْ قَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُغَرِّضُونَ فَأَعْقِبَهُمْ بِفَاقَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ] ^١.

إذ بدأ الله بقوله [وَمِنْهُمْ مَنْ عَااهَ اللَّهَ] فلما أخلفوا رتب عليهم ما رتب عليهم من النفاق الأبدى ثم علل الله بقوله [بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ] .

^١ التوبة(75 - 77)

المطلب الثالث : الفرق بين الوعد والالزام

أما معنى الوعد في اللغة والإصطلاح فهو ما أسلفناه.

وأما معنى الالزام فهو لغة الملازمة للشيء وإيجابه كما جاء في لسان العرب :

اللزوم معروف والفعل لزم يلزم والفاعل لازم والمفعول به ملزم لزم الشيء يلزم لزما

ولزوما ولزمه ملزمة ولزاما والتزمه إيه فالتزمه ورجل لزمه يلزم الشيء فلا

يفارقه..... وهو في اللغة الملازمة للشيء الدوام عليه.¹

وقال أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ "الشيء يلزم" "لزوما": ثبت ودام

ويتعدى بالهمزة فيقال "الزمنه" أي أثبته وأدمته، و"لزمه" المال: وجب عليه، و"لزمه"

الطلاق: وجب حكمه وهو قطع الزوجية، و"الزمنه" المال والعمل وغيره "فالتزمه"،

و"لزمنت" الغريم "ملزمة"، و"لزمنه" "لزمه" أيضاً تعلقت به، و"لزمنت" به كذلك،

و"التزمنه" احتفقه فهو "ملترم".²

وذكر إبراهيم مصطفى في معجم الوسيط نحو هذا.³

معنى الالزام إصطلاحاً :

ولا يختلف معناه الإصطلاحي عن المعنى اللغوي.⁴

¹ لسان العرب لابن منظور (541/12)

² المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ،المكتبة العلمية - بيروت (285/1).

³ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار (2/823).

⁴ فتح القدير لابن الأهمام دار الفكر (6/356).

ومعناه الخاص فقهاً: هو إنشاء التزامات متقابلة معينة على العاقددين، كما في البيع، أو إنشاء التزام معين على أحد العاقددين، كما في الوعد بجائزه، وهذا من آثار العقد.^١

والحاصل: أن معنى الإلزام لغة هو "الإيجاب على الغير". ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي . فقد يكون الإلزام من الله تعالى لعباده ومخلوقاته كالنفقة على القريب ، وضمان المتألفات ونحو ذلك .

وقد يقع الإلزام من الناس بعضهم البعض بسلطان الله تعالى ، كإنشاء الإلزام من القاضي أو الإمام فيجب عليهم إلزام الناس بالأخذ بشرعية الإسلام ، ولهم سلطة إلزامهم بالقوة وحملهم على فعل الواجبات وترك المحرمات .

الفرق بين الوعد والإلزام :

يتضح عند النظر في تعريف الوعد والإلزام لغة واصطلاحاً : أن كل وعد إلزام ، وليس كل إلزام وعداً.أى بينهما عموم وخصوص. لأن في الإلزام إلزام المرء على نفسه وغيره ، وفي الوعد إلزام المرء نفسه فقط .

^١ انفقه الاسلامي وأنشأه توهبة الزريبي دار الفكر دمشق(3085/4).

المطلب الرابع : الفرق بين الوعد و النذر

أما معنى الوعد في اللغة والإصطلاح فهو ما أسلفناه.

وأما معنى النذر لغة فهو كما جاء في لسان العرب "النذر التحجب وهو ما ينذره

الإنسان فيجعله على نفسه نحبها شديداً واجباً ، وجمعه نذور...¹

قال ابن فارس : "والنذر: ما يجب، كأنه نذر، أي أوجب".²

ونذكر في معجم الوسيط : "نذر الشيء نذراً وندوراً أو جبه على نفسه يقال نذر ماله الله

ونذر على نفسه أن يفعل كذا.... (النذر) ما يقدمه المرء لربه أو يوجهه على نفسه

من صدقة أو عبادة أو نحوهما (ج) نذور.³

معنى النذر إصطلاحاً :

قال الجرجاني : "النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى".⁴

وقال البهوي الحنفي "النذر : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير

لازم بأصل الشرع".⁵

¹ لسان العرب لابن منظور(5/200).

² مقاييس اللغة لابن فارس(5/414).

³ معجم الوسيط(2/912).

⁴ معجم التعريفات تجرجاني(ص240).

⁵ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، حققه محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م(6/273).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي " والنذر: إلزام العبد نفسه شه طاعة مطلقاً أو معلقاً لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نفحة، ويعين في الوفاء فلا تقيده فيه الكفارية وهو نذر التبر" ¹.

وقال ابن عاشور: والنذر التزام قرية أو صدقة بصيغة الإيجاب على النفس كقوله

علي صدقة وعلى تجهيز غاز أو نحو ذلك، ويكون مطلقاً ومعلقاً على شيء².

والحاصل:

أن النذر قرية مشروعة ، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة ، ويجب الوفاء بما كان طاعة منه ، ولا يحل الوفاء بنذر المعصية . والنذر أن يلزم المكلف نفسه بشئ ليس بواجب تعظيمأً للمنذور له وتقرباً. ويكون مطلقاً ، ومعلقاً على شرط . وأن في عدم الوفاء به كفارية (كفارة يمين) . وأن زمن الوفاء به المستقبل .

وأما الفرق بين الوعد و النذر فيتضح بالآتي :

أ-أن الوعد علاقة بين العبد والعبد غالباً ، والنذر علاقة بين العبد والرب .

ب- وأن النذر في عدم الوفاء به الكفارية وليس كذلك في الوعد .

ج- وأن النذر يكون مقيداً بحصول الشئ في المستقبل ، بخلاف الوعد فقد

يكون في الحال ، وقد يكون في المستقبل .

¹ القواعد والأصول الجامعة والفرق و التقسيم البدية النافعة لعبد الرحمن بن ناصر المنذري ت: محمد بن صالح العثيمين مكتبة السنة سنة النشر: 200 (1/85)

² التحرير والتقوير المعروف بتفسير ابن عاشور الدار التونسية للنشر - تونس (3/65)

المبحث الثالث

أحكام الوعد (ديانة و قضاء)

أ- لقد تعرفنا فيما سبق: أن معنى الوعد في اللغة هو الإخبار عن فعل أمر في المستقبل خيراً كان (وهو الأغلب) أو شرا.

وأن الفقهاء في اصطلاحهم يستعملون كلمة الوعد بعين مدلولها اللغوي. أو قريب منه، حيث قالوا: إن حقيقة الوعد إلزام الشخص نفسه عملاً معروفاً لشخص آخر.

فقد يكون الوعد بمعرفة: كفرض حسن ، أو صدقة أو عطاء ، أو إعارة شيء ذي منفعة ، أو تملك عين مجاناً.

وقد يكون بموافقة: كزيارة صاحب ، وعيادة مريض ، ومرافقة في نحو سفر ومسكن.

وقد يكون الوعد وعداً بعد عقد من العقود الالزمة : كالوعد بعقد النكاح، كما في خطبة النساء ، والبيع والشراء .. أو بعد عقد من العقود الجائزه ، كالوكالة .

والجعالة . وغير ذلك من الأمور المباحة في أصل الشرع.

وقد يكون الوعد بأداء واجب شرعي: كأداء دين ، ورد أمانة ، وإنفاق واجب ، وإنفاذ عمل .. ونحو ذلك من أداء الحقوق الواجبة عليه.

وقد يكون الوعد وعداً بمعصية: كما إذا وعد شخص صديقاً له بقتل خصمه

أو غريمه، أو بخلاف ماله ظلماً وعواناً.. ونحو ذلك من الأعمال المحرمة شرعا.

ب- أما الحكم التكليفي للوعد من حيث الوفاء به أو الإخلال، ففيه التفصيل كالتالي:

1- اتفق الفقهاء على أن من وعد بشيء منهى عنه شرعا فإنه لا يجوز الوفاء

بوعده، بل يجب عليه إخلاله¹، كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك. فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً، بل قد يكون مطيناً مؤدياً فرضاً.²

2- واتفقوا - أيضاً - " بأن من وعد بشيء واجب شرعاً: كأداء حق ثابت، أو فعل أمر لازم فقد وجب عليه إجازة ذلك الوعد".³

3- واتفقوا - أيضاً - أن من وعد بشيء مباح أو مندوب إليه ، فينبغي عليه أن ينجز وعده ، لأن الوفاء بذلك من خصال الإيمان ، ومكارم الأخلاق ، ولأن الله تعالى أثني على من صدق وعده ثناء جميلاً، وذم من خالفه

¹ أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو يكر الرازي الجصاس الحنفي ، ت: عبد السلام محمد عني شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1415هـ/1994م (442/3).

² المحظى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنطاكسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر - بيروت (279/6).

³ المرجع السابق

ذمًا قبيحاً ، كما قال الإمام النووي الشافعى رحمه الله: "أجمع العلماء

على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده" .¹

وإنما اختلفوا في وجوب القضاء به إذا ألزم القاضي الوفاء باللواء بما وعده ، وفي

ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه .

ذهب فريق من العلماء إلى أن الوفاء بالوعد مستحب مندوب إليه وليس بواجب ، لا

يلزم الوفاء بوعده ولا يقضى به عليه ولا يجبر على ذلك ، والخلف به مكرر و

كرابة تنزيه إذا لم يقصد الوفاء بالخلف إضرار الموعود ، وهو قول الجمهور من

الفقهاء . وبه قال الشافعية والحنابلة ، وهو مذهب الحنفية في الجملة وبه قال

الظاهرية، وبعض المالكية.²

¹ الأذكار ل النووي، باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد: ت: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله ، ط: دار الفكر للطباعة وانتشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م (ص 317).

² نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمني، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة: 1404هـ/1984م (441/4)؛ المعني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (237/4)؛ الإنصال في معرفة التراجم من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان القرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (12/157)؛ عمدة القاري (12/12)؛ المحتوى لابن حزم (8/377)، المنسنة 1125هـ؛ فتح العلي العالى لشيخ محمد علیش، دار المعرفة (1/254)؛ مرقة المفاتيح نعى بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي انقاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م (7/3067)؛ باب المزاح)؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، نشر المكتبة السنفية بالعدينة المنورة (6/131)، وهو مذهب الإمامية كما يفهم من الطبرى فى جامع البيان (9/278) شركة المعارف الإسلامية.

يقول الإمام النووي : " وقد أجمع العلماء على أن من وعده إنسانا شيئاً ليس بمنتهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه خلاف بينهم، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، رحمهم الله تعالى، إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل ... ".¹

وقال ابن حزم : " ومن وعده آخر بإن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين أو بإن يعينه في عمل ما ، لم يلزم الموقف به ، ويكره له ذلك وكان الأفضل لو وفي به سواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال : تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بهذا وكذا ، أو نحو ذلك ".²

وقد استثنى ابن حزم من ذلك الوعد الديون الواجبة والأمانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة، وذكر أيضاً أنه يكون في إخلاله خصلة من خصال النفاق.³ ويقول : "... فصح بهذا يقيناً أن الوعد الذي يكون إخلاله خصلة من خصال النفاق إنما هو الوعد بما افترض الله تعالى الموقف به ، وألزم فعله وأوجب كونه ، كالديون الواجبة والأمانات الواجب أداؤها والحقوق المفترضة فقط. لا ما عدا ذلك ، فإن هذه الوجه قد أوجب الله تعالى الوعيد على العاصي في ترك أدائه ، وأوقع الملامة على المانع منها وأمر بادائها ".⁴

¹ الأذكار تنوبي، باب الأمر باتوفاء بالتعهد والوعود(ص 317).

² المحني لابن حزم(8/377)، المسألة 1125.

³ المصدر السابق

⁴ الإحکام في اصول الأحكام لابن حزم ت: الشیخ احمد محمد شاکر، دار الافق الجديدة، بيروت(5/19-20)

دلائل الجمهور :

أـ أخرج الإمام مالك رحمة الله في الموطأ: {أنه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب لأمرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب.

فقال: يا رسول الله: فأغددها وأقول لها؟ ف قال عليه السلام: لا جناح عليك} ¹،

وجه الاستدلال من الرواية كما يذكر القرافي: ²

1ـ أن الرسول عليه الصلاة والسلام منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل
ونفي الجناح على الوعد .

2ـ أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد جعله قسيم
الكذب ، ولو كان منه لما جعله قسيما له .

3ـ كما يستدل من الرواية على أن إخلاف الوعد لا حرج فيه.

4ـ لو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره
مقرورنا بالكذب".

فتبيين بأن قصد السائل إصلاح حال امرأته بما لا يفعله، فتخيل الحرج في ذلك
فاستأذن عليه.

¹ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، المكتبة العجمية ، باب: ما يكره من الكذب، وسوء الظن، والتجسس، والنميمة (رقم الحديث: 895).

² الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي طبع دار المعرفة(21/4)

أجاب ابن الشاط في حاشيته على الفروق¹ عن هذا الاستدلال وبالتالي:

- 1- إن القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم منعسائل من الكذب المتعلقة بالمستقبل، غير سليم، إذ يمكن أن يكون قصده من الكذب على زوجته أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله إغاظة لزوجته، فلم يتعين أن المراد ما ذكر، ومعنى الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم منعه من أن يخبرها بخبر كاذب يقتضي تغبيظها به وأجاز له الوعد لأنه لا يتعين فيه الإلحاد. لاحتمال الوفاء به، إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع في الإلحاد.
- 2- إن القول بأن إلحاد الوعد لا يسمى كذباً إلا لجعله قسيماً للذب، غير مسلم أيضاً؛ لأنه جعله قسيماً للخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب، فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلاً، وذلك غير مستقبل، أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب، والوعد لا تعين كونه كذباً.
- 3- أما دعوى إلحاد الوعد لا حرج فيه، فليس بصحيح، بل فيه الهرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتذرع الوفاء، كما سترى ذلك من الأدلة.
- 4- إن القول بأنه لو كان قصدسائل الوعد الذي يفي به لما احتاج السؤال منه... الخ، فيجاب عليه، بأنسائل لم يقصد الوعد الذي يفي فيه على

¹ أدلار الشروق على أبواب الفروق لابن الشاط والمطبوع بأسفل الفروق، الناشر العالم الكتب (46/4)

التعيين، وإنما قصد الوعد على الإطلاق وسأل عنه ؛ لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراراً أو اختياراً قائماً، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم عنده الجناح لاحتمال الوفاء، ثم إن وفي فلا جناح، وإن لم يف مضطراً فكذلك، وإن لم يف مختاراً فالظواهر المتناظرة قاضية بالرجوع.

5- إن القول: بأن قصد السائل إصلاح حال امرأته.... إلخ، إن هذا القول غير صحيح، إذ من أين يحصل العلم بأن الزوج لا يفعله وعلى أن يكون في حال الوعد غير متمكن مما وعد به؟ ومن أين يعلم عدم تمكنه منه في المستقبل؟ وإذا تعذر العلم بجميع ذلك، تعيين أن يكون سؤال الزوج لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء، فسُوّغ له عليه الصلاة والسلام ذلك؛ لأن عدم الوفاء لا يتعين أو لأن العزم على عدم الوفاء على تقدير أن عدم الوفاء معصية، ليس بمعصية.

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يصح أن يكون دليلاً لأنَّه جاء فيه الاحتمال أنه يؤيد: أعدها وأنا أعتقد الوفاء¹.

بـ- وما رواه زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم {إذا وعد الرجل أخيه وفي نيته أن يفي له، فلم يف ، ولم يجيء للميعاد ، فلا إثم عليه}.

¹ المنقى تباجى (314/7)

² أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق في السنن: محمد محبي الدين عبد الحميد المكتبة الحصرية، صيدا - بيروت (الحديث 4995)

وأجيب بأن الحديث الذى احتجوا به لا يصح أن يكون دليلاً لما فيه من الضعف، وإن سكت عنه أبو داود، ولهذا قال فيه الترمذى: غريب، وليس أسناده بالقوى. وقال: لا يعرف النعمان وأبو وقاص وهما مجاهolan.¹

وقال ابن الشاط المالكى . ردا على الاستشهاد بهذا الحديث . بحمله على أنه لم يف مضطراً جماعاً بين الأدلة.²

جـ وبتصدد الدفاع عن رأى الجمهور قال ابن حزم : "إن وعد وحلف واستثنى - بأن قال : إن شاء الله - فقد سقط عنه الحثـ بالنص والإجماع المتبين ، فإذا سقط عنه الحثـ لم يلزمـه فعل ما حلفـ عليه وهو الـ وعد ، ولا فرقـ بينـ وعدـ أقسمـ عليه وبينـ وعدـ لمـ يقسمـ عليه ، وأيضاًـ فإنـ اللهـ تعالىـ يقولـ : [لَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَـ غَدَـ إِلَّاـ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُـ] ³. فـ صحـ تحريمـ الـ وعدـ بـ غيرـ استثنـاءـ ، فـ وجـبـ أنـ منـ وعدـ ولمـ يستثنـ فقدـ عـصـىـ اللهـ تعـالـىـ فيـ وـعـدـ ذـلـكـ ، ولاـ يـجـزـيـ أنـ يـجـبـ أحـدـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ فإنـ استـثنـىـ فـ قالـ : إنـ شـاءـ اللهـ أوـ نـحـوهـ مـاـ يـعـلـقـهـ بـإـرـادـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـلاـ يـكـونـ مـخـلـفاـ لـوعـدـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ ؛ لأنـهـ إـنـماـ وـعـدـ أـنـ يـفـعـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ اللهـ لـوـ شـاءـ لـأـنـفـذـهـ فـإـنـ لـمـ يـنـفـذـهـ فـإـنـ اللهـ لـمـ يـشـأـ كـوـنـهـ".⁴

¹ سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، دار الغرب الإسلامى - بيروت سنة النشر: 1998 م ، باب ما جاء في علامة المنافق (رقم الحديث: 2633) .

² أدوار الشرور على أنوار الفروق لابن الشاط والمطبيوع بأسفل الفروق (43/4)

³ سورة الكهف آية (24/23)

⁴ المحنى لابن الحزم 6/280

ويحاب على هذا الاستدلال، بأن الاستثناء في الوعد سنة وليس بواجب، ولم ينقل عن أحد من العلماء بأنه يحرم الوعد بغير استثناء، وذكر القرطبي "وتكلم الناس في هذه الآية في الاستثناء في اليمين، والآية ليست في الأيمان، وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين".¹

د- ويمكن الاستدلال لرأي الجمهور بأن الوعد تبرع محض من الوعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، فقد قال الإمام النووي: يستدل من لم يوجب الوفاء - بالوعد - بأنه في معنى الهبة - قبل قبضها - "والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية تلزم قبل القبض" فالهبة تبرع محض كالوعد- ولا دليل على وجوب التبرع المحض على أحد شرعا.²

وأجيب بأن عدم وجوب التبرعات ، وعدم لزومها ، إن ذلك قبل الشروع فيها ، ولكن المتبرع إذا شرع في التبرع فقد لزمه ، فقبل الوعد لا يلزمه أن يعد ، ولكنه إن وعد، وجب عليه الوفاء بما وعد . وقالوا في حديث {آية المنافق}³ بأن الذم إنما يحسن

¹ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الانتصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوبي وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م (385/10).

² الأذكار للنووي، باب الأمر بالوفاء بائعه ولوعده (317/1).

³ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" بباب علامة المنافق، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ (16/1).

فيما إذا كان الخلف سجية في الوعاد، وهي صفة المنافق. واستدلوا على أن المراد ذلك بأن إخلاف الوعيد محمود، وبأن مخلف الوعد قد يكون مطيناً، فالذى يخلف وعده بارتكاب المعصية هو طائع لا عاص. ولم يسلموا بأن مخلف الوعد ليس كاذباً، فقالوا: مخلف الوعيد لا يسمى كاذباً، فكذا مخلف الوعد.¹

وتناقل أئمة هؤلاء ، بأن النصوص قد جاءت محذرة من الخلف بالوعد ، و وصف من يخلف وعده بالنفاق ، كما في حديث {إية المنافق ثلاث...} وهذا لا يتفق مع الحكم بالاستحباب ، إذ تارك المستحب لا يكون منافقاً أبداً .

قلت: لا نجد دليلاً قطعياً استند عليه الكثرة القائلون باستحباب الوفاء بالوعد وعدم لزومه رغم أنه قول للأغلب، فقد توافروا على القول بالاستحباب دون الوجوب، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك، مما استدعاي ابن حجر أن يقول: "نقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل".²

٢١٦٥

¹ الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي طبع دار المعرفة (25/4).

² فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الصقلاني الشافعي دار المعرفة - بيروت، 1379 (5/290).

المذهب الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ، ديانة وقضاء .

وهو رأي الفقيه المالكي ابن شبرمة : أن الوعود ملزمة مطلقاً ويجب الوفاء به ديانة وقضاء .

قال ابن العربي: وإن كان وعداً مجرداً فقيل: يلزم بمطلقه؛ ... والصحيح عندي أن الوعود يجب الوفاء بها على كل حال إلا لعذر .¹

ومن أجل من قال بهذا الرأي الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ذكره الإمام النووي في الأذكار.²

وذكر الإمام البخاري في صحيحه رأي جملة من السلف ممن يرى وجوب الوفاء بالوعد ، فقد ترجم في كتاب "الشهادات" من الصحيح باب من أمر بإنجاز الوعود .

قال : وفعله الحسن البصري أي أمر به ، وذكر الآية الكريمة : [وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ].³

قال : وقضى ابن الأشعري⁴ وذلك بعد المائة بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب.

قال أبو عبد الله البخاري : رأيت إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه يتحجج بحديث ابن أشعري (أي الذي ذكره عن سمرة)

¹ أحكام القرآن لنقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الشيباني المالكي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (242/4-243).

² الأذكار للنووي (508/I)

³ مريم: (54)

⁴ وهو سعيد بن عصرو بن الأشعري ، قاضي الكوفة في زمان إمامa خالد القسري على العراق (فتح الباري (290/5

ونذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث للدلالة على وجوب الإنجاز ، منها : حديث آية المنافق ثلاث ... وحديث جابر : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبو بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي ، فقال أبو بكر : من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا...¹.

وهو قول عند المالكية كما قال ابن الشاطئ في حاشيته على الفروق: "الصحيح عندى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا".²

وهو قول عند الشافعية كما قال الإمام الغزالى الشافعى : "إذا فهم الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتذرع فإن كان عند الوعد عازما على أن لا يفي بهذا هو النفاق...".³

ورجح ابن حجر العسقلاني في شرحه على صحيح البخاري لزوم الوعيد . فقد ساق أدلة للوجوب ثم قال : " والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التحرير مع الوعيد الشديد" ؟!⁴

¹ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، جاء أبو بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: «من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة، فليأتنا»، قال جابر: فقلت: وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاثة مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة، ثم خمس مائة، ثم خمس مائة. صحيح البخاري ن محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (3/180)

² إبدار الشرور على أنواع الفروق لابن الشاطئ بهامش الفروق، (4/24)

³ أحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، دار المعرفة - بيروت، (3/133)

⁴ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (5/290)

وصرّح المحقق ابن القيم بدل على أنه من يرى وجوب الوفاء بالوعد ، فقد نظم العقود والعقود والشروط والوعود الواجب الوفاء بها كلها في ملأ واحد، وسرد النصوص الدالة على لزوم الوفاء بالوعد، مع النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقد وبالعهد وبالشرط، كلها سواء.¹

فذكر قول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَرْكُوكُمْ مَا لَا تَقْعُدُونَ].²

ونذكر صحاح الأحاديث في علامات المنافق وخصاله.. وزاد على ذلك أحاديث أخرى تتعلق بالوعد خاصة مثل ما في سنن أبي داود عن عبد الله بن عامر قال: {دعنتي أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتهما، فقالت: تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أردت أن تعطيه؟" فقالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة}.

¹ إعلام المؤمنين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، ت: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م (1/259 وما بعده).

² النصف (2).

³ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، صيدا - بيروت، (4/298).

قال ابن وهب : " وأخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ من قال لصبي : تعال هذا لك ، ثم لم يعطه شيئا ، فهي كذبة }".¹

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى من الكتاب والسنة . أكتفي من إيرادها وتتبعها بهذا القدر.

ونرى أنه رأي نخبة من علماء الأمة من السلف الصالح ومن علماء المذاهب المشهورة: كالصحابي الجليل: عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وسمرة بن جندب الصحابي المشهور . وكال الخليفة الراشد: عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وكالحسن البصري التابعي الجليل - رحمه الله - وكالإمام إسحاق بن راهويه . والقاضي سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمданى قاضي الكوفة في إماراة خالد الفرسى . وكالفقيه المالكي المشهور بابن شبرمة ، وكالإمام الغزالى الشافعى ، ونقى الدين السبكى الشافعى . وكالإمام نقى الدين ابن تيمية الحنبلي المشهور . فهذا المذهب هو أقوى دليلا من غيره من المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

المذهب الثالث: التفصيل في وجوب الوفاء بالوعد:

إنقسم فقهاء المذهب المالكي إلى التفصيل فيما يجب الوفاء به من الوعود ومما لا يجب، وكانوا في ذلك فريقين .

¹ الجامع في الحديث لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ، دار ابن الجوزي - الرياض ، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995م(610/1) ، ورواه ابن قيم في إعلام الموقعين (261/1)

الفريق الأول - إن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواجب إذا كان الوعد تم على سبب ، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء ، وهو القول الراجح المشهور في مذهب الإمام مالك ، وعزاه القرافي إلى الإمام مالك نفسه، وأiben القاسم وسحنون.¹

وقال عليش: والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب، وهو مذهب المدونة (أى ابن رشد)، وقول مالك، وهو قول ابن القاسم، وهو قول سحنون، وقيل لسحنون ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل هدم دارك وأنا أسلفك ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو تزوج امرأة وأنا أسلفك².

وقال القرافي : " اختلف العلماء في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا ؟ قال مالك: إذا سألك أن تهب له ديناراً فقلت نعم ثم بدارك ، لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله، لزمك؛ لإبطالك مغراً بالتأخير . قال سحنون: الذي يلزم من الوعد قوله : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو : اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ، أو اشتري ملعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك ؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق".³

¹ الفروق لنغرافي، (25/4)

² فتح نطى المالك (257،256/1)

³ الفروق لنغرافي، (25/4)

الفريق الثاني - إن الوعد يكون لازماً ويجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواجب إذا تم الوعد على سبب ، سواء أدخل الموعود في السبب بالفعل ، أم لم يدخل ، وإن لم يكن مرتبطاً بسبب فلا يجب الوفاء به¹.

ومثال ذلك: قوله : أريد أن أتزوج ، أو : أريد أنأشتري كذا ، أو : أن أقضى غرمائي فأسلفني كذا ، أو : أريد أن أسافر غداً إلى مكان كذا فأعزمي دابتك ، أو : أن أحرك أرضي فأعنمي بقرنك ، فقال : نعم، ثم بدا للواعد الرجوع قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر فإن ذلك يلزمك ويقضي به عليه².

وحکی الباجي في كتابه "المنقى" عن أصبح قوله: بأنه يجعل العدة شيئاً آخر غير الوعد كعادة علماء المالکية الذين يفرقون الموضوع إلى (عدة، ووعد، ومواعدة) وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد بها في شيء ، فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة .

- فإن كانت مفسرة : مثل أن يقول الرجل للرجل : أعنمي دابتك إلى موضع كذا . فيقول : أنا أغيرك غداً ، أو يقول : علي دين فأسلفني مائة دينار أقضه ، فيقول : أنا أسلفك .

¹ المرجع السابق

² فتح الطي المالك، (254/1)

فهذا قال أصبغ في العتبية: يحكم بإنجاز ما وعد به ، كالذى يدخل الإنسان فى عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا ؛ لأنه لم يدخله بوعده فى شيء يضطره إلى ما وعد .

وأما إن كانت مبهمة : مثل أن يقول له : أسلفني مائة دينار ، ولا يذكر حاجته إليها ، أو يقول : أعرني دابتك أركبها ، ولا ينكر له موضعًا ولا حاجة. فهذا قال أصبغ: لا يحكم عليه بها .

فإذا قلنا في المسألة الأولى : إنه يحكم عليه بالعدة إذا كان الأمر أدخله فيه ، مثل أن يقول له : انكح وأنا أسلفك ما تصدقها . فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد ، فهل يحكم عليه بذلك أم لا ؟ قال أصبغ في العتبية : يلزمـه ذلك ويـحكم به عليه ، أـلزمـه ذلك بالـوعـد .¹

وقال الغرافي: " لو قال رجل لآخر: إن غرمائي يلزمونـي بـدين فأـسلـفـي أـقضـهمـ فـوـعـدـهـ المـقـابـلـ ، ثم بدأـ لهـ الرـجـوعـ - فـعـلـىـ رـأـيـ مـذـهـبـ أـصـبـغـ الـوـفـاءـ لـأـنـ وـعـدـ عـلـىـ سـبـبـ ، وـعـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـمـنـ وـاقـفـهـ لـاـ يـجـبـ . لـأـنـ المـوـعـدـ لـهـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ شـيـءـ إـلـاـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ مـنـهـ الـغـرـمـاءـ عـلـىـ مـوـعـدـ أـوـ اـشـهـدـ بـإـيـجابـ ذـلـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ .²

ويظهر الفرق بين فريقـيـ المـالـكـيـةـ فـيـ مـسـائـلـ مـنـهـ :

الأولى - لو قال له : إن غرمائي يلزمـونـي بـدين فأـسلـفـي أـقضـهمـ ، فقالـ الـوـاعـدـ: نـعـمـ ،

¹ المنقى للباجي، (227/3).

² الفرقـ تـقـرـافيـ، (25/4).

ثم بدا له الرجوع فإن على مذهب أصبع يجب الوفاء؛ لأنه وعد على سبب، وعلى مذهب مالك ومن وافقه لا يجب؛ لأن الموعود له لم يدخل في شيء إلا إذا اعتقد منه الغرماء على موعد أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه.

الثانية - لو سألك مدين أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا فقلت: أنا أؤخرك لزمالك تأخيره إلى الأجل؛ لأنه وعد على سبب وهذا مذهب أصبع، أما على مذهب مالك وموافقيه فلا يلزمك ذلك إلا إذا ورطه بذلك أو تدل قرينة على أنه أراد التأخير لا الوعد، والتورط يكون بأن يدفع ما بيده إلى دائن آخر أو شراء حاجة له بسبب بنائه على وعد الواعد.¹

أدلة هذا المذهب الثالث:

إن النصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت، فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وهي الأدلة التي ساقها موجبوا الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخالف الوعد من الكذب كحديث الموطا وأبي داود.

وأما قوله تعالى: [كَبُرُّ مُنْفَعًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ]² فإنها نزلت في قوم كانوا يقولون: جاهدوا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواع الخيرات وما فعلوا.³

¹ فتح العني المالك (256, 257) / (1)

² سورة الصاف (3)

³ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (78/18)

ولا إشكال أن هذا محرم؛ لأنَّه كذب.

وأما كون مخلف الوعد منافق فهو محمول على حالة كون الإخلال سجية له أو تعمداً فكان لابد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها، وأن يجمع بين الأدلة. فوافق هذا الرأي من أوجب الوفاء بالوعيد إذا كان الوعيد على سبب وبإثره، ووافق من لم يلزم الوفاء بالوعيد فيما عداها من الوعود المجردة.¹

وقد رد ابن الشاط على كلام القرافي هذا، حيث قال: بأنه ينبغي الجمع بين الأدلة وتأويل ما ينافي ذلك، فيحمل حديث الموطا وأبي داود بما يتصل مع الآية. وحديث خصال المنافق، وذلك بأن تكون المسامحة في إخلال الوعيد اضطراراً.²

وقد انتقد ابن حزم تقسيم المالكية هذا وتفضيلهم، حيث قال: " بأنه لا وجه له ولا برهان يعده لا من قرآن ولا سنة ولا قول صحابي ولا قياس، فإن قيل قد أضر الوعيد بالموعد إذ كفله من أجل وعده عملاً ونفقة، فلنا: فهب أنه كما تقولون، فمن أين وجب على من ضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له مالاً.³

وقول ابن حزم هذا غير مسلم، فلقد ساق أصحاب الرأي الثاني من الأدلة ما فيه الكفاية، للقول بلزم الوفاء بالوعيد.

¹ الفروق تقرافي، (25/4).

² حاشية ابن الشاط على الفروق (25/4)

³ (المحيى لابن حزم)، (278/8)

الخلاصة والرأي الراجح :

لقد تبين في من خلال ما نقلت عن أئمة الفقه رحمهم الله تعالى، أن لهم اتجاهات ثلاثة حول الوفاء بالوعد.

- اتجاه الجمهور الذين يرون استحباب الوفاء بالوعد مطلقاً وكراهة الإخلاف فيه كراهة تزويجها، وعدم وجوب الوفاء به.
- واتجاه العلماء الذين يرون أن الوعد لازم، والوفاء به واجب.. إلخ.. وهم الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وأبن شيرمة الفقيه المالكي، ومنهم تقى الدين السبكي الشافعى، وغيرهم من العلماء الأجلاء.
- واتجاه العلماء الذين فصلوا الوعد إلى وعد مجرد، وغير مجرد وهم بعض المالكية.
- وتبين لي وجاهة رأي القائلين بالتفصيل حيث توسطوا بين الفريقين، فوافقوا القائلين بالوجوب فيما إذا كان الوعد مصحوباً بسبب فقط، محترمين الأدلة الواردة. وافقوا الآخرين إذا كان الوعد مجرداً فقط، بأن لم يدخل الموعود في سبب.
- وقد اتضحت لي من خلال ما استدل به كل فريق من أدلة، وجاهة رأي القائلين بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ، ديانة وقضاء ، سواء كان الوعد مقيداً بسبب أو غير مقيد، وذلك من حيث الأدلة التي استدلوا بها ، فإنها أدلة صحيحة وقوية وواضحة

كما لا يخفى، لأن الفقهاء الذين نقلت رأيهم في وجوب الوفاء بالوعد، لم يكونوا يفرقون بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء، بل الظاهر من سيرهم وأحوالهم وطريقة تفكيرهم أن كل ما يلزم المسلم شرعاً، يقضى به عليه ويُجبر على فعله في حالة الأمر والوجوب، وعلى تركه في حالة النهي والتحريم، وأن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما مهمة السلطات إلا تنفيذ ما أمر الله به، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسؤولياتهم الشاملة.

وما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في "دبي" من "أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه".¹

وهذا يتفق مع اتجاه الشريعة الإسلامية في الإلزام بالواجبات الدينية المحسنة وإشراكولي الأمر في رعايتها، مثل الصلاة والصيام ونحوها مما شدد الشرع في فعله، وأوجب العقوبة على تركه، وإذا كان هذا في العبادات التي لها صفتها الدينية البارزة، فأولى من ذلك ما يتعلق بالعلاقات والمعاملات .

¹ المراجحة لنسالوس ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 (1061/2).

إلا أنه خروجاً عن خلاف الفقهاء وجمعوا بين الأدلة التي ذكرها القائلون بوجوب

الوفاء بالوعد ، والذاهبون إلى خلاف ذلك، فإني أرجح وجهة نظر الإمام مالك ومن

نحو منحاه من فقهاء المذهب القائلة: بأن الوعود إن أدخل الموعود في سبب لزم

صاحب الوعد الوفاء بوعده، وكذا لو وعده مفروضاً بذكر السبب، كما قال أصيغ ،

وذلك لتؤكد العزم على الدفع حينئذ. والله سبحانه وتعالى أعلم

الفصل الثاني : نماذج من الوعد في أبواب الفقه .

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الوعد في النكاح.

المبحث الثاني : الوعد في الاستصناع .

المبحث الثالث : الوعد في الجعالة.

المبحث الرابع : الوعد في بيع الوفاء .

البحث الأول : الوعد في النكاح. وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف النكاح وأركانه.

المطلب الثاني: الوعد في النكاح.

المطلب الأول: تعريف النكاح وأركانه.

أولاً: تعريف النكاح

اختلاف الفقهاء في تعريف النكاح

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة ما لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.^١

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمنع باشّى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة.^٢

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته،^٣ وهكذا قال الحنابلة.^٤

والحاصل هو أن النكاح تملك منافع البضع بعوض (المهر) على حسب ما أجازه الشرع.

ثانياً : أركان النكاح

اختلاف الفقهاء في أركان النكاح.

^١ رد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر- بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م(3/3)، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر (185/3).

^٢ الشرح الصغير للدريدر وحاشية الصاوي، دار المعارف - القاهرة ، (332/2-334).

^٣ مقتني المحتاج إلى معرفة معاني آلفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (4/200)، نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملاني، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة: 1404هـ/1984م (176/6).

^٤ كشف النقاع عن متن الإقاع لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م(5/5)، المقتني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.(3/7)

فذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط.

وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (هي الإيجاب، والقبول) ، وزوج و زوجة

ولي و هما العاقدان. و أما المهر و الشهود شرط للنكاح.^١

^١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م(229/2)، الفرج الصغير(2/334 - 335)، مقي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربini الخطيب، (226/4)، كشف القاع عن متن الإقانع لمنصور بن يونس صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت، (37/5).

المطلب الثاني: الوعد في النكاح

الوعد في النكاح يمكن أن يتحدث عنه تحت العناوين التالية:

أولاً: تعليق الصيغة:

ذهب جمیور الفقهاء من الحنفیة والمالکیة والشافعیة والحنابلة إلى أن النكاح لا يصح تعليقه على أمر مستقبل في غير المشیئة لأنه إلزام، ولو قال الولي: إذا جاء فلان فقد زوجتك ابنتي فلانة قبل فجاء فلان فإنه لا ينعقد، ومثله: إن وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها، وروي عن أَحْمَدَ فِي قُولِ جَدِيدٍ: أَنْ تَعْلِيقَ عَقدَ النكاحَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ يَصِحُّ.¹

ثانياً: إضافة الصيغة:

لا يصح إضافة صيغة النكاح إلى المستقبل لأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك غداً أو بعد غد أو سنة كذا أو شهر كذا، أو زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر.²
فقد ظهر من كلام الفقهاء أن تعليق الصيغة بأمر مستقبل لا يصح لعدم التحقق جزماً فلا يجوز و كذلك لا يصح إضافة صيغة النكاح إلى المستقبل لأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك غداً أو بعد غد أو سنة كذا أو شهر كذا.

¹ فتح القدير (3/193)، مقتني المحتاج (4/231)، نهاية المحتاج (6/211)، كشف القاتع (5/40)، الإنصاف (8/164)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرايني المغربي، المعروف بالخطاب الرئيسي المائكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م (422/3).

² الدر المختار وحاشية ابن عابدين (3/15)، وحاشية الدسوقي (2/238)، ومقتني المحتاج (4/231)، وكشف القاتع (97.98/5).

ثالثاً: الرجوع عن الخطبة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز العدول، غير أن الحنابلة قالوا بالكرامة إن كان العدول لغير غرض. فإن كان العدول لغرض مشروع فالجميع على عدم الكراهة.^١

لأن الخطبة ليست بعقد بل هي وعد، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين، ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، وإن رجعاً عن ذلك لغير غرض كره لها لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها.

وقال المالكية. يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها.^٢

^١ التعليقات المرضية لفتاحي أحمد صافي، مادة (4)، ص 8 ، فتوحات الوهاب بنووضيح شرح منهج الطالب المعروف بخاشية الجمل نصليمان بن عمر بن منصور العجمي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، (4/129).

^٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايني المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م (3/411).

رابعاً: الرجوع بالهدية إلى المخطوبة أو النفقه عليها:

إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج، ففي الرجوع بالهدية والنفقه خلاف وتفصيل:

قال الحنفية: إذا خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً وإن تغير بالاستعمال، أو بدلها هالكا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة، والهالك أو الاستهلاك مانع من الرجوع بها.

وقالوا: لو أنفق رجل على معدنة الغير - قال ابن عابدين: ولا شك أن المعدنة مخطوبة أيضاً يطمع أن يتزوجها بعد عدتها، إن تزوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا رجوع مطلقاً؛ لأنه إباحة لا تملك، أو لأنه مجحول لا يعلم قدره.

وفي المسألة عندهم أقوال أخرى.¹

وقال المالكية: يجوز الإهداء للمعدنة البائن من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم، فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء.²

وقال الشافعية: من خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء أكلنا أم مشربنا أم حلوى أم حلياً، وسواء رجع هو أم

¹ رد المحتار(3/155).

² جواهر الإكيليل لصالح عبد الصميم الأبي الأزهري المكتبة الثقافية (1/176).

مجيبه، أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وبدلـه إن تلفـ. ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع.

وقالوا: لو دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو عليه شيئاً من مأكـلـ، أو مشروبـ، أو ملبـوسـ لمخطوبـتهـ أو لوليـهاـ، ثم حصلـ إعراضـ منـ الجانبـينـ أوـ منـ أحـدـهـماـ، أوـ مـوتـ لهـماـ، أوـ لأـحـدـهـماـ رـجـعـ الدـافـعـ أوـ وـارـثـهـ بـجـمـيعـ ماـ دـفـعـهـ إنـ كـانـ قـبـلـ العـقـدـ مـطـلقـاـ، وكـذاـ بـعـدـهـ إنـ طـلـقـ قـبـلـ الدـخـولـ أوـ مـاتـ، لاـ إنـ مـاتـتـ هـيـ، ولاـ رـجـوعـ بـعـدـ الدـخـولـ مـطـلقـاـ.^١

وقالـ الحـنـابـلـةـ: هـدـيـةـ الزـوـجـ لـيـسـ مـنـ المـهـرـ نـصـاـ، فـمـاـ أـهـدـاهـ الزـوـجـ مـنـ هـدـيـةـ قـبـلـ عـقـدـ انـ وـعـدـوـهـ بـأـنـ يـزـوـجـوـهـ وـلـمـ يـفـوـ رـجـعـ بـهـاـ - وـقـالـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ - لأنـهـ بـذـلـهـ فـيـ نـظـيرـ النـكـاحـ وـلـمـ يـسـلـمـ لـهـ، وإنـ اـمـتـنـعـ هوـ لـاـ رـجـوعـ لـهـ.

وـمـاـ قـبـضـهـ بـعـضـ أـقـارـبـ الـمـرـأـةـ كـالـذـيـ يـسـمـونـهـ مـأـكـلـةـ بـسـبـبـ نـكـاحـ، فـحـكـمـهـ كـمـهـرـ فـيـماـ يـقـرـرـهـ وـيـسـقـطـهـ وـيـنـصـفـهـ، وـيـكـوـنـ لـهـ وـلـاـ يـمـاـكـ الـولـيـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ تـهـبـهـ لـهـ بـشـرـطـهـ إـلـاـ أـلـبـ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ. وـمـحـلـ كـوـنـ حـكـمـ المـجـعـولـ مـأـكـلـةـ كـمـهـرـ حـيـثـ قـبـضـهـ أـوـلـيـاءـ الـمـرـأـةـ، أـمـاـ قـبـلـ القـبـضـ فـلـخـاطـبـ الرـجـوعـ بـمـاـ شـرـطـهـ لـهـمـ؛ لأنـهـ تـبـرـعـ لـمـ يـقـبـضـ فـكـانـ لـهـ الرـجـوعـ بـهـ.

^١ فتوحـاتـ الـوـهـابـ بـتـوـضـيـعـ شـرـحـ مـنهـجـ الطـلـابـ الـمـعـرـفـ بـحـاشـيـةـ الجـمـلـ لـسـلـيـمانـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـنـصـورـ العـجـبـيـ الـأـزـهـرـيـ، المـعـرـفـ بـالـجـمـلـ، دـارـ الـفـكـرـ، (129/4).

ولو اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطي الخاطب أباها لأجل ذلك شيئاً من غير صداق فماتت قبل عقد لم يرجع به - قاله ابن تيمية - لأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته. وتزد الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ الزوجة العقد لفقد كفاعة أو لعيوب في الزوج، ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال أنه بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع، كهبة التواب.

قال صاحب مطالب أولى النهي: ويتجه أن ما كان من هدية أهدتها الخاطب بعد العقد فهو الذي يرد بحصول الفرقة، أما ما كان قد أهدي قبل العقد فلا يرد؛ لأنه تقرر بالعقد. وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر الصداق أو لنصفه فلا رجوع له؛ لأن زوال العقد ليس من قبلها.¹

الذي يظهر من كلام الفقهاء هو أن إضافة عقد النكاح إلى مستقبل غير صحيح لأجل تتحققه أو عدم تتحققه جزماً، وأن الخطبة وعد بالزواج، وهذا الوعد غير ملزم عند جمهور الفقهاء²، وأن الجميع متافق على أنها ليست عقداً، ولا تحل حراماً.

¹ مطالب أولى النهي في شرح غایۃ المنتهى لمصطفی بن سعد بن عبد السیوطی المکتب الاسلامی، الناشر: المکتب الاسلامی، الطبعة الثانية، 1415ھ - 1994م (214، 215).

² بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي البريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414ھ (514/2). وأنظر: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=13167>

ولا تُحرِّم حلالاً^١. ويرد عليه أحكام الوعد العامة وهو لا يجوز خلافه إلا بشرط.

لأن الوعود يكون ملزماً إذا كان متعلقاً بسبب، أو أدخل الموعود في التزام، وهذا الوعود

ليس متعلقاً بسبب وما دخل الموعود في التزام هذا.

^١ خطبة النساء في الشريعة الإسلامية لعبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة - القاهرة، (ص.5).

المبحث الثاني : الوعد في الاستصناع

المطلب الأول : تعريف الاستصناع وأركانه

المطلب الثاني : الاستصناع بين العقد والوعد

المطلب الأول : تعريف الاستصناع وأركانه

أولاً: تعريف الاستصناع في اللغة

الاستصناع استعمال من صنع ، فالآف والسين للطلب ، يقال : استغفار لطلب المغفرة ، والصنع : يقول الرازي: "الصنع : بالضم مصدر قوله صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي : فعل"^١ ، والصناعة - بكسر الصاد : حرفة الصانع ، واصطنه : اتخذه ، قال تعالى : [وَاصْنَعْنَاهُ لِنَفْسِي]^٢ ، يقول ابن منظور : ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأله رجلاً أن يصنع له خاتماً^٣ واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه ، فالاستصناع لغة : طلب الفعل أي طلب صناعة الشيء.

ثانياً: تعريف الاستصناع في الاصطلاح

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه - كما سيأتي إن شاء الله - حيث أدخله الجمهور ضمن المثل ، أما الأحناف فعدود عدداً مستقلاً ، لكنهم اختلفوا في تعريفه ، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها ، ومن تلك التعريفات :

وهذا قد بين كونه عدداً ، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن ، فلم يكن جاماً .

^١ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب الحاء مادة حرق، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار الفمونجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م(179/1).

^٢ سورة طه: (41).

^٣ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، (209/8).

• تعريف ابن الهمام : " الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول نصانع خف أو مكعب أو أوانى الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بـكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه " ^١.

وهو تعريف بالرسم لا الحد ^٢ ، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صوره .

• تعريف الكاساني : " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " ^٣ ، وعرف نحوه السمرقندى ^٤.

وهو تعريف مختصر جيد ، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه .

• تعريف مجلة الأحكام العدلية : " مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً" ^٥.

^١ فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام السياسي ، (114/7).

^٢ إن الحد: قول وجيز دال على طبيعته الموضوع مميز له من غيره ، مثلا: الإنسان: إنه الجسد القابل للنون، فهو النفس الناطقة الحياة الميتة. والرسم : "قول وجيز مميز للموضوع من غيره" ، مثلا : الإنسان: إنه هو الضحاك أو الباكى. أي أن الحد يتعق بالذاتيات. والرسم يتطرق بشيء خارج عن الذاتيات. فإذا كان التمييز مأخوذا من جنس الشيء المراد تمييزه ومن فصوله كان حدا وسیما، وإذا كان مأخوذا من خواصه واعراضه كان رسم لا حدا. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العالمية والأمثلة الفقهية لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهري، دار مكتبة الحياة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1900 (ص: 18، 19).

^٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علام الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1986م (2/5).

^٤ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1414 هـ - 1994 م(362/2).

^٥ مجلة الأحكام العدلية إعداد نجمة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هوايني ناشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي(المادة:124)

وهو من أعلى التعريفات ، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واحتراطه ، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة .

ويمكنني من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن أقول : إن الاستصناع : "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معروف".

شرح التعريف :

عقد : يخرج ما هو وعد ، وهو الصحيح خلافاً لأكثر فقهاء الأحناف .

على مبيع : يخرج الإجارة ، فهي عقد على منافع لا على عين .

في الذمة : قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة .

شرط فيه العمل : أخرج السلم ، حيث لا يشترط فيه كون المسلم فيه مصنوعاً .

على وجه مخصوص : أي : جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تشير به معلومة ، بحيث لا يؤدي إلى نزاع .

بثمن معروف : أي : قدره ونوعه ، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد.¹

تتصبح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية ، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه لبعضهم البعض ، فقال سبحانه : [إِنَّنَا قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَذَكَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبُّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ]² ، ومن صور

¹ انظر : بيع المرابحة لمحمد الأشقر دار النفاس - الأربن (ص 60)

² سورة الزخرف . آية : 32 .

تسخير البشر لبعض : عقد الاستصناع ، فإن المستصنعة محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد ، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذ مقابل صنعته ليستعين به على مصارف الحياة هذا على وجه الإجمال ، وأما على التفصيل فلاستصناع أهمية كبيرة تتضح فيما يلي :

من جهة الصانع : فالرافق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً ، وتحقق أنه ربح فيه ، وعرف مقدار ربحه ، فهو يعمل بطمأنينة ، وعلى بصيرة ، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع ، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة - من جهة العمل ومن جهة المواد - .

من جهة المستصنوع : فيكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد ، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة ، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب ، كبعض البيوت والأبنية ، كما أن المستصنوع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتبع الصنع بنفسه ، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع ، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.

من جهة المجتمع : فالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما يensus الحركة الاقتصادية في البلد ، ولذلك يدعوه كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتعيش اقتصادهم وتزيد من مصادر

دخلهم ، كما أن فيه تفريغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم ، فلو أن العالم أراد أن يبني بيته ولم يجد من يصنع له ، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه ، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم .^١

ثالثاً: أركان الاستصناع

أركان الاستصناع هي:

1. العاقدان: وأما العاقدان فهما طالب الصنعة وصانع.
2. المحل: وأما محل الاستصناع فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه، هل هو العين أو العمل؟ فجمهور الحنفية على أن العين هي المعقود عليه، وذلك لأنه لو استصنع رجل في عين يسلمه لها الصانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنع، سواء أكانت الصنعة قد تمت بفعل الصانع أم بفعل غيره بعد العقد، فإن العقد يلزم، ولا ترد العين لصانعها إلا بخيار الرؤبة. فلو كان العقد وارداً على صنعة الصانع أي "عمله" لما صح العقد إذا تمت الصنعة بصنع غيره، وهذا دليل على أن العقد يتوجه على العين لا على الصنعة.^٢.

^١ انظر: فضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزجبي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع 1998م (57-59).

وبيع المراياحة لمحمد الأشقر (ص 104.105).

² فتح القدير (7/116).

والأشياء التي تستصنع بمنزلة الآلة للعمل^١ ، ولو لم يكن عقد الاستصناع
عقد عمل لما جاز أن يفرد بالتسمية.

3. الصيغة: أما الصيغة، فهو الإيجاب والقبول فهي: كل ما يدل على رضا
الجانبين " البائع والمشتري"^٢ ومثالها هنا: اصنع لي كذا، ونحو هذه العبارة
لفظاً أو كتابة.

^١ المبسوط (139/12)

^٢ كشف النقاع (146/3) وما يعدها.

المطلب الثاني : الاستصناع بين العقد والوعد

يطرح الفقهاء سؤالاً حول الاستصناع ، ألا وهو : هل الاستصناع عقد أم وعد ؟

و قبل الإجابة على ذلك أعرض لمحات مختصرة عن معنى العقد والوعد .

كما بینا أن العقد لغة : الربط والتسلد والضمان والعهد ، وهو : ما أحل الله وحرم ،

قال تعالى: [والذين ينقضون عهدهم من بعد ميثاقه ويقطعن ما أمر الله به أن

يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار]¹ ، ويدخل في ذلك

كافحة العقود : كعهد الله ، وعقد الحلف (المعاهدة) ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ،

وغير ذلك ، ولعل أصل تسمية العقد ما كان يفعلونه من الحلف عند إقامة العهود

بينهم لتوثيق ذلك العهد ، ثم أطلق ذلك على كثير مما يكون فيه اتفاق مؤكّد بين

طرفين كالبيع والنكاح وغيره .²

وكما بینا أن الوعد اصطلاحاً : ما يطلبه الطالب فيعده صاحبه بإنفاذ ما يطلب ،

وصورته في الفقه : أن يعد غيره أن يبيعه داره أو أرضه أو نحو ذلك ، فيلزمها ديانة

لأقضاء.³

من خلال ما سبق يتضح معنى العقد والوعد ، لكن ما الآثار المترتبة على كون

الاستصناع عقداً أو وعداً ؟

¹ سورة الرعد: (25).

² انظر : تفسير الطبرى (447/9) ، تفسير قول الله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود] ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

³ انظر : عقد الاستصناع لكتاب البدران ، دار صالح (ص 78).

إن كان الاستصناع عقداً ، فإنه يكون لازماً عند الاتفاق فلا يحق لأحدهما فسخه على الصحيح، أما إن كان وعداً ، فإنه يلزمهما الإلتام بديانة ، ويأثم بعدم الإمضاء،
ولا ضمان على كل واحد منهما^١.

وبعد اتضاح الفرق بين العقد والوعد يأتي السؤال : هل الاستصناع عقد أم وعد ؟

اختلف علماء الأحناف^٢ في ذلك على قولين :

الأول : أن الاستصناع عقد وليس وعداً ، وهو رأي أكثر الأحناف ، ورجحه أكثر المعاصرين ، وعلى رأسهم المجمع الفقهي الإسلامي .

الثاني : أن الاستصناع وعد وليس عقداً ، وذهب إليه بعض من علماء الأحناف ، ومنهم : الحاكم الشهيد^٣ ، وأبو القاسم الصفار ، ومحمد بن سلمة^٤ ، والسمرقندي ، وغيرهم ، واختاره من المعاصرين : د. علي السالوس^٥ .

أدلة القائلين بأنه وعد :

1. أن الصانع له لا يعلم ، فلا يجبر عليه ، فيكون ما بينهما وعد لا عقداً ، لأنه لو كان ما بينهما عقد للزم الصانع العمل .
2. أنه لو كان عقداً لما بطل بموت أحد طرفي العقد ، بينما نجد أنه يبطل بموت أحدهما .

^١ انظر : عقد الاستصناع نكاسب ابنبران ، (ص 7).

^٢ سبق بيان أن بقية المذاهب يرون أن الاستصناع داخل في السلم، وبالتالي فلا يتحمّل عن هذه المسألة في كتبهم.

^٣ المبسوط للمرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م (139 / 12).

^٤ فتح القير لابن الهمام ، (115 / 7).

^٥ بحث مقدم ضمن بحوث الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، للدكتور علي السالوس (ص 255).

3. أنه لو كان عقداً لما صح ؛ لأنه بيع معدوم^١.

- نوّقش القول بأن الصانع عدم العمل وأن المستصنّع الرد وعدم القبول بعدم التسلّيم بثبوت الخيار لكل منهما، بل الاستصنّاع لازم بمجرد العقد ، وعلى فرض التسلّيم فإن ثبوت الخيار لكل منهما لا يدل على أنه مواعدة فإن مثل ذلك البيع عرضاً بعرض ، فإن لهما خيار الرؤية عند رؤية المبيع إذا لم يسبق لهما رؤيته ، ومثل ذلك الاستصنّاع .

- وأما قولهم : إنه لو كان عقداً لما بطل بموت أحد الطرفين ، فإنه إنما بطل بموت أحد الطرفين لشبهه بالإجارة وهي تنفسخ بموت أحد الطرفين ، والإجارة عقد ، فمثّلها الاستصنّاع .

- وأما قولهم : إنه لو كان عقداً لم يصح ؛ لأنه بيع معدوم ؛ فلا نسلم أن بيع المعدوم منهي عنه شرعاً ، فإن النهي هو عن الغرر وعن بيع الإنسان ما لا يملك .

فأما الغرر : فكما في المزابنة والمحاقة ؛ لأنه لا يدرى هل ينبع ذلك المكان أم لا ، أما الاستصنّاع فإنه يغلب على الظن وجوده بصفته في وقت طلبه ؛ لتوفر أدواته وألاته وقدرة الصانع على صناعته .

^١ عقد الاستصنّاع نكتاب البران . (ص 80) . والجعلة والاستصنّاع تُشوّقى ننيا، الناشر: البنك الإسلامي، (ص 30) . وعقد الاستصنّاع لمصطفى الزرقا ، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية 2000 . (ص 18).

وأما بيع الإنسان ما لا يملك : فإذا كان البيع حالاً معيناً كما في حديث حكيم بن حزام مرفوعاً : {لا تبع ما ليس عندك} حيث كان يبيع الناس السلعة ثم يدخل السوق فيشتريها لهم ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لوجود الغرر وإفضاءه إلى النزاع إذا علم البائع الأول أنه باعها بأعلى - بعد شرائها مباشرة - ، أما الاستصناع فليس كذلك إذ هو بيع آجل موصوف في الذمة ويغلب على الظن إمكان إيجاده وفته طلبه ، ففرق فيما بينهما .

ولو سلمنا بالنهي عن بيع المعدوم ؛ فإن إلحاقي الاستصناع بالسلم أقيس من إلحاقي بيع المعدوم المنهي عنه؛ إذ إن الاستصناع كالسلم في كونه بيع آجل موصوف في الذمة يغلب على الظن وجوده وقت التسلیم، فإلحاقي به أولى .¹

على أن بعض الفقهاء - ومن منع بيع المعدوم - أجاز بيع المعدوم عند القدرة على تسليمه؛ لأنفقاء الغرر عن المشتري.

يقول ابن القيم - رحمة الله - : "في السنن و المسند من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيك الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتعاه من السوق، فقال: {لا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ} قال الترمذى: حديث حسن² .

¹ عقد الاستصناع لكتاب البران ، (ص 82).

² رواه الترمذى في - باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. حديث رقم (1232). سنن الترمذى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، تحقيق: احمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقى (ج 3) (526/3)، ورواه الإمام أحمد في المسند عن حكيم بن حزام رضي الله عنه . حديث رقم (15311).

وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، ولفظه: {لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك} قال الترمذى:
 الحديث حسن صحيح^١.

فائف لفظ الحدیثین علی نهیه عن بیع ما ليس عندھ فهذا هو المحفوظ من لفظه
وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملکه، ثم مضى
ليشتريه، أو يسلمه له، كان متزدداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار،
فنهی عنه.

وقد ظن بعض الناس أنه إنما نهى عنه، لكونه معدوماً، فقال: لا يصح بيع المعدوم،
وروى في ذلك حديثاً أنه نهى عن بيع المعدوم، وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من
كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث، وغلط من
ظن أن معناهما واحد، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضي الله
عنهم لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان ، فهو معدوم خاص، فهو كبيع حبلى
الختلة وهو معدوم يتضمن غرراً وتزدواجاً في حصوله^٢.

ثم قال - رحمة الله - : " والمعدوم ثلاثة أقسام:

^١ رواه الترمذى في - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . حديث رقم (1234). سنن الترمذى، الناشر: شریة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الطبى - مصر (527/3)، و رواه النسائي - باب بيع ما ليس عند البائع - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . حديث رقم (4630) تحقيق: عبد الفتاح أبو خدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ورواه أبو داود في السنن عن ابن عمرو رضي الله عنهم . حديث رقم (3504) سنن أبي داود (283/3).

^٢ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القیم مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م (5/716).

1. معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، وإن كان أبو حنيفة شرط في

هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو المسلم.

2. والثاني: معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه وهو نوعان: نوع متفق عليه،

ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه ببيع الثمار بعد بُدُو صلاح ثمرة واحدة منها،

فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاحًّا واحدة منه، وإن كانت

بقية أجزاء الثمار معدومةً وقت العقد، ولكن جاز بيعها للموجود، وقد يكون

المعدوم متصلًا بالموجود، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق

بعد.

3. والنوع المختلف فيه كبيع المقاييس¹ والمباطن² إذا طابت. فهذا فيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، وبأخذها المشتري شيئاً بعد شيء، كما جرت به

العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين

الذى استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا

¹ القباء: الخيار، الواحدة قباء، والمقبأة والمقوأة: موضع القباء. وأقنا القوم: كثر عدمهم القباء. أبو زيد: أقنا الأرض، إذا كانت كثيرة القباء. (معجم بيوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفرايبي، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة (4/177)) ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرايبي، دار العلم للطلاب - بيروت (1/64) يقال في الإنجليزية 'cucumbers' وفي الأريوية 'كيميرا'.

² بطيخ والمبطخة: موضع نبات البطيخ والجمع مباطخ. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للطلاب - بيروت، الطبعة الأولى، 1987م (1/292) ، بطيخ: (البطيخ) والمبطخ لقان، وهو (من البقطين الذي لا يعنونه، ولكن يذهب) حالاً (على وجه الأرض، واحدته بهاء) بطيخة. (والمبطخة، وتضم الطاء: موضعه) ومنته، وجمعه المباطخ. ومن سجعات الأنسام: ورأيته يدور بين المطابخ والمباطخ. (تاج العروس 7/236 ، لسان العرب 3/9) يقال في الإنجليزية 'Watermelon' وفي الأريوية 'تربيوز'.

سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^١.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وهذا الذي ذكرناه في الإجارة بناء على تسلیم قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز . وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا تسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا منه رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز ، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليس العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر ما لا يقدر على تسلیمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الأبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسلیمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسلیم المبیع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع. وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر^٢ المشتري.

^١ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م (716/5).

^٢ ق مر: (القر) بعد ثلاثة إلى آخر الشهر سمى قمراً ليلاً ياضه . والقمر أيضاً تحرير البصر من النجج . وقد (قمر) الرجل من باب طرب . و (القمار المقامرة) و (تقامروا) نعوا القمار و (قامره قمره) من باب ضرب غبته في لعب القمار . وقامره

وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه.

ومثل هذا إذا أكرأه دواب لا يقدر على تسليمها؛ أو عقاراً لا يمكنه تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فإنه إجارة غرر.

الوجه الثاني: أن نقول بل الشارع صبح بيع المعدوم في بعض الموارض؛ إنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاته، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وهذا من أصح الحديث، وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرم الآخر. ومعهون أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحضرم^١ ليقطع حصر ما جاز بالاتفاق. وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق؛ فدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

فقره من باب نصر فاخرة في القمار فقيه. (مختر الصاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. المكتبة المصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، طبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م ، 260/1)

^١ الحضرم: الثمر قبل النضج، وحشف كل شيء ويقال رجل حضرم بخيل الخير (القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، 1094هـ / 1 ، والممعجم الوسيط 179/1)

ومن جوز بيعه في الموضعين بشرط القطع؛ ونهى عنه بشرط التبقة أو مطلقاً؛ لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه.

وصاحب هذا القول يقول: موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير. فيقال له: لا نسلم أن هذا موجب العقد: إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما، وكلاهما منتف، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العقادان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما إذا باع معيناً بدين حال، وتارة يتشرطان تأخير تسليم الثمن كما في السلم؛ وكذلك في الأعيان.

وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بغيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة؛ ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكانه مدة، أو دوابه واستثنى ظهرها، أو وهب ملكاً واستثنى منفعته، أو أعنق العبد واستثنى خدمته مدة؛ أو ما دام السيد، أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته، وأمثال ذلك. وهذا منصوص أحمد وغيره، وبعض أصحاب أحمد قال: لابد إذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين إلى المشتري ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء على هذا الأصل الفاسد، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض

عقب العقد. وهو قول ضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه، والشرع لم يدل على هذا الأصل؛ بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين، نارة يكون موجب العقد بقبضه عقبه بحسب الإمكان، ونارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح ...^١.

أدلة القائلين بأنه عقد :

1. أنه قد أجري في الاستصناع القياس والاستحسان ، فلو كان وعداً لما احتاج إلى ذلك.
2. أن الاستصناع يثبت فيه خيار الروية ، والوعد لا يحتاج إلى خيار روية لأنه لم يلزم أصلاً .
3. أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس ، لا فيما لا تعامل فيه .
4. أن الصانع يملك الدرهم بقبضها ، ولو كان وعداً لم يملكتها .
5. أن الاستصناع يجري فيه التقاضي ، والتقاضي يكون على المعقود لا الموعود .
6. أن الاستصناع لو كان وعداً لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة ؛ لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها ، وإنما تختص العقود بذلك الوصف .^٢

^١ مجموع الفتاوى نشيخ الإسلام ابن تيمية -ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد نطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ/1995م(542/20).

^٢ انظر : عقد الاستصناع لكامب البدران ، (ص83)، والجعالة والاستصناع لشوقى دنيا الناشر البنك الأسلامي (ص30)، و بيع المراقبة لمحمد الأشقر(ص152) .

الترجح : يتبع من الأدلة السابقة: أن الراجح هو أن الاستصناع عقد لا وعد، لفوة أدتهم ومداشة أدلة القول الأول.

بعد بيان كون الاستصناع عقداً، فإننا نحتاج لمعرفة مسائلتين:

- هل عقد الاستصناع من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟

- وهل عقد الاستصناع جائز أم لازم؟

المسألة الأولى : هل عقد الاست-radius من قبيل البيع أم من قبيل الإجارة؟
اختلاف جمهور فقهاء الأحناف في ذلك على أقوال:
القول الأول: أنه بيع.

وهو قول جمهور فقهاء المذهب الحنفي؛ إلا أنه بيع من طبيعة خاصة، فكان له وضع خاص مثل السلم، فهو نوع من أنواع البيوع، لكن لكونه ذا طبيعة خاصة استحق تسمية خاصة وأحكاماً مميزة.

يقول محمد بن الحسن: "الاست-radius جائز بإجماع المسلمين وهو بيع عند عامة المشايخ".¹

ويقول الكاساني: "وقال بعضهم هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح".²
ويقول السرخسي: "اعلم بأن البيوع أنواع أربعة بيع عين بثمن وببيع دين في الذمة بثمن وهو السلم وببيع عمل العين فيه تبع وهو الاستجرار للصناعة ونحوهما فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه وببيع عين شرط فيه العمل وهو الاست-radius".³

ومن هذه يتبع أن الاست-radius بيع، لكنهم ذكروا في هذا البيع أموراً يختص بها عن بقية البيوع، أبرزها أمران:

○ اشتراط الخيار وهو خيار الرؤية.

¹ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (1/325).

² بداع الصنائع تعلاء الدين الكاساني (5/2).

³ المبسوط نسخة الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت (15/84).

◦ واشتراط العمل في الاستصناع .

القول الثاني : أنه إجارة :

الاستصناع شبيه بالإجارة ، ويتبين هذا الشبه في الصياغ حيث يقوم بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده ، ففيه شبه كبير بالاستصناع.¹

الترجح :

الراجح أن الاستصناع نوع من البيع ، لكن يتميز بشروط خاصة كالسلم .²

المسألة الثانية : هل عقد الاستصناع جائز أم لازم ؟

اختلف الأحناف في عقد الاستصناع من حيث اللزوم والجواز على أقوال ، وقد ربّ

بعض المعاصرين تلك الأقوال بجعلها في قولين :

القول الأول: التفصيل : وذلك حسب مراحل العقد كما يأتي :

1. بعد التعاقد وقبل الصنع .

2. بعد التعاقد والفراغ من العمل ، وذلك قبل أن يرث المستصنّع .

فالعقد في هاتين الحالتين غير لازم ، قال الكاساني : " بلا خلاف "³ .

3. بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنّع للمصنوع ، وفي هذه الحالة اختلفوا

على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للمستصنّع الخيار دون الصانع ، وعللوا ذلك بأن الصانع باع

والمستصنّع مشترٍ ، وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع ، فبقي الخيار

للمستصنّع ، وهذا قول جمهور الأحناف .

¹ انظر: الجعنة والاستصناع نشوقي دنيا (ص : 31)

² عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا (ص : 19) . وبيع المراية محمد الأشقر (ص : 152 - 154) .

³ بداع الصناع لعلاء الدين الكاساني، (3/5) .

القول الثاني : أن لكل من الصانع والمستصنع الخيار ، وعلوا ذلك بأن الخيار لدفع الضرر ، وفي تخدير كل منهما دفع للضرر عنه ، فتخدير الصانع لكون السلعة تستحق أكثر مما دفع المستصنع ، وتخدير المستصنع لأن السلعة قد تكون أقل من القيمة التي دفعها ، أو لأمر آخر ، ففي تخديرهما دفع للضرر عنهم ، وهو رواية عن أبي حنيفة .

القول الثالث : سقوط الخيار عنهم ، وعلوا بأن الصانع فلانه بائع ، وإحضاره للمستصنع دليل على إسقاطه الخيار ، وأما المستصنع فلان في إبقاء الخيار له ضرر بالصانع لكونه تعب في صنعه واجتهد ليصل إلى بدلـه - وهو الثمن - ففي إثبات الخيار للمستصنع ضرر بين به ، وهو رواية عن أبي يوسف .

القول الثاني : أن الاستصناع لازم بمحدـد العقد : وهذا القول رواية عن أبي يوسف ، وهو الذي نصـت عليه مجلة الأحكـام العـدلـية، واختـارـه المـجمـعـ الفـقـهيـ الإسلاميـ الدـولـيـ، وعليـهـ فـلـوـ تمـ العـقدـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ فـلـيـسـ لـأـحـدـهـماـ الفـسـخـ إـلـاـ بـإـذـنـ الآـخـرـ، وـهـوـ رـأـيـ المـختارـ وـالـراـجـحـ، وـاسـتـدـلـواـ بـعـدـةـ أـدـلـةـ مـنـهـاـ:

1. قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمْ [١] ، وَجَمِيعَ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوب الوفاء بالعقود .

¹ المادة (1)

2. أن في عدم إلزام الطرفين بالعقد ضرراً على أحدهما ، إما أن يكون ضرراً على البائع لكونه قد بذل جهده وتكلف الأدوات وأنهى العمل ، أو لكونه قد جهز الأدوات وبدأ العمل ، أو استعد بترتيب وقته وإلغاء أعماله للبدء في العمل ، ففي عدم لزومه ضرر بين عليه ، وإنما أن يكون ضرراً على المستصنعة لحاجته إلى العين المصنوعة ، وربما تكون حاجة عاجلة ، ففي إثبات الخيار للصانع ضرر عليه بانتظاره مرة أخرى أو بحثه عن صانع آخر ، والشريعة قد جاءت بإزالة الضرر عن الجميع¹.

والحاصل أن الوعد في الاستصناع المتبادل هو في معنى العقد و لذلك هو يصير عقداً ملزماً لصاحبه.

والجدير بالذكر أنه قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن عقد الاستصناع في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م بعد اطلاعه على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع و هو كمايلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

¹ بداع الصناع نعلا الدين الكاساني، (3/5).

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيمه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.^١

^١ فلرجمم الفقه الإسلامي الدولي بشأن عقد الاستصناع المنعقد في نورة مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع

المبحث الثالث : الوعد في الجعالة (وفيه مطلبان)

المطلب الأول : تعریف الجعالة وأركانها

المطلب الثاني : الوعد في الجعالة

المطلب الأول : تعريف الجعالة وأركانها

أولاً: تعريف الجعالة لغة و إصطلاحاً:

تعريف الجعالة لغة:

الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي

التلثيث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، أو هي بمعنى التسمية أو

الإيجاب أو ما يعطيه الإنسان لآخر على عمل ما أو أمر يفعله.¹

تعريف الجعالة إصطلاحاً:

عرفها المالكية: بأن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له

في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له

الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

وعرفها الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر

ضبطه.

وعرفها الحنابلة: جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا.²

من هذه التعريفات المختلفة نجد أن عقد الجعالة يحتوي على عدة عناصر.

¹ القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: "جعل".

² حاشية البجيرمي على شرح الخطيب نسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعى، دار الفكر، (219/3)،
شرح مختصر خليل للخرشى لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة - بيروت، (59/7)،
وكتاف القتاع(4/202)، الإنصاف للمرداوى (389/6).

ثانياً: مشروعية الجمالة:

عقد الجمالة مباح شرعاً عند المالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية يقولون: إنها جائزة بطريق الرخصة، اتفاقاً، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرض الذي يتضمنه عقدها، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية من:

^١ الكتاب، والسنّة، والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى: [ولمن جاء به حمل بعير]

وكان حمل البعير معلوماً عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعاً، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استثناساً.

ومن السنّة حديث أبي سعيد في الصحيحين^٢: {أن أنساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حباً من أحياط العرب فلم يقرؤهم ، فبینما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرؤنا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتقل فبرى الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال: ما أدرك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم}.^٣

^١ سورة يوسف / 72 . كشف النقاع (4/202).

^٢ الرقية: كلام يستشفى به من العارض

^٣ أخرجه البخاري، دار طرق النجاة ، رقم 2276 (3/92)، وانظر فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، (10/198). وأخرجه مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم 2201 (4/1727)

ولم يجزها الحنفية^١ ، لما فيها من الغرر والخطر أي الجهالة والاحتمال بالنسبة للملزم وبالنسبة للقائم بالعمل الذي لا يدرى ما يحتاجه من مجهود لإنجاز العمل . و الحديث { من استأجر أجيرا ، فليعلم أجره }^٢ .

ومن المعقول أن حاجة الناس قد تدعوا إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يستطيع به، ولا تصح الإجارة عليه.

ثالثاً: أركان الجعالة

أركان الجعالة هي:

المتعاقدان ، والصيغة ، والعمل ، والجعل

الصيغة عند الفائزين بالجعالة هي كل لفظ دال على الإنذن في العمل بعوض معلوم، مقصود وملزم، سواء أكان الإنذن عاماً لكل من سمعه أو علم به، مثل أن يقول الجاعل: من رد ضالتي أو ضالة فلان فله كذا، أم كان الإنذن خاصاً بشخص معين مثل أن يقول له: إن ردت ضالتي فلك كذا، لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب وقدره.^٣

^١ البائع (203/6).

^٢ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، مكتبة الرشد - الرياض ، باب: من كره أن يستحصل الأجير حتى يبين له أجره (رقم الحديث: 21109).

^٣ نهاية المحاج نشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمذاني ، دار الفكر ، بيروت (465/5).

المطلب الثاني : الوعد في الجمالة

اولاً: ما يشترط في الملتم بالجعل

قال الشافعية والحنابلة: يشترط في الملتم بالجعل أن يكون صحيحاً التصرف فيما يجعله عوضاً، وأن يكون مختاراً فلا يصح العقد بالتزام صبيٍّ أو مجنونٍ، أو محجور عليه بسفةٍ، أو مكرهٍ. وبه قال المالكية، إلا أنهم قالوا: إن هذه شرائط لزوم العقد لملتم الجعل، وأما أصل صحة العقد فيتوقف على كونه مميزاً فقط.

ثانياً: ما يشترط في العامل

قال الشافعية: يشترط في العامل المعين أهليته للعمل بأن يكون قادرًا عليه، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل، كصغيرٍ، وضعيفٍ لا يقدر عليه، لأن منفعته معودمة. أما إذا كان العامل غير معين فيكتفى علمه بإعلان الجاعل، ولا يشترط قدرته على العمل أصلاً، ويكتفى أن يأذن أو يوكل من يعمل. ولا يشترط في العامل بنوعيه معيناً أو غير معين بلوغ ولا عقل، ولا رشد ولا حرية، ولا إذن ولـي أو سيد، فيصح العقد من صبيٍّ ومجنونٍ له نوع تمييزٍ ومحجور عليه بسفةٍ، وعبدٍ على الراجح.

وقال المالكية: كل ما كان شرطاً في الجاعل كان شرطاً في العامل بزيادة العمل عليه ولم يوجد للحنابلة على شيءٍ في هذه المسألة.

ثالثاً: الأعمال المتعاقـد عليها في عقد الجمالة - من حيث المراد منها نوعان:

^١ نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملـي، دار الفكر، بيـروت (465/5). وبلغة السلاـك لأقرب المسالـك المعروـف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشـيخ الدرـير لكتابه المسمـى أقرب المسالـك نـمذـبـه الإمام مـالـك) لأبي العـباس أـحمد بنـ محمدـ الخـلوـيـ الشـهـيرـ بالـصـاويـ المـالـكيـ، دـارـ المـعـارـفـ (81/4).

أحدهما: ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم أو حرف أو إخبار فيه غرض، أو حج، أو خياطة، أو دلالة، أو رقية مريض بداعه جائز أو تصرifice أو مداواته حتى الشفاء أو غير ذلك.

والثاني: ما يراد بالتعاقد عليه ردء واعادته لنashد، كرد مال ضائع أو ضالة، أو آبق ونحوه.^١

رابعاً: لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل:

انفق القائلون بالجعالة على أن عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازماً لأنه لا أثر يترتب على رجوع الجاعل عن العقد، أو ترك العامل العمل حينئذ؛ لأن العمل قد لزم واستقر على الجاعل.²

خامساً: الوعد في الجعالة

الجعالة وعد ملزم للجاعل دون العامل بالشروع في العمل خشية أن يضيع جهد العامل. إن فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل المتعاقدين عليه فإنه يلزمه - للعامل فيما عمل - أجرة المثل عند الخنابلة، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأن عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حق فسخه، وإذا فسخ لم يجب المسمى كسائر الفسخ، إلا أن عمل العامل وقع مقوماً فلا يضيع عليه بفسخ غيره، فيرجع إلى بدلـه وهو أجرة المثل، ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ما عمل من العمل

^١ نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت (467/5)

² نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت (473/5)

المسمى في العقد؛ لارتفاع العقد بالفسخ؛ وأنه إنما يستحق الجعل المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعده. ولا فرق في وجوب أجرة المثل بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود الجاعل أصلاً كرد الضالة إلى بعض الطريق أو يحصل به بعض مقصوده، كما لو قال الجاعل: إن علمت ابني القرآن فلذلك كذا، فعلمته بعضه ثم منعه الجاعل من تعليمه.

وقال المالكية: ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فإن فسخه فلا أثر لفسخه؛ لأن العقد لازم بالنسبة له حينئذ، فيستحق العامل - معيناً كان أو غير معين - الجعل المسمى بشريطة أن يتم العمل.¹

ورأى الحنابلة: أنه يصح في الجماعة الجمع بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة.²

صفة حكم الجماعة ووقف استحقاق الجعل:

قال المالكية: يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل، وقد يلزم بعد أن ذهب العامل وبدل جهده ووقته. وإن فسخ العامل (المجعل له) فلا يلزم بشيء قبل العمل أو بعده أو بعد الشروع فيه. ويمثله قالوا إن فسخ الجاعل (المالك) قبل شروع العامل في العمل.

¹ نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت (473/5)، وكشف القناع للبهوي الحنبلي (206/4)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (82/4).

² كشف القناع للبهوي الحنبلي (205/4).

وأما بعد شروع العامل في العمل فليس للجاعل أن يفسخ عقد الجuale حتى ولو كان العمل الذي شرع فيه العامل قليلاً لا أهمية ولا قيمة له، لأن العقد لازم بالنسبة له بعد الشروع في العمل.¹

وقال الشافعية والحنابلة:

يجوز لكل من الجاعل والعامل أن يفسخ عقد الجuale قبل شروع العامل في العمل، وكذلك بعد شروعه في العمل قبل تمامه؛ لأنها عقد غير لازم قبل تام العمل.

وإنما يتتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين، وأما غير المعين فلا يتتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل.

فإن فسخ المالك أو العامل المعين (قبل الشروع) في العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شيء له) في الصورتين. أما الأولى فلأنه لم يعمل شيئاً، وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك، سواء أوقع العمل مسلماً أم لا.

أما إن فسخ المالك بعد الشروع في العمل، فعليه للعامل أجراً مثل عمله في الأصل عند الشافعية، لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له أجراً عمله، كما لو فسخ العامل قبل الفراغ من العمل لم يستحق شيئاً.²

والحاصل أن الجuale إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل، وأن الجuale غير لازمة لإتداه

¹ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (82/4)

² مقتني المحتاج إلى معرفة معاني آنفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (624/3) . وكتاب الفقائق للبهوتى الحنفى (206/4).

في الجملة، وأن الوعد في صورة الجعالة هو قد يلزم بعد أن ذهب العامل وبدل جهده ووقته.

المبحث الرابع: الوعد في بيع الوفاء.

المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء.

المطلب الثاني: حكم بيع الوفاء

المطلب الثالث: الوعد في بيع الوفاء.

المطلب الأول: تعریف بیع الوفاء

أولاً: تعریف بیع الوفاء

قال ابن عابدين:

"بیع الوفاء أن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبیع على البائع حين رد الثمن."^١

وجاء في المجلة:

"بیع الوفاء هو بیع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبیع"^٢

والحاصل في بیع الوفاء هو أن يبیع شخص لآخر عقاراً أو غيره بمبلغ معین بشرط أن يرد له المبیع متى جاءه بالثمن المتفق عليه.

ثانياً: صور بیع الوفاء

من صور بیع الوفاء:

- ١ - أن يبیعه العین بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العین.^٣
- ٢ - أن يقول البائع للمشتري: بعث منك هذا العین بما لك على من الدين

^١ رد المحتار لابن عابدين (٢٧٦/٥).

^٢ المجلة، مادة (١١٨).

^٣ الدر المختار لعلاء الدين (٢٧٦/٥).

على أني متى قضيت الدين فهو لي.^١

3- أو يقول: بعثت منك هذا العين بكذا على أني إن دفعت إليك الثمن
تدفع العين إلي.^٢

4- أن يقول: بعثت منك على أن تباعه مني متى جئت بالثمن.^٣

ثالثاً: أسماء أخرى لبيع الوفاء ووجوه التسمية

1- بيع الوفاء. قال ابن عابدين:

"وجه تسميته بيع الوفاء أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع

على البائع حين رد الثمن."^٤

2- البيع الجائز. قال ابن عابدين:

"ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ

المشتري أكل ريعه."^٥

^١ الغاية على الهدى بهامش فتح القدير لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن النسخ شمس الدين ابن النسخ جمال الدين أنطومي الباري، دار الفكر (9/236).

^٢ الفتاوى الهندية، دار الفكر (3/209).

^٣ جامع الفصولين (1/334).

^٤ رد المحتار (5/276).

^٥ المرجع السابق.

3- بيع المعاملة. قال ابن عابدين: "وبعضهم يسمى بيع المعاملة، ووجهه

أن المعاملة ربح الدين، وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه."¹

4- بيع الأمانة. قال ابن عابدين:

"ووجهه أنه أمانة عند المشتري بناء على أنه رهن أي كالأمانة".²

5- بيع الإطاعة. وبيع الطاعة. قال ابن عابدين: "وهو المشهور الآن في

بلادنا، ووجهه حينئذ أن الدائن يأمر المدين ببيع داره مثلاً بالدين فيعطيه

فصار معناه بيع الانقياد".³

مظان ذكر بيع الوفاء:

فقهاء الحنفية يذكرون هذا البيع في موضع من ثلاثة، فمنهم من يذكره في

البيع الفاسد، كالبزارzi، ومنهم من يذكره عند الكلام على خيار النقد من

كتاب البيوع كابن نجيم وقاضي خان، ومنهم من يذكره في كتاب الإكراه

كالزيلعي والمرغيناني صاحب الهدایة وأصحاب شروح الهدایة.

¹ ره المختار (276/5).

² المرجع السابق

³ المرجع السابق

الفرق بين عامة البيوع وبيع الوفاء:

يفترق بيع الوفاء عن عامة البيوع من ناحية خاصة، ولذلك سمي باسم خاص، ففي عامة البيوع حينما يتم البيع بين البائع والمشتري، ويقبض المشتري المبought والبائع الثمن، ولم يكن لأحد خيار، يستبدل كل واحد منهما بالتصريف في مملوكته كيف شاء. يستبدل البائع بالتصريف في الثمن المملوك، والمشتري بالتصريف في المبought الذي تملكه بالبيع، بخلاف بيع الوفاء، فإن المشتري يتلزم فيه أنه لا يبيع المشتري ولا يخرجه عن ملكه، بل يقيمه في ملكه إلى أن يجيء البائع، ويرد الثمن على المشتري، فيرد المشتري المبought إلى البائع، ولذا يجتمع في بيع الوفاء ثلاثة محظورات:

- 1- بيع الوفاء بيع فيه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شرط رد المبought إلى البائع إذا رد الثمن، فيلزم أن يكون بيعاً فاسداً. ويكون فسخه واجباً عند الأحناف، وكأن البائع في بيع الوفاء يحجر على المشتري، فيمنعه عن بيع المبought الآخر مع أنه ملكه بالاشتراء، فكان حرجاً على المالك من أجنبى، ولا عهد لنا به في الشرع.

2- بيع الوفاء بيع شرط فيه إقالة، وكل بيع شرط فيه إقالة يكون فاسداً¹

فلزم أن يكون بيع الوفاء فاسداً.

3- حينما نتأمل في بيع الوفاء نجد أنه أشبه بالرهن من البيع، فكما أن في الرهن يأخذ الراهن الدين من المرتهن، ويعطيه المرهون، حتى إذا قضى دينه يأخذ المرهون من المرتهن كذلك البائع هنا يأخذ المبلغ من المشتري ويعطيه المباع حتى إذا رد عليه الثمن استرد منه المباع. فكان بيع الوفاء رهنا في الحقيقة.

¹ راجع الهدى، باب خيار الشرط، طبع ايج ايم سعيد، كراتشي (19/3).

المطلب الثاني: حكم بيع الوفاء

عند الحنفية:

اضطربت آراء فقهاء الحنفية في حكم بيع الوفاء في ثمانية آراء.¹ لكن العمدة في بيع الوفاء أربعة أقوال.

الأول: قال بعض الفقهاء إنه رهن في الحقيقة، لا يملكه (أي المشتري) ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه²، وللبايع استرداده إذا قضى دينه، لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، لأن المتعاقدين وإن سمياه البيع، ولكن حقيقته الرهن والاستئثار بالدين، إذا العاقد يقول لكل أحد بعد هذا العقد: رهنت ملكي فلاناً، والمشتري يقول: ارتهنت ملك فلان، والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمباني، فإن الحالة بشرط أن لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حواله. وهذا هو مذهب الإمام الحسن المأتربي، والسيد أبي شجاع وابنه، والإمام علي السعدي.³

¹ راجع لتفصيل تلك الآراء: البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي (8/9).

² هكذا ذكره ابن قاضي سماوة في جامع الفصولين (1/234)؛ وابن عابدين في رد المحتار (5/276) مطئفاً، ولكن المتأخرین من الحنفیة لم يبيحوا انتفاع المرتهن بالمرهون، وإن كان بيان الرهن، لأن انعرف قد جرى بالانتفاع بالرهن، والمعرف كالمشروع. ونذكر ابن عابدين نفسه في رد المحتار في كتاب الرهن أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن، لأنه ربا. راجع رد المحتار (6/482، 6/522).

³ الفتاوى البازية للشيخ محمد بن شهاب المعروف بابن الباز الحنفي، طبع المكتبة الإسلامية محمد أزديمیر، ترکیا (4/405)؛ جامع الفصولين، للشيخ بدر الدين محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي. طبع إسلامی کتب خاتمة کراشی، باکستان (1/234)، ورد المحتار (5/276).

الثاني: أنه بيع غير صحيح، واختاره صاحب الهدایة أعني لا يملك المشتري عندهم بيعه من الغير كما في بيع المكره، لا كالبيع الفاسد^١ بعد القبض.^٢

الثالث: ما اختاره قاضي خان وهو من طبقة المجتهدين في المسائل عند الأحناف، فقال:

"والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن ذكرها شرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلتفطا بلفظة البيع بشرط الوفاء، أو تلتفطا بالبيع الجائز، وعندئما هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك، وإن ذكرها البيع من غير شرط، ثم ذكرها الشرط على وجه الموعادة، جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد لأن الموعادة قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس".^٣

الرابع: القول الجامع لبعض المحققين أنه فاسد في حق بعض الأحكام، حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام، كمنافع

^١ البيع الفاسد: ما يكون مشروعًا أصلًا لا وصفاً. وبيع المكره هو حمل البائع على البيع بغير اختياره، فإنه بيع حقيقي، مع الاختلاف في حكمه فساداً ووقفاً. أن بيع المكره هو بيع فاسد و أن الإكراه سبب من أسباب الفساد فيهما عموم وخصوص.

^٢ راجع الهدایة وشرحها من العناية والكافية وفتح القدير، كتاب الإكراه.

^٣ الفتاوى الخالية لابن القاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى، طبع المكتبة الإسلامية محمد أزديمیر، تركيا (165/2).

المبيع، ورهن في حق البعض، حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه، وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة، جوز لحاجة الناس إليه، بشرط سلامة البالدين لصاحبهما. قال ابن نجيم:

"ينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع."^١

والذي أراه أن القول الثالث والرابع لا يتنافيان، بل يجتمعان في أن القول الثالث يبين كيفية صحة هذا العقد، والقول الرابع يبين الأحكام التي تتبني على صحة هذا العقد.

ما هو الراجح من تلك الأقوال:

قد تبين لي مما ذكرت سابقاً أن المقصود من بيع الوفاء كان في الحقيقة رهناً غيره إلى بيع حتى ينتفع الدائن بمقبوضه. فلو نظرت إلى المعنى والمقصود لوجب لي أن أقول بما قاله أصحاب القول الأول، وأجري عليه أحكام الرهن، أما إذا نظرت إلى الألفاظ والمباني أجد أن القول الثالث الذي اختاره قاضيXان هو الراجح، وبه أفتى مشائخ الحنفية من المتأخرین.

فالترجح للقول الثالث كما يظهر مما يلي:

^١ البحر الرائق (٩/٦)؛ ورد المحتر (٢٧٧/٥).

1- ذكر ابن قاضي سماوة في جامع الفصولين: "قال النسفي: اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف، لأنهما تلفظاً بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه، والعبارة للملفوظ دون المقصود... أقول أن الانتفاع به مقصود كما أن الاستئثار به مقصود، فلا وجه لجعله رهناً مع رضاه بالانتفاع، فعلى هذا لا يكون رهناً لا لفظاً ولا غرضاً".¹

2- قال علاء الدين الحصيفي في كتابه الدر المختار في شرح تتوير الأ بصار: "وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهناً، ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله، أو زعماء غير لازم كان بيعاً فاسداً، ولو بعده على وجه الميعاد جاز، ولازم الوفاء به، لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في الكافي والخانية".²

3- وفي مجلة الأحكام العدلية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة أو خاصة، ومن هذا القبيل تجويز بيع الوفاء، فإنه لما كثرت الديون على أهالي بخارى مست الحاجة إلى ذلك، فصار مرعياً".³

¹ جامع الفصولين (235/1).

² الدر المختار (277/5).

³ مادة (32).

4- وبه أفتى المشايخ من أهل الفتاوى في شبه القارة الهندية (باكستان والهند) منهم فضيلة الشيخ أشرف على التهانوي¹ وفضيلة الشيخ المفتى محمد شفيع² وغيرهم من العلماء والمفتين.

الأصل المستند إليه في التحليل أو المنع:

عند المالكية: فقهاء المالكية رحمة الله يسمون هذا البيع ببيع الثانيا. فقد قال الإمام الحطاب: "بيع الثانيا، هو أن يقول: أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أن آتيك بالثمن إلى مدة كذا، أو متى آتيك به، فالبيع مصروف عن³".

ثم قال: تتبّيه: الأكثر على أن بيع الثانيا هو ما تقدم. وقال ابن رشد في المقدمات: إن بيوع الشروط كلها تسمى بيوع الثانيا. وقال ابن عرفة: حمل ابن رشد لفظ بيع الثانيا في بياعات الشروط، وخصصه الأكثر بمعنى قوله في بيوع الأجال من ابتعاد سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له لم يجز.

وقال: "اختلف في بيع الثانيا، هل هو بيع أو رهن، على قولين، وفائدة الخلاف في ذلك الغلة، فمن رأى أنه بيع، قال: لا يرد الغلة، وقد قال مالك

¹ إمداد الفتوى (3/106 - 109).

² إمداد المفتين (2/838).

³ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبو عبد الله محمد بن محمد العطاب المالكي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت (ص 233).

في العُتبَيَّةِ: الغلة للمشتري بالضمان، فجعله بيعاً وأنه ضامن، والغلة له.

ومن رأى أنه رهن قال: يرد الغلة، وأنه ضمان البائع في كل عيب ونقص يطراً عليه من غير سبب المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له، وحكمه حكم الرهان فيسائر أحكامها فيما يعاب عليه. ونقله ابن سلمون، قال ابن عبد العزيز قد قيل: إن بيع الثنايا فاسد مردود أبداً، فات أو لم يفت، لأنه حرام محرم، وهو باب من أبواب الربا، ترد فيه البياعات والصدقات والأحباس، فإن وقع إلى أجل كان فيه الكراء، لأنه كالرهن، وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه، والذي عليه أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء فيه كان إلى أجل أو إلى غير أجل، لأنه بيع فاسد عندهم، وبذلك العمل.¹

وفي المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشتري جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن، فهو أحق بالجارية، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا يصير كأنه بيع وسلف."²

¹ تحرير الكلام (ص 236)

² المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن عاصي الأصبهني العنسي ، دار الكتب العلمية (3/174).

وقال الخرشي على مختصر سيدى خليل: "وكبيع وشرط ينافى المقصود
كأن لا يبيع عموماً، أو إلا من نفر قليل أو لا يهب أو لا يخرج به من
البلد، أو على أن يتخذها أم ولد، أو يعزل عنها أو لا يجيزها البحر، أو
على الخيار إلى أمد بعيد، أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، ولا
ينافي هذا جواز الإقالة التي وقع فيها شرط المباع على البائع أنه إن
باعها من غيره كان أحق بها، لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في
غيرها. تأمل." وقال الشيخ علي العدوي في حاشيته "لعل العراد تأمل
وجهه، ونقول: وجهه أنه باب معروف".^١

هذه العبارات الفقهاء المالكية التي تدل على أن بيع الوفاء عندهم يسمى
ببيع الثناء، واختلفوا فيما إذا دخل الشرط في صلب العقد، هل هو بيع
فاسد، أو رهن فاسد؟ وكأنهم اتفقوا على عدم جوازه، إذا كان الشرط
مشروطاً في نفس العقد. أما إذا تباع المتباعان بيعاً بدون شرط الرد، ثم
تواعدا على أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري إليه المباع، فقد ذكر

^١ الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار صادر، بيروت (5/80)، ويمثله في حاشية النسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (3/66).

بعض فقهاء المالكية أن هذا البيع يجوز، ويكون هذا الوعد ملزماً قضاء وديانة.

قال الحطاب: إن العقد إذا سلم من الشرط وكان أمراً طاع^١ به بعده على غير رأي ولا مواطأة فذلك جائز، لأنه معروف أوجبه على نفسه، والمعروف عند مالك واجب لمن أوجبه على نفسه^٢.

عند الشافعية:

لا يوجد نصاً صريحاً عند الشافعية إلا ما ذكره ابن حجر الهيثمي المكي في فتاواه، وينقل عبارته بلفظه:

(وسائل رضي الله عنه في (بيع الناس) الآن ما حقيقته على كل من المذاهب الأربعة، وهل يلزم ذلك؟ وهل يلزم بالنذر في مذهب السادة الشافعية؟ وهل يجوز للناذر أن ينقل المبيع ببيع أو غيره؟ وهل يلحقه النذر أم لا إذا نقله؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة. فأجاب رضي الله عنه، إن أريد ببيع الناس ما اعتيد من أنهم يتلقون على بيع عين بدون ثمن مثلها، وإن البائع إذا جاء بالثمن رد إليه عينه من غير أن يقع بينهم شرط

^١ أصله طوع أي الإطاعة والانقياد. يقال: طاعه بطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. ويقال لمن وافق غيره: قد طاووه.

^٢ تحرير الكلام (ص 241)

في صلب العقد يفسده فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعي رضي الله عنه، وإذا جاء البائع بالثمن تخير المشتري بين أن يقله وأن لا يقله، لكن يبقى عليه إثم الغش والغرر، فإن البائع إن علم أنه لا يقله لم يكن يبيعه له بذلك الثمن، وممتنع نذر المشتري بعد لزوم البيع أنه متى جاءه البائع بقدر الثمن الذي اشتري به، فسخ عليه البيع، أو أن يقله متى جاء طالباً للإقالة لم ينعقد النذر على الأوجه من خلاف طويل وقع من جماعة متأخرة في اليمن، لأن ما التزمه ليس بقرية مطلقاً، أما الفسخ فواضح، وأما الإقالة فإنها لا تكون سنة إلا في النادم، ومن ثم لو علق النذر بالندم كان قال: إن ندمت في البيع المذكور، وطلبت مني الإقالة فيه، فلله علي إقالتك فيه، فينعقد النذر حينئذ وكذلك لو قال: إذا ندمت فيه وطلبت مني الفسخ فيه، فعلي فسخه، فينعقد النذر أيضاً، لأنه التزم به قرية، فلزمته، وبهذا يعلم الجمع بين من أطلق الإفتاء بانعقاد النذر نظراً إلى أن إقالة النادم سنة، ومن أطلق عدم انعقاده متحججاً بأن النادر لا يستقل بالفسخ وإن طلب خصمه، إذ العبرة به، فإطلاق الاعتقاد محمول على ما ذكرناه آخراً،

إطلاق عدمه محمول على ما ذكرناه أولاً، وممّى علق النذر بصفة، ثم باع العين المنذور بها قبل وجود الصفة، صح البيع^١.

يتصح من فتوى ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى أن بيع الوفاء صحيح عند المتأخرین من الشافعية لو لم يقع شرط في صلب العقد، أما إيفاء الوعد برد المبيع فلازم ديانة، لا قضاء عندهم، ويسمونه بيع العهدة، وأما عند المتقدمين بيع الوفاء فاسد.

عند الحنابلة:

أما فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى فلم يلقبوا هذا البيع بلقب بيع الوفاء كما ذكره الحنفية رحمهم الله، ولا بلقب الثابيا، كما ذكره المالكية رحمهم الله تعالى، بل يسميه الحنابلة بيع الأمانة.

فقال البهوي: بيع الأمانة: هو الذي مضمونه اتفاقهما أي: اتفاق البائع والمشتري على أن البائع جاء بالثمن، أعاد إليه المشتري ملك ذلك ينتفع به أي: بالملك المبيع المشتري بالإجارة والسكنى، ونحو ذلك، كركوب ما يركبه، أو طببه، وهو أي: البيع إذن عقد باطل بكل حال ومقصودهما: إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدار أو نحوها هي الربح فهو في المعنى قرض بعوض.

^١ الفتوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، المكتبة الإسلامية، ترجمة (153/2).

والواجب رد المبيع إلى البائع، وأن يرد البائع إلى المشتري ما قبضه منه لكي يحسب له أي: البائع منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة وإن كان المشتري هو الذي سكن حسب عليه أجرة المثل فتحصل المقاصة بقدرها، ويرد الفضل.¹

ونذكروا هذه المسألة مسألة بيع الوفاء في كتبهم، واختلفوا أن البيع في هذه الصورة صحيح أم فاسد، والاختلاف عندهم مبني على أن البيع بشرط واحد صحيح عندهم، وأن البيع بشرطين فاسد عندهم، فاختلفوا في أن هذه الصورة من البيع (بيع الوفاء) تتضمن شرطاً واحداً أم شرطين؟ فأولاً ذكر عبارات فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى، ثم ذكر ما يستتبع منها.

قال ابن قدامة في المغني: "إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة الانتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه، لأنه من الحيل، ولا يحل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار، قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة أراد أن يفرضه فيأخذ منه العقار فيستغله، ويجعل له فيه الخيار ليريح فيما أفرضه بهذه الحيلة، فإن

¹ كشاف القناع لنبهوت (149/3)

لم يكن أراد هذا فلا بأس. قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه أراد أن يقرضه ما لا يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة. فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار لم يكن لورثته. وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا باتفاقه، أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار، لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة^١.

وفي شرح منتهى الإرادات: ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط قوله: بعثك على أن تتقدي الثمن إلى كذا أو بعثك على أن ترهينه أي المبيع بثمنه وإلا تفعل ذلك، فلا بيع بيننا، فينعقد البيع بالقبول، وينفسخ إن لم يفعل، أي ينقده الثمن إلى الوقت المعين أو يرهنه المبيع بثمنه لوجود شرطه، ومثله لو باعه بثمن وأقبضه له وشرط إن رده باع إلى وقت كذا فلا بيع بينهما، ولم يكن حيلة ليريح في قرض^٢.

والحاصل أن بيع الوفاء (بيع الأمانة) كان فاسداً عند الحنابلة في أصل المذهب، لأن فيه شرط من البائع حيلة ليريح فيما أقرضه حرم نصاً، لأنه يتوصل به إلى قرض يجر نفعاً، ولم يصح البيع لثلا يتخذ ذريعة للربا، ولكونه يتضمن شرطين في البيع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرعاً فاسداً يفسد البيع باشتراطه

^١ المقى، لموفق الدين ابن قادمة (٥٠٤/٣).

^٢ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أوصي النهى بشرح المنتهى للفقه منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب (٣٠/٢).

فيه. ولكن الراجح عندهم جواز البيع مع فساد الشرط، أي يكون البيع جائزًا، ويفسد هذا الشرط، أي شرط رد المبيع.

صور هذا العقد وحكمها:

إذا ثبتت هذا فإن القول الثالث والرابع من أقوال الحنفية هو مختار

المتأخرین منهم، وفيما يلي ذكر صور هذا العقد و حكمها:

= صور هذا العقد والأحكام التي تتبني على صحة هذا العقد.

يمكن تصوير هذا العقد على أربع صور:

الصورة الأولى: تباعا بيعا بدون شرط، وأضمنا في القلب بأن البائع إذا جاء و رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع ويأخذ الثمن، فلا نزاع في جوازه.

الصورة الثانية: تباعا بيعا، وذكرا شرط الفسخ في صلب البيع، أو ذكرا لفظة بيع الوفاء أو البيع الجائز، أرادا به عقداً غير لازم يكون بيعاً فاسداً.

لأن هذا البيع شرطت فيه إقالة فاسدة، لجهالة المدة، ولو شرطت الإقالة الصحيحة في البيع يكون فاسداً، فكان فساد هذا أولى.

الصورة الثالثة: تباعا بيعا بدون شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه الموعدة، جاز البيع ويلزمهما الوفاء بالعهد.

ويجب هنا (في الصورة الثالثة) أن نبحث عن أمرين لا بد من ذكرهما، وإيراد ما يرد عليهم.

الأول: جواز البيع، يرد عليه أنه كيف جاز هذا البيع عند الحنفية مع أن ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولو بعد مجلس العقد، فيصير بيع الوفاء كأنه شرط في العقد، وإن ذكراه بعد انتهاء المجلس.

والجواب أن هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وقد خالقه أصحابه (الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن) في ذلك، وهو روایة عن الإمام أبي حنيفة أيضاً. فعندهما لا يلتحق الشرط بعد العقد، وهو الراجح عند الأحناف.

قال ابن عابدين: قيل يلتحق عند أبي حنيفة، وقيل لا، وهو الأصح كما في جامع الفصولين (في الفصل رقم 39)، لكن في الأصل أنه يلتحق عند أبي حنيفة، وإن كان الإلحاد بعد الانفصال عن المجلس. قلت: هذه الرواية الأخرى عن أبي حنيفة، وقد علمت تصحيح مقابلتها، وهي قولهما.^١

^١ رد المحتار (84/5).

الثاني: مسألة لزوم الوعد والوفاء به.

قال الطيبى: واعلم أن الوعد أمر مأمور الوفاء به في جميع الأديان، حافظ عليه الرسل المتقدمون، قال تعالى: [وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى]¹ ومدح ابنه اسماعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عز وجل: [إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ]² يقال: إنه وعد إنساناً في موضع، فلم يرجع إليه فأقام عليه حتى حال عليه الحول.³

فكان إيفاء الوعد أمراً مأموراً به في جميع الشرائع، وقد قال الله تعالى: [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْغَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً].⁴

- وهذا كله ديانة، ولكن اختلف الفقهاء في أنه هل يجب على الواعد الوفاء بالوعد قضاة أيضاً، فالمشهور أن الوعد عند فقهاء الحنفية لا يكون ملزماً في القضاة، ولكن قد صرخ كثير من متأخري فقهاء الحنفية أن الموعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس. قال قاضي خان رحمه الله تعالى:

¹ النجم (37)

² مرريم (54)

³ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، لملا علي القاري، المكتبة الإمامية، مultan (باكستان) رقم الحديث (4880).

⁴ الإسراء (34)

”إِنْ ذَكْرَا الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، ثُمَّ ذَكْرَا الشَّرْطِ عَلَى وَجْهِ الْمَوْاْدَةِ، جَازَ الْبَيْعُ، وَيُلْزَمُ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ، لَأَنَّ الْمَوْاْدَةَ قَدْ تَكُونُ لَازِمَةً، فَتَجْعَلُ لَازِمَةً لَحَاجَةِ النَّاسِ.“¹

وقال ابن عابدين: ”وفي جامع الفصولين أيضًا: لو ذكر الْبَيْعَ بِلَا شَرْطٍ ثُمَّ ذَكْرَا الشَّرْطِ عَلَى وَجْهِ الْمَوْاْدَةِ، جَازَ الْبَيْعُ، وَلَزَمَ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ، إِذَا الْمَوْاْدَةِ قَدْ تَكُونُ لَازِمَةً فَيُجْعَلُ لَازِمَةً لَحَاجَةِ النَّاسِ“².

الصورة الرابعة: تواضع البائع والمشتري قبل العقد على بيع الوفاء، ثم تباينا ببيعًا خالياً عن الشرط، جاز الْبَيْعُ، وَيُلْزَمُهُمَا الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ.

اختلف فقهاء الحنفية في ذكر الشرط قبل العقد، هل يلغو الشرط؟ أم يكون هذا الْبَيْعُ فاسدًا؟ أم يكون الْبَيْعُ صحيحاً، وَيُلْزَمُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ؟ قال البعض: يلغو الشرط، ولا عبرة بالمواضعة السابقة على العقد. قال ابن عابدين ناقلاً عن جامع الفصولين:

”وَكَذَا لَوْ تَوَاضَعَا الْوَفَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ ثُمَّ عَدَا بِلَا شَرْطٍ الْوَفَاءَ، فَالْعَدَ جَائزٌ، وَلَا عَبْرَةَ بِالْمَوْاْدَةِ السَّابِقَةِ“³.

¹ الفتاوى الخاتمة للإمام القاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى القرغاتى الحنفى، طبع المكتبة الإسلامية محمد أزيمير، تركيا (165/2).

² رد المحتار، دار الفكر- بيروت (84/5).

³ رد المحتار، دار الفكر- بيروت (275/5).

ونذكر البعض أن البيع يكون فاسداً في هذه الصورة، قال العلامة الحصكفي:

“ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله أو زعماء غير لازم كان بيعاً فاسداً، ولو بعده على وجه الميعاد جاز، ولزム الوفاء به”¹.

ورجح البعض أن في هذه الصورة الرابعة يكون البيع صحيحاً، ويلزمهما الوفاء بالعهد.

وقد جاء في الدر المختار ما نصه: “إنه صحيح لحاجة الناس، فراراً من الربا، وقالوا: ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه”².

وبهذا تبين أن البيع إذا اشترط فيه العقد الآخر يبقى متربداً بين التمام والفسخ، وإن هذا التردد يورث فيه الفساد، بخلاف البيع المطلق الذي سبقه الوعد بالشيء، فإنه يتم في كل حال، وغاية الأمر أن يكون الوعد السابق لازماً على المشتري على قول من يقول بلزوم الوعد.

منها ما ذكرته مجلة الأحكام العدلية: “بيع الوفاء هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كل من

¹ الدر المختار (277/5).

² الدر المختار مع رد المحتار. دار الفكر—بيروت (280/5).

العاقدين على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيع المبيع من الغير".

"كما أن البائع وفاء له أن يرد الثمن، ويأخذ المبيع كذلك للمشتري أن يرد المبيع، ويسترد الثمن".

"ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر".

"إذا شرط في بيع الوفاء أن يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً لو تقاول البائع والمشتري وتراضياً على أن الكرم المبيع بيع الوفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الوفاء بذلك على الوجه الم مشروع".¹

ثم قول خالد الأتاسي: "لما صرخ به في البزازية وجامع الفصولين، وذكره في البحر ورد المحhtar من أن القول الجامع لبعض المحققين أن بيع الوفاء فاسد في حق بعض الأحكام، حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في بعض الأحكام، كمنافع المبيع رهن في حق البعض، حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ... إلخ، وقد علمت أن المجلة اختارت هذا القول، فاتضح بما ذكرنا أن منافع المبيع ثابتة للمشتري وفاء بدون اشتراط، لكن

¹ (مادة: 398، 397، 396، 118)

بالنظر لكونه رهناً في حق بعض الأحكام، صح اشتراط حصته من المنافع للمشتري، وباقيتها للبائع، لأن منافع الرهن لا يملكها المرتهن بدون إذن الراهن".¹

¹ شرح المجلة لنعمة محمد خالد الأتاسي مفتى حمص، طبع مطبعة حمص 1349هـ 1930م (421/2).

المطلب الثالث: الوعد في بيع الوفاء

الحاصل مما ذكر من المذاهب الأربعة:

إذا نظرنا إلى ما ذكره أجلة الفقهاء من المذاهب الأربعة، وجدناهم متتفقين على أن بيع الوفاء لو كان خالياً عن شرط الرد في صلب العقد يكون جائزًا، أما إذا شرط رد المبيع في صلب العقد يكون البيع فاسداً عند الأحناف والمالكية والشافعية. أما الحنابلة فيرون البيع صحيحاً والشرط فاسداً، فإذا كان البيع خالياً عن ذكر شرط الرد فالراجح في المذاهب الأربعة أنه جائز، وذلك لكونه بيعاً خالياً عن شرط، و على الراجح يجب الرد على أحد المتعاقدين إذا اتفقا على رد المبيع عند رد الثمن، وكان ذلك الانفاق قبل عقد البيع أو بعده بصورة الموعدة، ويكون الوعد ملزماً ديانة وقضاء. أما وجوب لزوم الوعد ديانة ظاهر بقوله تعالى: {وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ
الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} ^١.

والنصوص التي تدل على إيفاء الوعد. وأما لزومه قضاء، فالأمر عند الإمام مالك ظاهر، كما تقدم، وفقهاء الحنفية أيضاً اختاروا في هذه المسألة لزوم الوعد قضاء لحاجة الناس. فهو الراجح عند الإمامين الجليلين، حيث

^١ الإسراء: (34)

نقل ابن نجيم عن القتبة: لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً^١. وفي الفتاوى البازية: أن الموعيد باكتفاء صور التعليق تكون لازمة^٢. وجاء في مجلة الأحكام العدلية: الموعيد بصور التعليق تكون لازمة^٣. وملخص ما ذكره الشيخ المفتي محمد شفيق في تفسيره المعروف (بمعارف القرآن) أن هناك وعداً يعد به إنسان لأخر من تلقاء نفسه، فهذا وعد يجب عليه الوفاء به ديانة (إلا لعذر شرعي) ولكن لا يجبر الموعيد على الوفاء به قضاء.

وهناك عهد، أو عقد، أو مواعدة يتفق عليه رجلان ويتعاهدان به، فهذا عهد وعقد يجب على الموعيد الوفاء به ديانة وقضاء، فلو لم يف به الموعيد يسمح لأخر أن يذهب إلى المحكمة، ويجبر الآخر على الوفاء بذلك^٤.

ويفهم من مذهب الإمام الشافعي لزوم الوعد ديانة لا قضاء، كما هو الظاهر من فتوى الشيخ ابن حجر الهيثمي^٥. فلا مانع لدينا من أن نقول بجواز بيع الوفاء إذا كان خالياً عن الشرط في صلب العقد، و وجوب رد

^١ الأشيه والنظائر لابن نجيم كتاب الحظر والإباحة ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ص247).

^٢ الفتاوى البازية (بها ملخص الفتوى الهندية) (6/3).

^٣ مجلة الأحكام العدلية (مادة 84).

^٤ راجع تفسير معارف القرآن (468/5).

^٥ الفتوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري ، المكتبة الإسلامية، ترجمة (153/2).

المبيع على المشتري إذا وعده البائع بعد انعقاد البيع أو قبله بصفة مستقلة. فهذا الوعد يكون لازماً ديانة وقضاء.

الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة للوعد في بعض العقود المستجدة.

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : الوعد بالشراء

(المرابحة)

المبحث الثاني : الوعد بالبيع و بالهبة

(الإجارة المنتهية بالتمليك)

المبحث الثالث : الوعد بنقل الم Kirby تدريجاً

(المشاركة المتنافضة)

المبحث الرابع : الوعد بالتصدق

(الشرط الجزائي عند التأخير في دفع القسط في البيع بالتقسيط)

المبحث الخامس : الوعد بالضمان و الكفالة

(في عقد الوكالة)

المبحث السادس : الوعد بالإمتيازات والتسهيلات

(بطاقة الانتمان)

المبحث الأول : الوعد بالشراء (المراقبة) وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف المراقبة و حكمها

المطلب الثاني: تعريف مراقبة للأمر بالشراء

المطلب الثالث: صور بيع المراقبة للأمر بالشراء

المطلب الرابع: حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء،

(المواعدة غير الملزمة للطرفين والمواعدة الملزمة للطرفين أو لأحدهما)

المطلب الأول : تعريف المراقبة و حكمها

" المراقبة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح "^١

" بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ".^٢

أو " بيع برأس المال وربح معلوم "^٣

توضيحيها: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحاً.

وهي إحدى صور بيع الأمانة التي يأتمن فيها المشتري البائع على صحة إبلاغه بحقيقة الثمن الأصلي، وذلك أن بيع الأمانة إما أن يتم بنفس ثمنه الأصلي فهو بيع تولية، وإما أن يتم بأقل منه فهو وضيعة، وإنما أن يتم بإضافة ربح معلوم إليه فهو مشافة أو مراقبة.^٤

وإنما سميت هذه بيع أمان للائتمان بين الطرفين على صحة خبر رب السلعة بمقدار رأس المال.

فبيع المراقبة مثلاً : حقيقته بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين، بربح معلوم بينهما. فيقول رب السلعة : رأس مالي فيها مائة ريال، أبيعك إياها به وربح عشرة ريالات. وهذا هو معنى ما هو جاري على الألسنة من قولهم: اشتريت السلعة مراقبة، أو: بعثتها مراقبة.

^١ فتح القدير لابن الهمام (٤٩٤/٦).

^٢ بداع الصنائع للكاساني (٥/٢٢٠).

^٣ المقني لابن قادمة (٤/١٣٦) .

^٤ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة نعلى السالوس، دار الثقافة ، قطر (٧٣٤/٢)

وركن هذا العقد: هو العلم بين المتعاقدين بمقدار الثمن ومقدار الربح، فحيث توفر العلم فيهما فهو بيع صحيح، وإلا باطل.

اتفق العلماء على جوازها في الجملة، واستدلوا:

1 - بعموم أدلة إباحة البيع، كقوله تعالى: [أو أحل الله البيع]^١، قوله: [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رِبْكُمْ]^٢، قوله صلى الله عليه وسلم: {إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شَئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ}^٣، ففيه دلالة على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.

2. والإجماع على جوازها، كما حكاه الكاساني، وأبن قدامة^٤، وغيرهم.

ب- وخالفوا فيما إذا قال البائع للمشتري^٥:

أبيعك هذه السلعة على أن أربح في كل عشرة درهما - مثلا - على أقوال:
القول الأول: الإباحة، وهو قول الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والراجح عند المالكية^٦.
وامستدلوا: بأن الجهة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، وبأنها ببيع بثمن معلوم فجاز به البيع، كما لو قال: بعثك بمائة وعشرة.

^١ البقرة (275)

^٢ البقرة (198)

^٣ بداع الصنائع (220/5)، ومغني المحتاج (2/476). والحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت، رقم (1587).

^٤ بداع الصنائع (220/5)، المغني (496/6).

^٥ وتعرف هذه الصورة عند العلماء بـ "ده ياز ده" و "ده دواز ده"، وهما كلمتان فارسيتان، تعني الأولى منها : في كل عشرة درهم، والثانية: في كل عشرة درهemin، وإنما وقع خلافهم في هذه الصورة دون غيرها : لأنها مظنة الجهة.

^٦ المبسوط للسرخسي (13/91)، والتاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغزنطي، أبو عبد الله المواقعي العلакي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ-1994م (4/435)، ومغني المحتاج للشرييني (2/477)، والمغني (4/136).

القول الثاني: خلاف الأولى^١، وهو قول بعض المالكية^٢، وعللوا ذلك: بأنها تفتقر إلى فكرة حسابية لمعرفة أجزاء الربح تشق على المتباعين أو أحدهما، وبذلك يغلب الغلط، ولकثرة احتياج البائع إلى بيان الثمن، وما يلحق به من التكاليف.

القول الثالث: الكراهة، وهو قول الحنابلة^٣.

ووجهه: أن فيه نوعاً من الجهالة.

الترجح: يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلةتهم، ولأن القول بالكراء أو التحرير معلم بجهالة الثمن حال العقد، وهذه الجهالة يسيرة لا تمنع صحة العقد، ويمكن إزالتها بالحساب، وأما كراهة ابن عباس^٤ وابن عمر فتزيهية، وقد نقل عن ابن مسعود خلاف ما ذهبا إليه، وليس قولهما بأولي من قوله.

^١ الأكثرون على أن الأحكام التكاليفية خمسة، وذهب بعض الشافعية، كأبي المعانى الجوني، وابن السبكي إلى إثبات "خلاف الأولى" ، تمييزاً له عن المكروره كراهة شديدة، والفرق عندهم بين "المكروره" و "خلاف الأولى" : أن "المكروره" : ما ورد فيه نص خاص به، مصح بالنهي عنه، تهليلاً غير جازم، كالنهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين . و "خلاف الأولى" : ما لم يرد فيه نص خاص بالنهي عنه، ولكن ورد الأمر بضده ندباً؛ لأن الأمر بالشيء ندبى يفيد النهي عن ضده نهي خلاف الأولى .

وخلاف الأولى يكون فعلًا، كفطر المسافر غير المتضرر بالتصوم، ويكون تركاً، كترك صلاة الضحى .

فاقتضاء انترك في "المكروره" أشد منه في "خلاف الأولى" .

انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان(1/122)، والأشباء والنظائر لابن السبكي (2/78) ، والبحر المعيط في أصول الفقه للزرκشي دار الكتب (1/400)، ونشر الورود للأمين الشنقيطي، توزيع دار المناة (49,50) .

^٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ(3/159)

^٣ انصفي لابن قدامة (4/137).

^٤ قيل : إنه كرهه ؛ لأنهم يعتقدونه بالأعجمية، وذلك بقولهم : "د ه ياز ده" أو "د دواز ده" . انظر : التطبيقات المصرفية لبيع المراقبة في ضوء الفقه الإسلام نعطيه فياض، دار النشر للجامعات، مصر(22) .

المطلب الثاني: تعريف بيع المرباحية للأمر بالشراء

أولاً : تعريف بيع المرباحية للأمر بالشراء وهو : أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، ويدع بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معروف^١.

أو هو شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجل، ومن ثم بيعها بثمن مؤجل مع ربح معروف، وذلك بناء على مواعدة بينهما، ملزمة في بعض المصادر، وغير ملزمة في مصادر أخرى^٢.

ثانياً: خطوات إجراء بيع المرباحية للأمر بالشراء^٣.

- 1 تقدم العميل وطلبه من المصرف شراء سلعة موصوفة.
- 2 قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.
- 3 وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها.
- 4 وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.
- 5 شراء المصرف السلعة الموصوفة نقداً.
- 6 بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبقاً.

^١ موقف الشريعة من المصادر الإسلامية المعاصرة لعبد الله عبد الرحيم العبادي ، دار السلام بمصر (259-261).

^٢ بيع المرباحية لرفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ، (ص 1133).

^٣ بيع المرباحية للأمر بالشراء نحتم الدين بن موسى محمد بن عفانة، مكتبة دنديس (22).

المطلب الثالث: صور بيع المراقبة للأمر بالشراء

بتتبع صور المراقبة المركبة يمكن حصرها في أربعة صور^١.

الصورة الأولى:

أن يطلب شخص من آخر شراء سلعة معينة مخصوصة ، على أن يكون له الخيار بين أن يشتريها منه ويريحه فيها ، أو لا يشتريها منه، كما يكون للأول الخيار بين أن يبيعه إليها أو لا يبيعه إليها.

المواعدة غير الملزمة للطرفين في هذه الصورة.

فالتواعد حاصل من العميل بالشراء، ومن المصرف بالبيع، إلا أنه غير ملزم لأي منهما.

الصورة الثانية:

أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة ويشتريها منه بربح معلوم في الحال، وقبل أن يشتريها الأول.

الصورة الثالثة:

أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة ، ويلزم تجاهه بوعده بأن يشتريها منه بثمن حال ويريحه فيها ، دون بيان لمقدار هذا الربح.

الصورة الرابعة:

أن يأمر شخص آخر بشراء سلعة معينة ، ويعده بأن يشتريها منه بثمن مؤجل – أي بالتقسيط – ويريحه فيها مبلغًا معينا.^٢

^١ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة لمحمد رواش قعه جي (94.95.98)

^٢ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة لمحمد رواش قعه جي (94.95.98)

المطلب الرابع: حكم بيع المرباحية للأمر بالشراء

حكم الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين.

والمواعدة غير الملزمة للطرفين مع ذكر أو عدم ذكر مقدار الربح: فالظاهر الجواز عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

حكم الصورة الثانية: المواعدة غير الملزمة للطرفين، أو لطرف، بل هي إلزام أحد الطرفين بالوعود دون الآخر.¹

هذه الصورة لا يجوز ، والبيع فيها باطل ، لأن البائع قد باع ما لا يملك ، وقد قال رسول الله عليه وسلم {لا تبع ما ليس عندك}².

وأغلب المصارف تعتمد الصورة الثانية، وقليلة هي التي تعتمد الصورة الأولى.

حكم الصورة الثالثة والرابعة: المواعدة الملزمة للطرفين.

فكلا الطرفين يتلزم بوعده، المصرف بشراء السلعة، ثم ببيعها على العميل بالثمن المتفق عليه قدرًا وأجلًا وربحًا ، والعميل بشرائها منه.

ترجع حكم هذه الصورة إلى حكم الوفاء بالوعد هو ملزم أو لا على أقوال على حسب ما تقدم في الفصل الأول.

¹ ذهب بعض الباحثين إلى إلزام المصرف بوعده دون العميل، و أراه أن الأدلة التي تتزم المصرف بالوعد هي نفسها التي تتزم العميل أيضًا . انظر على سبيل المثال : المرباحية للأمر بالشراء، للصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (998/2).

² أخرجه أبو داود في الأجراء ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3503 (283/3)

و حاصله أنه ملزم مطلقاً، ويجب الوفاء به ديانة وقضاء، وهو قول ابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وبعض المالكية.^١

والذي أذهب أنا إليه هو الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ديانة و وجوب الوفاء به قضاء إذا ورد على سبب أو أدخل الموعود في التزام.

وبناء على ذكرت في وجوب الوفاء بالوعد ، و قضاء القاضي به أو تعزيره على تركه يمكن أن يقال إن لم يلزم أحد عزره القاضي و أجبره ، لأن للقاضي أن يعزره على ترك الواجبات، وأن يجبر الناس على أدائها. وأن الوعد ليس بعقد. فالوعد قد تم قبل شراء السلعة ، وهذا لاشيء فيه ، أما العقد فإنه لا يجوز أن يكون إلا بعد شراء السلعة و قبضها، لئلا يبيع المرء ما لا يملك .

قرار مجتمع الفقه الإسلامي المتعلق بجواز هذه المعاملة و نزوم الوعد فيها:

"بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي : (الوفاء بالوعد والمراقبة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر :

أولاً: ان بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالغيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

^١ المحيى لابن حزم (278/6)، وأحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (242/4)، والفرق تقرافي(4/20).

ثانياً: الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد
ديانة إلا لعذر. وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة
الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع
فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المعايدة: وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواudين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المعايدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه. حيث يشترط عدنه أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده. ويوصي المؤتمر: في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية أتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء".¹

¹ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409.

المبحث الثاني : الوعد بالبيع وبالهبة (الإجارة المنتهية بالتمليك).

وفيه خمسة مطاب

المطلب الأول : تعريف الإجارة وتعريف التملك ومشروعية الإجارة.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث : صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الرابع: حكم صورة الإجارة المفرونة بوعد بالبيع.

المطلب الخامس: حكم صورة الإجارة المفرونة بوعد بالهبة .

المطلب الأول : تعريف الإجارة وتعريف التملיך ومشروعية الإجارة.

تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة : مشتقة من الأجر ، والأجر في اللغة له معنian :

1- الكراء والأجرة على العمل.

2- الجبر.

قال ابن فارس : الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى ، فالأول الكراء على العمل ، والثاني جبر العظم الكبير ، فأما الكراء فالأجر والأجرة ، وأما جبر العظم فيقال منه : أجرت اليد.¹ فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.

وفي الاصطلاح هي : عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم لمدة معلومة.²

تعريف التملיך:

التملיך في اللغة : مشتق من الملك ، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة.

¹ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (62/1).

² انظر الروض المرريع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوي الحنفي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (ص409)، وأنيس الفقهاء في تعاريفات الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء لقاسم القوني، دار الكتب العلمية (ص 96) ، والذخيرة للقرافي (371/5) ، وحاشية ابن عابدين دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية. 1412هـ - 1992م (3,4/6).

قال ابن فارس : " الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوّة في الشيء وصحّة ، يقال : أملك عجينة : قوى عجينة ، وشده . ولملك الشيء : قويته ، والأصل هذا ، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً ؛ لأن بده فيه قوية صحيحة ".¹

وأما التمليك في اصطلاح العلماء : فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي .
مشروعية الإجارة : دل على مشروعية الإجارة الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الأدلة على ذلك من القرآن الكريم فمنها :

1- قوله تعالى : [أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ مَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّعُوا عَلَيْهِنَّ
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِعُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُ حَمْلُهُنَّ إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُنُوهُنَّ
أَجُوزُهُنَّ].²

حيث دلت هذه الآية على أن المطلقة التي لها ولد رضيع فإن لها أن ترضع ذلك الولد ، ولها أن تمتّع ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلاها .

فدللت الآية على مشروعية الإجارة ، حيث أمر الله بإعطاء الزوجة المطلقة الأجرة على الرضاع ، فأجاز الإجارة على الرضاع ، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في معناه .
2- قوله تعالى : [إِنْ أَرْدَثْمُ أَنْ شَتَّرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ
بِالْمَعْرُوفِ].³

¹ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (351/5 - 352).

² سورة الطلاق (6)

³ سورة البقرة (233)

حيث نفي الله تعالى في هذه الآية الجناح عنمن يستررضع لولده، أي يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجرة ، فدل ذلك على مشروعية الإجارة.

-3 - قوله تعالى: [إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُزَنِي

ثَمَانِيَ حَجَّاجٍ فَإِنْ أَشْفَقْتَ عَشْرًا فَمِنْ عَنْكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشْقِ غَلَبَكَ

سَجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ]¹

حيث طلب والد المرأةين من موسى - عليه السلام - أن يؤجره نفسه لرعاية الغنم مقابل عرض معلوم وهو تزويجه إحدى ابنته ، ووافق موسى على ذلك ، فدل ذلك على أن الإجارة كانت مشروعة عندهم ، ولم يأت في شرعا ما يمنعها ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا سُكِّت عنه.

وأما الأدنى من السنة فمنها :

1- قوله - صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه : {قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره} ².

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : {ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره} يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

¹ سورة القصص (27)

² أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، في باب أثم من باع حرًا . رقم الحديث: 2227 (82/3).

2- قوله - صلى الله عليه وسلم - : {أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله}^١

وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة ، ولم يخالف في ذلك إلا ما يرى عند عبد

الرحمن ابن الأصم^٢ من أنه قال بعدم جواز الإجارة.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم: "فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من

أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في

إجاراتها وعوام الفقهاء الأمصار".^٣

وقال موفق الدين ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز

الإجارة ، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك ، لأنه غرر ،

يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في

الأعصار وسار في الأمصار".^٤

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: " إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر

الأول".^٥

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، في باب الشرط في الرقة بقطع من القلم، رقم الحديث: 5737 (7/131).

^٢ هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم ، كان ينأى وقوفاً صبوراً على الفقر ، منقبضاً على التولة ، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام

علي ، توفي سنة 201هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث- القاهرة (8/123).

^٣ الأم الشافعي، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م (4/26)

^٤ المقني لابن قدامة (5/321).

^٥ بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة، سنة النشر: 1425هـ - 2004م (4/5).

وأما القياس: فإن عقد الإجارة يُقاس على عقد البيع في جوازه ، حيث أن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع ، وال الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع.

قال موفق الدين ابن قدامة : " والعبرة أيضاً دالة عليها ، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار بملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة بملكها، ولا يلزم أصحاب الأموال إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقة للرزق" ^١.

^١ المقى لابن قدامة (321/5).

المطلب الثاني:تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك عند الفقهاء :

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث .

الدكتور وهبة الزحلي عرفه بأنه :

"تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل ، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة المستأجر ، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها ، وذلك بعقد جديد".^١

وقال خالد الحافي في تعريف هذا العقد :

"عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد".^٢

وعرفها الدكتور توفيق حسن فرج بأنها : عقد يصفه المتعاقدان بأنه إيجار ، وينتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعاً، وتعتبر الأجرة التي دفعت على أقساط ثمناً للبيع".^٣

^١ المعاملات المالية المعاصرة ، د . وهبة الزحلي ، دار الفكر (ص 394).

^٢ الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء نفقه الإسلامي خالد بن عبد الله بن براك الحافي ، الطبعة الثانية 1421هـ . (ص 60).

^٣ عقد البيع والمقايضة للدكتور توفيق حسن فرج ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، طبع عام 1985م (ص 43).

هذا التعريف مناسب، ويمكن أن نعرف هذا العقد بالتعريف الآتي :
 تملك منفعة من عين معلومة مدة معلومة ، يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة
 بعوض معلوم^١ . وهو تعريف الراجح عندي لأنه جامع.

فقوله : "تملك منفعة من عين معلومة مدة معلومة" هذا هو الإجارة.
 وقوله : "يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة بعوض معلوم" هذا هو البيع.

^١ إجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي لفهد بن علي الحسون ، مكتبة مشكاة الإسلامية (ص 14)

المطلب الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك

لإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة،^١ وهي :

الصورة الأولى: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة ، ويصبح المستأجر مالكاً – أي مشرياً – للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي:

أجريتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر – أو عام – هي كذا ، لمدة خمس سنوات – مثلاً – على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملك لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات ، ويقول الآخر : قبليت.

فالعقد بهذه الصورة هو: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

الصورة الثانية: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للاجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

^١ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة نحومرواس قلعه جي (86)

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً - على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس بعثك هذه السلعة - إذا رغبت في ذلك - بثمن هو كذا ، ويقول الآخر : قبلت.

وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين :

إحدهما : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً رمزاً.
والثانية : أن يكون الثمن المحدد لبيع السلعة ثمناً حقيقياً.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتراض الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي ، أو حقيقي.

الصورة الثالثة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر بعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً - ، وأعدك وعداً ملزماً ببيعها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، ويقول الآخر : قبلت.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتراض الإجارة بوعد بالبيع.

الصورة الرابعة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر.

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً - ، وأعدك وعداً ملزماً بهيتها لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، ويقول الآخر : قبلي.

فالعقد بهذه الصورة هو : اقتراض الإجارة بوعد بالهبة.

الصورة الخامسة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور :

الأول: تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها - كأقساط إيجار -، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد ، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني: مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث: إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالصورة الخامسة قریب من عقد التأجير [Leasing] الذي سبق معنا^١.

^١ انظر بحث الدكتور حسن علي الشاذلي في مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة (2613/4-2617) (ص 16 - 17).

المطلب الرابع: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالبيع.

هذه الصورة - كما سبق بيانها - هي : أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يمكن المستأجر من الانفصال بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر بعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين¹.

وبناءً على حكم هذه المسألة على مسألة الوفاء بالوعد ، وهل هو لازم أم لا ، وسبق أن القول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ديانة ووجوب الوفاء به فضاء إذا ورد على سبب أو أدخل الموعود في التزام.²

وبناءً على هذا، فيكون الوعد الصادر من المالك - المؤجر - ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك ودفع ثمناً لها هو كذا ، فيكون وعداً ملزماً للمالك - المؤجر - ببيعها للمستأجر بعد تحقق الشرط - وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها، وإبداء رغبته في شرائها ، وتقديم الثمن الذي اتفق عليه -.

وهذا إذا كان الوعد صادراً من المالك ، أما إذا كان قد صدر منهما - بأن وعد المالك ببيع السلعة للمستأجر ، ووعد المستأجر المالك بشراء هذه السلعة إذا تحقق الشرط وهو الوفاء

¹ انظر بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة (4/2647-2645). (ص 19).

² المعاملات المالية المعاصرة لمحمد رواش قطعه جي، دار النفاع، بيروت، لبنان، (89)

بكل الأقساط الإيجارية المتقد علىها خلال المدة المحددة ، وحدد الثمن - فحينئذ يكون كل منهما ملزماً بإجراه هذا البيع على الوضع الذي اتفق عليه.

ولابد من صيغة جديدة في كلتا الحالتين ؛ لأن العقد لا ينعقد إلا بصيغة باطة دالة على أنه أراد البيع في الحال ، والأخر أراد الشراء في الحال ، والصيغة التي معنا هي وعد بالبيع ، ووعد بالشراء ، فلابد لإنتمام هذا البيع من صيغة لعقد البيع تصدر عند الانتهاء من تحقق الشرط المعلق عليه الوعد بالبيع ؛ وذلك لعدم وجود صيغة له من قبل ، وإنما الموجود هو وعد به فقط.

ولئلا يحدث النزاع ينبغي عند عقد الإجارة المقترنة بوعد بالبيع تبيين الملزم بالوعد، فإن كان المشتري وحده بين ، وإن كان البائع وحده بين ، وإن كان كلاهما بين¹.

وهذه الصورة بالضوابط المذكورة جائزة - إن شاء الله - ؛ لعدم وجود المحظور الشرعي فيها.²

¹ انظر بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة (4/2648-2651).

² ذهب إلى جواز هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم 110 (12/4) ، وال الصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة (1/697-699).

المطلب الخامس: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبة .

أولاً: الوعد بالهبة^١

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يمكن المستأجر من الانفصال بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر بعد المستأجر وعداً ملزماً - إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة - بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر^٢ .

ويمكن تصوير صياغة العقد على الوضع الآتي :

أجريتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر - أو عام - هي كذا ، لمدة خمس سنوات - مثلاً -، وأعدك وعداً ملزماً بهبته لك إذا تم سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة ، ويقول الآخر : قبليت.

فالعقد بهذه الصورة هو : افتراض الإجارة بوعد بالهبة.^٣

^١ الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطفقاً. و شرعاً هي: تمنيك العين بلا عوض.(نسان العرب 1/803، رسائل ابن نجم، ط استانبول ص:119) ، الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجدها محمرة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال . (معنى المحتاج 3/558 ، و كشف القاتع 4/299 ، الهدایة في شرح بداية المبدئي للمرغيفي ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان 3/222)

^٢ انظر بحث الدكتور حسن الشاذلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة (4/2645-2647)،(ص 19).

^٣ انظر بحث الدكتور حسن على الشاذلي في مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة (4/2613-2617)، والإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي (ص 66-70) .

ثانياً: تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل

أختلف العلماء في هذه المسألة ، واختلافهم فيها كاختلافهم في المسألة السابقة ، والأقوال فيها هي:

القول الأول: عدم جواز تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل ، وهذا قول الجمهور من الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

وعلوا قولهم هذا : بأن الأصل في العقود أن تكون منجزة.

القول الثاني : أن تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل جائز ولا يأس به.
وإذا جاز تعليق عقد البيع على شرط مستقبل على الراجح، فجوازه في الهبة من باب أولى ؛ لأن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات.

ثالثاً: حكم صورة الإجارة المقرونة بوعد بالهبة

هذه الصورة يبني حكم هذه المسألة على مسألة الوفاء بالوعد ، هل هو لازم أم لا ، وسبق أن القول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ديانة ووجوب الوفاء به قضاء إذا ورد على سبب أو أدخل الموعود في التزام . وعليه فهذه الصورة جائزة – إن شاء

^١ قد قال الكاساني في كتابه عن شرائط الهبة في كتابه بداعي الصنائع (6/118) : ' أما الأول فهو ألا يكون مطضاً بماله خطر الوجود والعدم من تخلُّف زيد ، وقدوم خالد ، والرقيبي ونحو ذلك ... لأن الهبة تمْنِيك العين تتحال ، وأنه لا يتحمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع'.

^٢ انظر أنسى المطابق للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبها مشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الترمذى الكبير الأنصارى ، دار الكتاب الإسلامى فى مصر (2/479).

^٣ المقنى (6/47).

الله - لعدم وجود المحظور الشرعي فيها.^١ والوعد بالهبة في الإجارة المنتهية بالتمليك ملزم قضاء لأن لو لا هذا الوعد لما أقدم الأجير على الدخول في هذا النوع من الإجارة.

^١ ذهب إلى جواز هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم 110 (12/4)، الصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ، وصكوك التأجير ، في الدورة الثانية عشرة (697/1-699).

المبحث الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً (المشاركة المتناقصة)

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشركة وتعريف التملك وتعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

المطلب الثاني: تكييفها الشرعي

المطلب الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً (المشاركة المتناقصة)

المطلب الأول: تعريف الشركة وتعريف التملك وتعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

أولاً: تعريف الشركة

لغة: **الشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ** : المخالطة، والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشريك شركاء، وإشراك، وهي أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرث شريكه، ويقال اشتراكنا بمعنى تشاركتنا^١. وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من أعتق شر��اً في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد فُؤم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعنتق عليه العبد وإلا فقد عنتق به ما عنتق}^٢.

وتطلق الشركة على الاختلاط الذي هو صفة للمال، وتطلق على خلط الشريكين الذي هو فيلهمما، وتطلق على العقد نفسه، لكونه سبباً للاختلاط^٣.

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت(3/265).

لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ط ١، (448/10).

(٢) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زغير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. كتاب العنق، عن ابن عمر، رقم الحديث: 2522، (3/144)، صحيح مسلم لمسلم ابن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب العنق، عن ابن عمر، رقم الحديث: 1501، (2/1139).

(٣) البحر الم Razan شرح كنز الدقائق لزريق الدين ابن نعيم الطوفي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .(5/179).

الشركة في الاصطلاح الفقهي:

1- عَرْفُ الحنفية الشِّرْكَةُ بِأَنَّهَا: "اِخْتِصَاصُ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَحْلٍ وَاحِدٍ" أَوْ هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ عَدْ بَيْنِ الْمُتَشَارِكِينَ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّيحِ¹.

2- وَعَرْفُهَا إِنْ عَرْفَةُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِقُولِهِ: "وَهِيَ تَقْرُرُ مَتَّمِولُ بَيْنِ مَالِكِيْنِ فَأَكْثَرُ مَلْكًا فَقْطَ".

3- وَعَرْفُ الشَّافِعِيَّةِ الشِّرْكَةُ بِأَنَّهَا: "ثَبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لَاثْتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جَهَةِ الشَّيْوَعِ"³.

الحنابلة عرّفوا الشِّرْكَةَ بِأَنَّهَا: "عَبَارَةٌ عَنْ اجْتِمَاعٍ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصْرِيفٍ"⁴. أَيْ إِنَّ الشِّرْكَةَ عِنْدَهُمْ قَسْمَانِ وَهُمَا الشِّرْكَةُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ، وَالشِّرْكَةُ فِي التَّصْرِيفِ.

الحاصلُ أَنْ تَعْرِيفَ الحنفيةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مُتَقَارِبانِ وَتَعْرِيفَ الحنفيةِ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِيْ، وَأَنَّ الشِّرْكَةَ تَفِيدُ الاِسْتِرَاكَ بَيْنِ اثْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الْمَهْدِ فِيْنَاهَا هُوَ الْحَصُولُ عَلَى الرِّيحِ وَهَذَا الاِسْتِرَاكُ لَابِدُ لَهُ مِنْ عَدْ يَسْتَوِيْ فِي جَمِيعِ شُروطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ.

1 اندر المتنقى في شرح المتنقى بهامش مجمع الأئمہ في شرح منتقى الأئمہ لمحمد بن علي بن محمد الحصکفي، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م، (542/2).

2 الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القبرواني لأحمد بن غنيم بن سالم التفرلوي المالكي ، دار الفكر، بيروت، 1400هـ. (119/2).

3 مقتني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، (211/2).

4 كشف النقاع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهونى ، تحقيق: د. هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت، 1402هـ. (247،495/3). مطالب أولى النهى في شرح غایۃ المنتهى نمصطفى السبوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، (494/3).

ثانياً: تعریف التملیک

التملیک لغة: التملیک لغة مشتق من الملك و الملك لغة يطلق على القوة والصحة.

قال الفیروز آبادی: التملیک مصدر ملكه الشيء إذا جعله ملكا له، و فعله الثالثي (ملك) .

و مثل الشيء: احتواه، قادرًا على الاستبداد به.^١

قال ابن فارس : العيم واللام والملك أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحّة، يقال :

ملك عجينة : قوي عجينة وشده.^٢

التملیک في الاصطلاح الفقهي

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا النّفظ عن المعنى اللغوي.^٣

ثالثاً: تعریف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملیک

هي اشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال شركة بشرط أن يكون لأحد الأطراف شراء حصص الأطراف الأخرى على دفعات ، وكلما اشتري شيئاً من حصة غيره زادت أرباحه بنسبة ما اشتراه، ونقصت حصة الآخر بنسبة ما باعه له ، حتى يشتري كامل حصة غيره في الشركة، و عندئذ تخلص الشركة كلها له.^٤

^١ انقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفیروزآبادی، مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان، ط2، 1989م مادة: "ملك" (954/1).

^٢ معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل-بيروت، الطبعة الأولى، 1991م ، (351/5).

^٣ دستور العلماء = جامع النّعوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرّسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، (237/1).

^٤ المعاملات ائمية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة لمحمد رؤوف قنه جي (ص 70)

حقيقة المشاركة المتمتة بالتمليك أنها نوع شركة يعطى المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله، أو المشروع الصناعي أو الزراعي، وحسبما تقتضيه شروط هذه الشركة التي اتفق عليها.¹

وهذه العملية تسمى بالمشاركة المتناقصة، عندما ينظر إليها من جهة المصرف على أساس أنه كلما استرجع دفعه من أصل التمويل، تقلصت بالمقابل نسبة مشاركته في المشروع، وتسمى مشاركة متناقصة متمتة بالتمليك ، عندما ينظر إليها من جهة المتعامل؛ لأنه كلما دفع قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتبه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات المصرف عليه.²

¹ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية د. محمد عبد الكريم، دار النفائس، عمان، ط 2 ، 1247هـ، (ص: 35).

² البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) عانصة الشرفاوي المانفي، المركز الثقافي العربي، ط 1، 2000م، (ص: 378).

المطلب الثاني : تكييفها الشرعي

عقد المشاركة المتقاضة يشبه أن يكون من عقود شركة الأموال وهي: عقد بين اثنين أو أكثر على اقتسام ربح الاتجار بمال يملكونه جمِيعاً^١.

وهي تشبه شركة العنان حيث أن المؤسسة المالية تموي الشريك بجزء من رأس المال ، فإذا اشتركا في العمل والربح بينهما فتشبه حينئذ شركة العنان ولكن هي شركة عنان من كل وجه.

شركة العنان هي: "أن يشترك اثنان بماليهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما والخسارة عليهما"^٢.

شركة العنان جائزة بالإجماع كما نقله ابن قدامة عن ابن المنذر^٣.
وقال المرداوي: "الصحيح من المذهب، أو يعمل فيه أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح مائه"^٤.

فالربح عند الحنابلة بقدر المالين ما لم يشترط خلافه فيعمل بمقتضى الشرط، والحنفية لا يمنعون من تساوي المالين وتفاوت الربح، وحجتهم في ذلك تشبه الشركة بالقراض، وذلك أنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه والعامل ليس له مقابل

١ بداع الصناع تكاساني (56/6).

٢ مفي المحاجة تشربيني، (223/3).

٣ المفي لابن قدامة، (12/5).

٤ الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَعْلَاءُ الدِّينِ أَبُو تَحْسِنٍ عَنْ بْنِ سَيْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْدَاوِيِّ ، دار إحياء التراث العربي (408/5).

جزء الربح إلا العمل ، كان في الشركة أولى أن يجعل للعامل جزءاً من المال إذا كانت الشركة مالاً من كل واحد منها وعملاً فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلأ لفضل عمله على صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل¹.

وشركة العنان تجمع بين شركة ومضاربة وهذا ما صرّح به الحنابلة بقولهم: " هذه الشركة تجمع بين شركة ومضاربة فمن حيث أن كل واحد منها يجمع المال تُشبه شركة العنان ، ومن حيث أن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة"². وعلى هذا فإنه يجوز أن يُشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يُشترط الربح في مقابلة عمل المضارب.

أما المالكية والشافعية فاشترطوا أن يكون الربح كالخسارة بقدر المالين، سواء تساويها في العمل أم تفوقها، والعلة في المنع والجواز ما ذكره ابن رشد بقوله: إن عدمة منع ذلك انه تشبيه الربح بالخسران، فكما انه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسaran لم يجز كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله، وشبّهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشركين، فالمنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة³.

إلا أن شركة العنان أو المضاربة لا تصلح تكييفاً للشركة المتاقصة المنتهية بالتمليك ذلك أن الشركة المتاقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشركين،

1 بداع الصنائع للكاساني(63)، العقلي لابن ثامة (19/5).

2 الإنصاف المرداوي (408/5).

3 بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الفرطبي، دار الحديث - القاهرة ، (36/4)، ومقدمة المحتاج (215/2).

وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، إلا إذا عدنا إدارة المشروع عملاً كحمل المضاربة، وأيضاً فإن شركة العنان مقصودها التجارة والاستثمار لا التملك¹.

وتبين أن الشركة المتناقصة ليست شركة عنان من كل وجه ولا هي شركة ملك تامة؛ لأن الاتفاق أن يمتلك الشريك حصة شريكه كما أن الاتفاق تضمن عقود بيع متعاقبة أو استئجار وليس ذلك من شأن شركة الملك، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة مستجدة هي شركة تنتهي بتملك الشريك بطريق البيع بالإجارة المائية بالتملك بطريق الإجارة، وهي شركة صحيحة وأن جمعت بين الشركة وهي عقد غير لازم²، والبيع وهو عقد لازم لخروج ذلك من النهي عن اجتماع عقدين في عقد، كعقد بيع وسلف كما لا يكون في اجتماعها سبب للوصول إلى الربا، ولا يوجد تضاد بين الشركة والبيع حتى يمنع كما هو قول المالكية وهو: "إن كل عقدين يتضادان صنعاً ويتناقضان حكماً، فإنه لا يجوز اجتماعهما".³

1 المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية د. عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم لدوره الرابعة عشرة نموذر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (ص: 9 - 10).

2 بدائع الصنائع توكاساني (77/6).

3 القبس في شرح مالك بن أنس لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الفطسي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1992. (843/2).

وقال القرافي - رحمة الله: "إن العقود أسباب؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"^١.

أما جمهور الفقهاء فلم يوافقوا المالكية على منع الجمع بين العقود المختلفة الأحكام والشروط في معاملة واحدة، فجواز الحنفية القرض والشركة، وأجاز الشافعية الجمع بين البيع والإجارة^٢.

والمشاركة لا يبطلها وعد ملزم للمؤسسة بأن تتبع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال بالإضافة إلى الربح المتتفق عليه بينهما، فيبيع الشريك نصيبه لشريكه سواء كانت المشاركة المتناقصة شركة أموال أو شركة ملك بينهما^٣.

وقد جرى العرف التجاري والمصرفي المعاصر على اعتبار المواطن^٤ المتقدمة على إنشاء معاملة المشاركة المنتهية بالتمليك واجبة المراعاة؛ وذلك لعدم قابلية تلك المنظومة المتربطة لتنفيذ والتجزئة والتبديل كونها موضوعة لأداء وظيفة تمويلية مستحدثة محددة مقصودة من

١ الفروق نسحاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (3/142).

٢ العبسوت محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت (12/64).

٣ المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية د. عجيل النشمي، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص: 11).

٤ المواطن في الاصطلاح الفقهي هي: (اتفاق إرادة الطرفين في المداونة التمهيدية التي تسبق إبرام الاتفاقية المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة متربطة على تنفيذها عقب إبرام الاتفاقية)، المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيني، دار الفكر، دمشق (ص: 60).

طرفيها كما ان الوعد الذي بين الطرفين يعد ملزماً لهما؛ لأنه إذا لم يكن ملزماً فإن الهدف من إبرام هذه العملية يكون غير مؤكـد التحقق^١.

المطلب الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً (المشاركة المتناقصة)

أولاً: صور المشاركة المتناقصة

للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وهي ثلاثة صور¹:

الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منها في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعاً إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره. وهذه أوضحت الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماماً.²

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك

¹ المعاملات المالية المعاصرة لرواس قعه جي، (ص 70، 71).

² هذه هي الصورة الأولى المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. انظر: سلسلة النوعية بأعمال المصادر الإسلامية لبنك دبي الإسلامي ص (24).

الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم

فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.¹

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة

أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة عقار مثلاً ويحصل كل من

الشريكين البنك والشريك المتعامل على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.

والشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة،

بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك

البنك الأسهم بكمتها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر. وهذه

صورة التملك التدريجي لحصة البنك، وهي أكثر الصور انتشاراً، فإن الشريك

المتعامل يقوم بسداد المصرف ثمن حصته دوريأً من العائد الذي يؤول إليه، أو

من أي موارد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء

عملية السداد يتخرج البنك من المشروع، ويتملك وبالتالي الشريك المتعامل

المشروع الاستثماري كله، محل المشاركة.²

¹ المشاركة المتناقصة وصورها لعبدالن Kami ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر (571/2).

² أدوات الاستثمار الإسلامي . دلة البركة، د. عز الدين خوجة: (ص 501)؛ هذه هي الصورة الثالثة المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. انظر سلسلة التوعية باعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي. (ص 25)

ثانياً: حكم الوعد بنقل الملكية تدريجاً في المشاركة المتناقصة (الصورة الثالثة)

أما إنهاء الشركة بالتمليك من خلال وعد المصرف ببيع حصته للشريك، فحكم الوعد فيه على حسب ما اختلف الفقهاء والقول الراجح هو كما ذكرت أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، أو دخل الموعود في التزام.

وفي المشاركة المتناقصة هناك وعد من المصرف للشريك الآخر بالتنازل عن ملكية حصته فيها، وهذا الوعد متعلق بسبب -كما هو الراجح - وهو ضرورة إنهاء الشركة؛ لأن يحل الشريك محل المصرف، بحيث تنتهي بتمليك الطرف الآخر، وقد دخل الموعود وهو الشريك بسبب هذا الوعد في شيء، وهو دخوله في المشاركة المتناقصة، ولو لا هذا الوعد لما أقدم الشريك على الدخول في هذا النوع من أنواع المشاركات، وعليه فيرى الباحث أن هذا الوعد من المصرف يكون ملزماً له، ولا يجوز له الرجوع فيه، ويعتبر تملك الشريك لحصة المصرف في هذه المشاركة حقاً طبيعياً من لوازمه ومن مقتضى عقد الشركة المتناقصة.¹

¹ المصادر الإسلامية وإنواعها وانموذجات الاقتصاديات نوائل عربىات، دار العلوم للتحقيق وطباعة ونشر وتوزيع .
ص 84-85).

المبحث الرابع : الوعد بالتصدق

(الشرط الجزائى عند التأخر فى دفع القسط فى البيع بالتقسيط)

المطلب الأول: تعریف الشرط الجزائى

المطلب الثاني: تعریف البيع بالتقسيط

المطلب الثالث: الوعد بالتصدق (الشرط الجزائى عند التأخر فى دفع القسط فى البيع بالتقسيط)

المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائي

تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة

قال ابن فارس: "(الشين والراء والطاء) أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، ومن ذلك الشرط العلامة، وأشرط الساعة علاماتها... وتنصي الشرط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها".^١

وفي القاموس: "الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه".^٢

ثانياً: اصطلاحاً.

"ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".^٣

تعريف الجزائري: كلمة "الجزائي" مكونة من الكلمة "جزاء"، و"باء" النسبة، فيكون الشرط مضافاً إلى الجزاء، من إضافة الشيء إلى نوعه.

^١ مقاييس النفة (3/260).

^٢ القاموس المحيط (1/673) باب الطاء فصل الشين.

^٣ حاشية العطار على شرح الجلال المحتي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. دار الكتب العلمية (2/55).

قال ابن فارس: "(الجيم والزاي والياء) قيام الشيء مقام غيره، ومكافأته إيه، يقال: جزيت فلاناً أجزيه جزاء، وجاريته مجازة، وهذا رجل جازيك من رجل، أي حسبك، ومعناه أنه ينوب كل أحد، كما تقول: كافيك وناهيك...".¹

وفي القاموس: "الجزاء المكافأة على الشيء كالجازية، جزاء به وعليه جزاء، وجازاه مجازة وجراة، وتجازى دينه وبدينه تقاضاه".²

والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً، والمراد هنا العقاب لا الثواب؛ لأن الشرط الجزائي مرتب على الإخلال بالعقد³، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

التعريف الاصطلاحي للشرط الجزائي من حيث كونه مركباً إضافياً:

لما كان ظهور هذا الشرط بداية عند القانونيين لزم أن نعرف معناه عندهم؛ حتى يتضح معناه، ومن ثم نستطيع أن نعرف تحريره الفقهي بدقة؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإن في الوسيط: "يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يترکان تقدیر التعويض إلى القاضي، كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدیر هذا التعويض، فيتفقان على

¹ معاييس اللغة (456/1).

² فصل الجيم باب الواو والياء. (1270/1)

³ الشرط الجزائي لغى السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع12ج2ص100).

مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقم المدين بالتزامه . وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ . أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه . وهذا هو التعويض عن التأخير . هذا الاتفاق مقدماً على التعويض يسمى بالشرط الجزائي، ويسمونه أيضاً بالتعويض الاتفاقي^١ .

وبهذا النقل يتبيّن لنا أن من عرف الشرط الجزائري في الاصطلاح، لم يخرج عما جاء في كتب القانون، فمن ذلك:

قولهم: "نص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام"^٢.

وقيل: "هو الجزاء المرتّب على الإخلال بالشرط"^٣.

وقولهم: "هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه"^٤. وهذا التعريف الأخير هو أجمع التعاريف، وأصحها، وأوضحها معنا.

^١ نوسيط في شرح القانون المدني الجديد (851/2).

^٢ معجم ثقة الفقهاء محمد رواش قعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس لطباعة والنشر والتوزيع، اطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 (ص 163).

^٣ الشرط الجزائري نسالوم (ص 100) مرجع سابق.

^٤ الشرط الجزائري للصديق الضمير مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (ع 12 ج 2 ص 50).

المطلب الثاني: تعریف البيع بالتقسيط

معنى بيع التقسيط في اللغة

البيع في اللغة :

مأخذ من باع، بيع، بيعاً. والبيع : مبادلة الشيء بالشيء .

ففي مختار الصحاح: بِعَ : باع الشيء بيعه بيعاً ومبيعاً شراء وهو شاذ وقياسه مباعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد.¹

والتقسيط في اللغة

مأخذة من: القسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب. والجمع: أقساط . مثل: حمل وأحمال، وقسط الخراج تقسيطاً : جعله أجزاء.

قال ابن منظور: القسط: الحصة والنصيب . يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته. وتقسّموا الشيء بينهم أي : تقسموه على العدل والسواء. وقسط الشيء أي: فرقه².

وفي شرح المجلة: تجزئة الشيء إلى أجزاء.³

¹ مختار الصحاح (ص:43)، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية - بيروت(1/69).

² المصباح المنير(2/503)، والقاموس المحيط مادة قسط (ص:682)، ونسان العرب(7/377).

³ درر الحكم شرح مجلة الأحكام نعي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل (1/128 مادة 157).

فالتفسيط يعني: تجزئة الشيء، وتفريقه، وجعله أجزاء سواء كانت متساوية أو متقاومة.

والقسط يطلق على الجزء، والحسنة، والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.

معنى بيع التفسيط في الاصطلاح

المعنى الفقهي لبيع التفسيط :

لم يعرف بيع التفسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه

في بيع الأجال، لاسيما وبيع التفسيط بعد فرعاً من بيع الأجال، التي تباع فيها السلعة

بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري لكن يختلف عنه في أن التفسيط قد يكون الثمن

مؤجلاً على دفعات متساوية أو متباينة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة، أو

كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، وبين التفسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تفسيط

تأجيل.

فالتأجيل هو العموم المطلق . وقد يكون في التأجيل تفسيط وقد لا يكون . فالتفسيط أخص

من التأجيل، والأخر أعم وكلمة تفسيط يراد بها في العرف الفقهي : تقسيم الدين إلى

حصص، أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.

ففي شرح المجلة: عُرِّف التفسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة.¹

² نبر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجيل (128/1) مادة 157.

وعلى هذا فبيع التقسيط هو: "بيع يعدل فيه المبيع ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة وأجال معلومة"^١.

والثمن المقسط هو: ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة في أوقات معينة^٢.
وفي مجلة الأحكام العدلية : البيع بالتقسيط هو : تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة ، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطاً ، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً^٣.
وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن بيع التقسيط هو: بيع السلعة بتمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة^٤.

- وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي :
- 1-أن البيع بالتقسيط يدخل تحت عموم البيع، وبعد لوئاً من ألوان النسبة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقسيط .
 - 2-أن المشتري في البيع بالتقسيط يكون معجلاً، وأن التأجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المشتري .

^١ مصطلحات الفقه المالي المعاصر(ص 121) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص 105).

^٢ معجم لغة الفقهاء، دار النفاس (ص:105).

^٣ مجلة الأحكام العدلية(ص: 33 مادة 157).

^٤ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض (13/161).

3-أن الثمن المؤجل قد يكون مقطعاً على آجال معلومة، وقد تكون متساوية المقدار، أو متداونة .

آراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط

بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع، يكون الثمن فيها مقطعاً على أقساط معلومة ، لكل قسط منها أجل معلوم .

والأصل في البيع : الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد ، أو لآجال متعددة .

لكن هنا ينبغي أن أبين مدى مشروعية الأجل في البيع ، ثم تقسيط الثمن على الأجل ، ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل

وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

المسألة الثانية : حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة .

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل .

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل : أي الذي يُؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة ، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة ، فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا ، كبيع الأثاث ، والملابس ، والسلع ونحوها بالنقود^١.

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحدد الجنس، أو يختلف في حرم الأجل ، ويشترط فيها الحلول ، والتقابض في مجلس العقد.

جاء في المدونة : قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أ يصلح ذلك في قول مالك؟ قال : نعم لا بأس بذلك^٢.

قال الشافعي: "وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنس
: (أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعهه من أرقام بهذا
وكذا إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بأقل من ذلك نقدا . فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما
اشترىت وبئس ما ابتعت أخبرني زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله
عليه وسلم إلا أن يتوب}"^٣.

^١ أثبيع المؤجل نعبد الصtar أبو غدة(ص:17،18)، وعقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر (ص 133).

^٢ المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عاصم الأصحابي المدني، دار الكتب العلمية(3/160).

^٣ أخرجه البهقي في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، كتاب البيوع- باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم الحديث: 10799 (540/I).

قال الشافعي معلقاً على ذلك: "قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء؛ لأنَّه أَجْلُ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَهَذَا مَا لَا تَجِيزُهُ (بيع الأجل)، لَا أَنَّهَا عابتُ عَلَيْهَا مَا اشترىتُ مِنْهُ بِنَفْدٍ وَقَدْ بَاعَهُ إِلَى أَجْلٍ، وَلَوْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ شِينًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِخَلَاقِهِ كَانَ أَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ القياسُ، وَالَّذِي مَعَهُ القياسُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمُ، وَجَمْلَةُ هَذَا أَنَا لَا نَتَبَتَّ مِثْلَهُ عَلَى عائشَةَ مَعَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لَا يَبْيَعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَلَالًا، وَلَا يَبْتَاعُ مِثْلَهُ"^١. وهذا معناه جواز بيع الأجل.

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ...^٢].

وجه الدلالة : دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم وهذه الآية يشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضاً بدين انما ذكره لئلا يتورهم من التدابير المجازات ول يكن مرجعاً لضمير فاكتبوه - وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل دين ثمناً كان او ثمناً مكيلاً او موزوناً او غيرهما مؤجلاً كان او حالاً.^٣

^١ الأَمْ . بَابُ بَيْعِ الْأَجْلِ (78, 79/3).

^٢ سورة البقرة آية (282) .

^٣ التفسير المظہري، مکتبۃ الرشیدیہ - اپنکستان (413/1)؛ و احکام القرآن للجصاص (207/2)

وأما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية بيع الأجل :في المعاملات غير الربوية ففيما أخرجه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : {اشترى رسول الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنصيحة فأعطاه درعاً له رهنا} ^١.

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل ، والحديث وإن كان عاماً في جواز بيع الأجل بصفة عامة ، إلا أن حديث عبادة بن الصامت {أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح، مثلاً بمثل ، سواءً سواءً، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فببيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد} ^٢ أخرج منه الأجناس الربوية حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل ، وكذلك التمر بالتمر ، والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه يشترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي :

١- اتحاد الجنس.

٢- المساواة بين الثمن والمثلث.

٣- التقابض في مجلس العقد.

أخرجه البخاري كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة، رقم الحديث: 2068 (56/3) وأخرجه مسلم في كتاب المسافة - باب الرهن وجوائز في الحضر والسفر، رقم الحديث: 1603 (1226/3).

^٢ أخرجه مسلم في كتاب المسافة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587 (1211/3).

^٣ نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م (220/5).

وكذلك عند اختلاف الجنس مثل: بيع الذهب بالفضة يحرم أيضاً بيع الأجل، حيث يشترط:

الحلول والتقبض في مجلس العقد^١؛ لقوله عليه السلام : {بَيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْفَضَّةِ وَالْفَضَّةِ أَكْثَرُهُمَا}

إذا كان يداً بيد}^٢ وقوله عليه السلام : {إِذَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا

بِيدٍ}^٣ أي يجب الحلول ويحرم الأجل^٤.

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

لا خلاف بين الفقهاء على جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة، فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة أو على آجال متعددة، وغاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلوماً.

فيشترط في تلك الأجال أن تكون معلومة، ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون معلومة، حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع؛ لاختلال شرط من شروط صحته، وهو عدم معلومية الثمن والأجل، فيصدق بيع التقسيط على ما يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه

^١ المبسوط ترسخى(13/27)، نيل الأوطار(5/220).

^٢ أخرجه البخاري في كتاب البيوع بباب التجارة في البر، رقم الحديث: 2060 (3/55)، ومسلم كتاب المسافة بباب الصرف وبيع الذهب بالورق نفداً(3/1211).

^٣ أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب التجارة في البر(3/55)، ومسلم 22 - كتاب المسافة 14 بباب الرياء(3/1211).

^٤ تفسير القرطبي (3/380).

الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أو لا)، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اخالف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط على رئيس:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، وهولاء يرون جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

الرأي الثاني: لبعض الشافعية⁵، ورواية للحنابلة⁶، وهولاء يرون تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه.

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلى :

أ - أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل⁷.

¹ بدائع الصنائع(187/5).

² بداية المجتهد(189/3).

³ الأم(3/88).

⁴ إعلام الموقعين(3/119).

⁵ الأم(3/88). معالم السنن تخطابي، المطبعة العنية - حلب (124/3)، القول الفصل في بيع الأجل بعد الرحمن عبد الخالق، ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405هـ (ص 5, 13).

⁶ إعلام الموقعين(3/150).

⁷ بيع التقسيط هشام محمد سعيد (ص 55)، القول الفصل في بيع الأجل عبد الرحمن عبد الخالق، ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405هـ (13/5)، فتاوى دار الإفتاء المصرية، بيع السلم والبيع بالأجل جائز شرعا (107/6)

ب - أن بيع التقيسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيع الغرر، أو بيعتين في بيعه مما نهى عنه.

استدل الجمهور على جواز بيع التقيسيط وزيادة السعر لأجل التقيسيط بالكتاب والسنة والقياس والأثر وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أما الدليل من الكتاب المجيد: فعموم قوله تعالى : [وأحل الله البيع]^١

وجه الدلالة : أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقاً، سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقططاً.

وأما دليлем من السنة النبوية على جواز زيادة سعر بيع التقيسيط عن سعر البيع الحاضر: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أن: {النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل} .^٢

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر.

وأما دليлем من القياس: على جواز زيادة الثمن المقطط، أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين :

^١ سورة البقرة آية (275)، ويراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية شأوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ. تأريخه أبو داود كتاب البيوع 16 باب في الرخصة في ذلك (3) 250 رقم 3357 ، والحاكم في المستدرك للبيوع وقال صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم، دار الكتب العلمية - بيروت (2/65).

الوجه الأول : القياس على السلم، ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه قال: {من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم} ^١.

وفي رواية : {من أسلم فليس له في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم} ^٢. والقياس هنا عكسي؛ لأن البيع بثمن مقطط، أو مؤجل عكس صورة السلم، لكنه من جنسه؛ لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع، ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم، ليتسلم المبيع بعد أجل محدد، وهذا المدفوع السلعة، والمؤجل هو رأس المال . ولا شك أن ثمن السلعة في السلم يكون أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً، وهذا يكون الثمن المؤجل، أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المباعة حال العقد .

وأما دليлем من الأثر: ففيما روي : أن رافع بن خديج اشتري بغيراً بغيرين فأعطاه إحداهما، وقال : آتاك بالأخر غداً ^٣.

ولهذا روي عن ابن المسيب : لا ريا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل ^٤.

والوجه الثاني : القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل، فإن وضع جزء من الدين، أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس أن النبي لما أمر

^١ صحيح البخاري كتاب الصلم ، باب السنم في كيل معلوم، رقم: 2239(3/85). وأخرجه مسلم في المساقاة بباب السنم رقم: 1604(3/1226).

^٢ أخرجه مالك في الموطا - رواية محمد بن الحسن رقم (772)(3/175).

^٣ أخرجه البخاري كتاب البيوع - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نصيحة(3/83).

^٤ أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نصيحة(3/83) .

بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم، فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولذا على الناس ديون لم تحل فقال {ضعوا وتعجلوا}^١ وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل إبراء الأجل . فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالى جائز سواء .

وأما الدليل من المعقول : على جواز زيادة السعر لأجل التقييم، فإن الحاجة مارة إلى البيع بأجل وإلى تقييم الثمن رفقة ب أصحاب الحاجات، والمعدومين من لا يتوافر معهم المال؛ لسد حاجات الحياة المتعددة، لاسيما مع التوسيع المادى الذى يسيطر على عالم اليوم، ومنع الأغنياء الفرض الحسن، الأمر الذى يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا .^٢

أدلة القائلين بتحريم بيع التقييم ، أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل .

استدلوا على ذلك بالسنة الشريفة فيما يلى :

^٣ 1- ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم {نهى عن بيعتين في بيعه أو صفقتين في صفقته}.

وجه الدلالة : ما ذكره أبو عبيد في قوله : معنى صفقتين في صفقة أن يقول لأجل الأجل أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسينا بكذا . وينصرفان .

^١ أخرجه الحاكم في المستدرك (61/2) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، رقم: 6755 (29/7).

^٢ المبسوط تفسري، دار المعرفة بيروت 1414هـ. (31/21).

^٣ أخرجه الترمذى كتاب البيوع رقم: 1231 (525/3) وأخرجه النسائي في البيوع رقم: 4632 (295/7) وأخرجه البيهقى (560/5) وقال الترمذى حسن صحيح .

وفسره سماك بن حرب: ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها.

ونقل البهيفي عن عطاء: قوله في معناه: هو أن يقول هذا لك عشرة نقداً، وبعشرين نسبيّة.
ففيه جهالة، وغرضه لعدم معرفة الثمن، وهذا هو معنى بيع التقسيط فهذا على أن زيادة سعر
التقسيط عن السعر الحالي غير جائزة.

2. ما رواه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: {من باع بيعتين في بيعه فله
أوكدهما أو الريا}.¹

وجه الدلالة: أنه علل النهي عن البيعتين في بيعه بالوقوع في الرياء، فحتى لا يقع في
الرياء يأخذ بأقل الثمنين، وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الرياء. وهذا معناه أن
زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الرياء.

ويرد على استدلالهم بما يلى:

أولاً: أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع
التقسيط يكون معلوماً، ومحدداً، والصفقة تتعدى إحدى الثمنين بعد اختيارهما، فلا
يفترقان إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفة، وإمضاء العقد، ومن ثم فلا جهالة ولا
غرض، ولا صفتين في صفقة، ولا بيعتين في بيعه، وإنما هي بيعه واحدة، أما المنهي عنه

2 أخرجه أبو داود كتاب الإجارة، بباب فيمن باع بيعتين في بيعه رقم (3461)(3/274) قال الشيخ الألباني: حسن.
صحيح ابن حبان رقم: 4974 (11/348)، ورواه أحمد بلفظ: {نهى النبي عن بيعتين في بيعه}، وصححه الترمذى،
نبيل الأوطار (180/5)، مقتني المحتاج (2/381)، كشاف القناع (3/174).

فيهـ: الـبـيع بـثـمـن غـير مـعـلـوم، وـلا يـدـري كـل وـاحـد مـنـهـما عـلـى ما وـقـعـت عـلـيـهـ صـفـقـتهـ، وـهـذـا لـا يـخـالـف فـيـهـ أـحـد أـنـهـ مـنـهـيـ عنـهـ؛ مـنـ أـجـلـ الضـرـرـ، وـعـدـمـ مـعـرـفـةـ الثـمـنـ .

ثـانـيـاـ: أـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ السـابـقـ بـتـعـلـيلـ بـيـعـةـ فـيـ بـيـعـتـيـنـ بـالـرـبـاـ . فـالـرـبـاـ هـوـ الـعـلـةـ، وـالـنـهـيـ يـدـورـ مـعـهـ، وـإـذـا أـخـذـ أـغـلـىـ الثـمـنـيـنـ فـهـوـ رـبـاـ، وـإـذـا أـخـذـ أـقـلـهـماـ فـلـيـسـ بـرـبـاـ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ: الـجـواـزـ . وـعـنـدـئـذـ لـاـ يـكـونـ قـدـ باـعـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ، فـمـثـلـاـ إـذـاـ باـعـ سـلـعـةـ بـسـعـرـ يـوـمـهـ، وـخـيـرـ الشـارـيـ بـيـنـ أـنـ يـدـفعـ الثـمـنـ نـقـداـ، أـوـ نـسـيـئـةـ، فـهـلـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ إـنـهـ باـعـ بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ؟

ولـهـذـاـ قـالـ أـبـنـ الـقـيمـ: "أـبـعـدـ كـلـ الـبـعـدـ مـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـبـيعـ بـمـائـةـ مـؤـجلـةـ، أـوـ خـمـسـيـنـ حـالـةـ، وـلـيـسـ هـاـ هـنـاـ رـبـاـ، وـلـاـ غـرـرـ، وـلـاـ قـمـارـ، وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـمـفـاسـدـ" ثـمـ قـالـ: لـأـنـهـ لـيـسـ هـذـاـ صـفـقـتـيـنـ فـيـ صـفـقـةـ، وـإـنـمـاـ هـيـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ، يـأـخـذـ بـأـيـ الثـمـنـيـنـ شـاءـ وـنـقـلـ عـنـ التـرـمـذـيـ قـوـلـهـ: فـسـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـقـالـوـاـ: بـيـعـتـيـنـ فـيـ بـيـعـةـ أـنـ يـقـولـ أـبـيـعـكـ هـذـاـ الثـوـبـ بـنـقـدـ بـعـشـرـةـ، وـبـنـسـيـئـةـ بـعـشـرـينـ، وـلـاـ يـفـارـقـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـبـيـعـتـيـنـ، إـذـاـ فـارـقـهـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ، فـلـاـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـتـ العـقـدـةـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ .¹

وـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ أـبـنـ الرـفـعـةـ أـنـ: الـمـسـأـلـةـ مـفـروـضـةـ عـلـىـ أـنـهـ قـبـلـ عـلـىـ الإـبـهـامـ، أـمـاـ لـوـ قـالـ: قـبـلتـ بـأـلـفـ نـقـداـ، وـبـأـلـفـيـنـ بـالـنـسـيـئـةـ صـحـ ذـلـكـ.²

¹ إـعـلـامـ المـوـقـعـيـنـ(119/3).

² نـقـلـ عـنـهـ اـلـشـوـكـاتـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (180/5)

ثالثاً : أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب ، وإنما بالسبعين معاً، وهمَا كونهما بيعتين . وكون إدراهما مؤجلة .

أما المسألة التي معنا بيعة واحدة، فلا تدخل في النهي .¹

وقال الشافعي في معنى حديث "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"² أن يقول: أبيعك داري هذه بذات على أن تباعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهمما على ما وقعت عليه صفتة".

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وفسر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، ونسمة عشرة، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العدة على أحدهما.³

قال ابن قدامة: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو: أن يقول بعثك هذا العبد بعشرة نقداً، أو بخمسة عشرة نسمة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحاً هكذا فسره مالك، والثوري، وأسحاق وهو أيضاً باطل، وهو قول الجمهور؛ لأنَّه لم يجزم له ببيع واحد، فأشبه ما لو قال: بعثك هذا أو هذا، ولأنَّ الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول،

² مقتني المحتاج(3/186).

³ أخرجه الترمذى كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة رقم: 1233(3/525).

³ سنن الترمذى كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (3/525).

ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح، كما لو قال : بعذك أحد عبدي، وقد روي عن طاوس، والحكم، وحمد أنهما قالوا : لا بأس أن يقول : أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسبة لكذا، فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على : أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فقال المشتري : أنا آخذه بالنسبة لكذا، فقال البائع : خذه، أو قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب، أو يدل عليه لم يصح¹.

وفي الروضة الندية: أما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً، فالزيادة ليست ربا في ورد (أصلان، أحدهما الموافقة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان). فال الأول الورد: خلاف الصدر. ويقال: وررت الإبل الماء ترده وردا²، ولا صدر (يدل على خلاف الورد، أعلى مقدم كل شيء وأوله)³؛ لأن الربا زيادة أحد المتساوين عن الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما⁴.

وهذا التعليل واضح في بيان الفرق بين الربا والتقيط، ويبين أن: زيادة السعر في التقيط عن السعر الحاضر جائزة.

وقد وردت عن أكثر الفقهاء عبارات تدل على جواز الزيادة في سعر الأجل عن النقد بما يدل على استحسانهم ذلك ، ومن ذلك ما يلي :

قال الكاساني: يزاد على الثمن بسبب الأجل.

¹ المقى(177/4).

² مقاييس اللغة(105/6)

³ مقاييس اللغة(337/3)، ونسان العرب (445/4).

⁴ إنروضة الندية(106/2) وإن كان مذهبه عدم الجواز لكن ما ذكره مفيد في الجواز.

ثم قال : ولا مساواة بين النقد والنسبيّة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل.^١

وذكر الزيلعي: ما يفيد ذلك في قوله: "يزاد على الثمن لأجل الأجل".²

فهذه العبارات دالة على جواز الزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي، وكذلك المقطسط. وفي فقه المالكية ما يفيد ذلك أيضاً في المواقفات : النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة.³

وصرح الشيخ الدسوقي بذلك في قوله: "لأجل حصة من الثمن".⁴

وقال ابن رشد: جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثنا، وهذا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً.⁵

وكذلك نص الشافعية على: أن الطعام الذي إلى أجل قريب، أكثر قيمة من الذي إلى الأجل الأبعد.⁶

^١ بداع الصنائع(5/187).

^٢ تبيان الحقائق نعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط 2 (78/4).

³ المواقفات لإبراهيم بن موسى بن محمد النخمي الغزناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م (381/4).

⁴ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (165/3).

⁵ بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة (162/3).

⁶ الأم باب حكم العبيع قبل القبض وبعده (73/3).

وقال في موضع آخر : مائة صاع إلى أجل أقرب أكثر في القيمة من مائة صاع إلى أجل أبعد^١.

وقال الخطيب : الأجل يقابله قسط من الثمن^٢.

كذلك صرَحَ شيخ الإسلام ابن تيمية بأنَّ الأجل يأخذ قسطاً من الثمن^٣.

وقال ابن قدامة : فإن جملة البيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط^٤.

وقال الشوكاني : وقد عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، أي : الأجل^٥.

فالراجح : ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع التقسيط، ولا بأس بأن يكون السعر المقسط أعلى من السعر الحالي؛ لما علم أن الزمن يقابلها حصة من الثمن، وليس ذلك من بيع الغرر، أو الربا كما سبق^٦.

^١ الأم(3/101).

^٢ مقتني المحتاج(3/383).

^٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية(29/499).

^٤ المعتبر(4/164) ط بيروت دار الفكر الأخرى 1405هـ.

^٥ نيل الأوطار(5/213).

^٦ فتاوى دار الإفتاء المصرية كـ فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم 1249 تنشيط جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ، بيع التقسيط هشام محمد سعيد (ص60)، والمصري (ص36).

المطلب الثالث: الوعد بالتصدق (الشرط الجزائري عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط)

هذا المطلب أذكر فيه الحكم الشرعي للشرط الجزائري عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط. والجدير بالذكر أن حكمه حكم المال الربوي الذي كثر تداوله في العصر الراهن بعد أن شاع التعامل بالربا، بل أحياناً عدم القدرة على الابتعاد منه.

مسألة: التخلص من المال المحرم كمال الربا :

يجب على من حصل على مال عن طريق محرم كالربا أن يبادر بالتخلص منه على الفور^١؛ لأنّه من جملة المال المكتسب عن طريق غير شرعي. وأصول الأدلة من الكتاب والسنة في ذلك متوفّرة، وقد جاء عن السلف في ذلك جملة من الآثار، منها: ما ورد عن معمر، عن الزهري، عن رجل، يصيب المال الحرام، قال: إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه^٢.

وأما المقدار المخرج من المال فله حالتان:

الأولى: إذا علم مقدار المال على وجه التحديد؛ فيخرجه كما هو.

الثانية: إن لم يعلم مقداره واحتلّط بغيره من الأموال، فإنه يجتهد ويخرج ما أمكنه^٣.

^١ الفروع لابن مقلح، مؤسسة الرسالة (292/6).

^٢ مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409 (561/4).

^٣ المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محب الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (9/351)، وفيه قال عن المال الموروث وشك علم أن فيه حراماً ولا يعلم قدره: (فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج فقر الحرام بالاجتهاد).

وفي المسألة فروع، هي:

الفرع الأول: المال الريوي، هل له التصرف فيه؟

قد اتفق فقهاء الإسلام - فيما اطلع - على أن المأخذ من الربا لا يحل لل المسلم تملكه ولا

حياته لنفسه، وأنه يرد إلى صاحبه إن عمه^١.

واختلفوا إذا لم يعلم مالكه^٢ هل له أن يتصرف فيه أو أن يتوقف في أمره، فوقع الخلاف

بينهم في جواز التصرف بهذا المال على قولين^٣:

القول الأول: إنه يتصرف فيه وفق المصارف الشرعية.

وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة^٤.

القول الثاني: إنه يحفظه ولا يتصرف فيه. تسبب هذا القول للشافعي^٥.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: {خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

^١ المبسوط (12/109). مجموع الفتاوى (29/267) لأنه من كسب خبيث. وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (4/561): عن مالك بن دينار قال: قال رجل نعطاً بن أبي رياح: رجل أصاب مالاً من حرام ، قال: ليبرده على أنهه . فإن لم يعرف أنهه فليتصدق به، ولا أدرى ينجيه ذلك من إثمك.

^٢ وفي حكم هذا إن كانت المصنحة عدم إرجاع المبلغ تدافع الربا كما سيأتي في كلام الغزالى في المجموع (9/351). وعند النظر في هذه المسألة نجد أن لفقهاء تفريعات في التخلص باعتبار نوع المال المعمر وطريقة الحصول عليه، ينظر مثلاً: بحث أحكام المال الحرام لدكتور محمد الأشقر، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (1/80-89). وأيضاً راجع باتفاقيل بحث أحكام المال الحرام للباز، وقد تكون على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله.

^٣ رد المحتار على الدر المختار (5/169)، المجموع شرح المذهب (9/353).

^٤ المبسوط (9/353)، بدائع الصنائع (7/154)، مجموع الفتاوى (29/267)، المجموع شرح المذهب (9/353).

الفتاوى الكبرى (4/213-209). الفروع (2/292).

^٥ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/213-209).

على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إبن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إبني أرسلت إلى البفيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إلى بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى^١.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداه بالحرق مثلاً، بل استبقي ما هيئه ووجه إلى الانتفاع به.

ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لذى اليد عليه الانتفاع به.

الدليل الثاني:

واقعة الرهان الذي أجراه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مع المشركين بعد نزول قوله تعالى: [إِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَى الْأَرْضِ فَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ].^٢

وكان هذا بإذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحقق الله وصدقه، وجاء أبو بكر بما راهن المشركين عليه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فتصدق به»^٣، وكان قد نزل تحريم الرهان بعد إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المخاطرة مع المشركين.

^١ أخرجه أبو داود في سننه، رقم: 3332 (244/3).

^٢ الروم (3-1)

^٣ تفسير القرطبي (5/14).

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أشتري جارية فلم يظفر بمالها ليعطيه ثمنها، فطلبه كثيراً فلم يظفر به، فتصدق بثمنها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي¹.

الدليل الرابع:

أنه إذا تذر ردها لصاحبها وجهل فإن المجهول كالمعدوم، وبدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة: {إِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا فَارْدِدْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}².

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاه الله لمن سلطه عليها بالانتقاد الشرعي.³

الدليل الخامس:

أنه لا يجوز إتلاف هذا المثل ورميه في البحر؛ فلم يبق إلا صرفه في صالح المسلمين.⁴

أدلة القول الثاني: أنه لا يتصرف فيه، بل يحفظه لصاحبه.

¹ سنن البيهقي (311/6).

² روي هذا الحديث عند الأربعة، وأشار الزبيدي في نصب الرأية إلى تضييقه، دار القبة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية (3/466). ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير دار الكتب العلمية (3/172) تقويته عن جماعة.

³ الفتاوى الكبرى (4/210-213).

⁴ المجموع (9/351)، فتاوى ابن حجر (3/97).

الدليل الأول:

قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ
وَلَا تَعْمَلُوا الْخَيْثَ مِنْهُ شَفَقُونَ وَلَسْنُكُمْ بِأَخْزِنِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ...]¹

وجه الدلالة: هذا مال خبيث والله تعالى لا يقبل الا طيبا، فلا يصح التصدق به ولا
التصرف فيه.

الدليل الثاني:

ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: {
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ
الْمَرْسَلِينَ، فَقَالَ: [يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلَيْمٌ]}²
وقال: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...]³ ثم ذكر الرجل بطيل السفر
أشعر بأغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشريه حرام، وملبسه
حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟⁴.

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص قاطعة في أن الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، فلا يقبل من

¹ البقرة: (267)

² المؤمنون: (51)

³ البقرة: (172)

⁴ أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم: 1015 (703/2).

الصدقة إلا ما كان مالاً حلالاً، مكتسباً بطريق مشروع، وأن النفقة الحلال شرط لقبول الأعمال الصالحة.

والراجح هو القول الأول لقوة أدلةتهم ومراعاتها للمصلحة الشرعية.

الفرع الثاني: طريقة التخلص من المال الريبو^١.

قد تعددت أقوال الفقهاء في المصادر الشرعية لهذا الأموال:

القول الأول: مصالح المسلمين عموماً.

والمقصود بمصالح المسلمين: ما يعتقد منه عموم المسلمين ولا يختص بفرد من أفرادهم

من بناء القنطر والسدود وإصلاح الشوارع إلى غير ذلك.

وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية.^٢

القول الثاني: مصرفه مصرف صدقة التطوع عموماً.

وهي أشمل من كلمة مصالح المسلمين: فتشمل المصالح بإعطاء الفقراء وبناء المساجد؛

^١ وهذه المسألة فرضها فيما إذا تغدر الرد تصاحبها بعينه سواء لعدم معرفته أبداً أو نجود مصلحة شرعية يراها المجتهد في عدم ارجاع ائمال نه.

^٢ جاء في مجموع الفتاوى (29/264): (ومنها ما هو ظلم محض ولكن تعذر معرفة أصحابه ورده إليهم فوجب صرفه في مصالح المسلمين)، وفي بداع الصنائع (7-154-155) قال عن غلة المال المغصوب: (...فليأتها خبيثة يحصلونها بسبب خبيث ، فكان سببها الثصنق...).

الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجلَ يغفر ننبه كما أخبر الله في كتابه بقوله - سبحانه وتعالى - : [يغفر لكم توبكم]. ومن أراد التخلص من الحرام والثوبة، ولا يمكن رده إلى أصحابِه، فلنفقة في سبيل الله عن أصحابِه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد... .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول والثاني:

تقرب أدلة القولين بشدة إلا أن القول الأول خص من عموم الصدقة ما يكون نفعه شاملًا، حتى شمل المستحق من الفقراء وغيرهم، ولم أجد لهم -حسب قراعتي- دليلاً معيناً.

أما خصوص أدلة القول الثاني:

قالوا: إن كل مال لا مالك له محدد فيصرف مصرف الصدقة^١، يدل ذلك رهان أبي بكر - رضي الله عنه^٢، وما جاء عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار^٣.

وجه الدلالة: حيث جاء في آخرهما "فتصدق به".

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول السابق، واستثنى بناء المساجد؛ لأنها ينبغي أن تكون من مال طاهر^٤.

أدلة القول الرابع:

^١ بداع الصنائع (154/7-155)، والجامع لأحكام القرآن لقرطبي (366/3)، والمجموع (351/9).

^٢ تفسير القرطبي (5/14).

^٣ سنن أبي داود، رقم: 3332 (244/3).

^٤ فتاوى المستشار الشرعي لبيت المال الكويتي رقم (42).

لأن هذه الأشياء من مصارف الصدقة.

وهو قول الحنفية والمالكية وهو قول الإمام أحمد وعليه رأي الحنابلة ورأي الغزالى من

^[1] الشافعية.

القول الثالث: مصالح المسلمين والفقراء إلا المساجد.

وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية²، المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي³.

القول الأول والثاني والثالث متقارب.

القول الرابع: ينفقها في سبيل الله. والمقصود به الجهاد في سبيل الله.

وهذا رأي آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول⁴: حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر ردء إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها، فلينفقها في سبيل الله فإن ذلك مصرفها. ومن كان كثير

¹ بداع الصنائع (154/7-155). واجامع لأحكام القرآن لنقرطبي (366/3)، والمجموع (9/351) وفيه (قال الغزالى: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة وتبراءة منه - فإن كان له مالك معين - وجب صرفه إليه أو إلى وكيله. فإن كان ميناً وجب دفعه إلى وارثه . وإن كان لمالك لا يعرّفه ويensus من معرفته فثبتجي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كافتاظه والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ، ونحو ذلك مما يشترك الفسالون فيه، وإن لم يتصدق به على فقير أو فقراء...) وفي فتاوى ابن حجر (4/357): (فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة، كافتاظه والمساجد ولا فيتصدق به على فقير أو فقراء).

² مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الفتوى رقم (18057) (13/354).

³ الفتوى رقم (42)

⁴ مجموع الفتاوى (28/421)

إن الجهاد سبب لغفران الذنوب؛ الذي يحتاجه المتعامل بالربا، والإعانة على الجهاد من الجهاد^١.

الحاصل: إذا قيل إن مصرفها المصالح العامة فالحاكم أولى بها وأعرف، وإن قيل مصرفها الصدقة وشملت الفقراء، فالقابض أولى، وقد يصرفها لنفسه إن كان فقيراً، كما أشار ابن تيمية، مع التبيه أن فرض المسألة في الحاكم العادل الأمين ذو الدين.

وعند النظر والتأمل في القواعد الشرعية: أن إعادة المال له وخاصة في مثل حال البنوك التي تجاهر بالربا وتستغل هذه الأموال في الازدياد أنه لا يجوز إرجاعها لهم، بل تصرف في مصرف الصدقة الشرعي، ويراعي جانب الفقراء؛ لأن الربا من أسباب الفقر.

هذا ما تقرر بحثه في هذه المسألة.

الوعد بالتصدق (الشرط الجزائي عند التأخير في دفع القسط في البيع بالتقسيط) هو من هذا القبيل. وتعيين الشرط الجزائي عند التأخير في دفع القسط في البيع بالتقسيط من الضرورة التي تل JACK إليها الشركات التي تتبع بالتقسيط. والوعد بالتصدق هنا وعد ملزم ديانة وقضاء.

المبحث الخامس: الوعد بالضمان و الكفالة (في عقد الوكالة)

المطلب الأول: تعريف الوكالة والكفالة والضمان

المطلب الثاني: أركان الوكالة وشروطها وأحكامها(مختصرًا)

المطلب الثالث: الوعد بالضمان والكفالة في عقد الوكالة

المطلب الأول: تعريف الوكالة والكافالة والضمان

أولاً: تعريف الوكالة

عرفها الحنفية^١: هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي: تقويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.

و عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^٢ في تعريفها: هي تقويض شخص ماله و فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

ف كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه.

ثانياً: تعريف الكفالة

فقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعاً لاختلافهم فيما يتربّ عليها من أثر. فعرفها جمهور الحنفية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.

وعرفها بعضهم: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في الدين^٣.

ويرى المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.

^١ رد المختار لأبي عابدين (509/5)، والبدائع (19/6).

^٢ مغني المحاج تشربini (231/3)، والشرح الكبير للدردير (377/3).

^٣ بداع الصنائع(6/2)، وفتح القدير (163/7).

فالحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية والشافعية يقسمون الضمان إلى ضمان المال وضمان الوجه، ويطلق الشافعية الكفالة على ضمان الأعيان البدنية^١.

وأما عند الحنابلة: فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنـه إلى مجلس الحكم.

ويسمى الملتم بالحق ضامناً وضميناً وحميلاً وزعيمـاً وكافلاً وكفيلاً وصبيراً وقبيلاً وغريماً، غير أن العرف جار بأن الضممين يستعملـ في الأموال، والحملـ في الديات، والزعيمـ في الأموال العظام، والكافيلـ في النفوس، والقـبـيلـ والصـبـيرـ في الجـمـعـ.^٢

ثالثاً: تعریف الضمان:

يطلق في اصطلاح الفقهاء الضمان على المعانـي التالية:

^١ يطلق الضمان في اللغة على معانـ منها: الكفالة، تقول: ضمنـتـ الشـيءـ ضـمانـاـ، فهو ضـمانـ وضمـانـ، إذا كـفـتهـ. وفي اصطلاح الفقهاء أيضاً يطلق على معانـ منها: يـطلقـ عـنـ كـفـالـةـ النـفـسـ وـكـفـالـةـ المـالـ عـنـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ. (الموسوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ 219/28)

وفي الفروق اللغوية للصـبـريـ (صـ: 207): (الفرقـ بينـ الـكـفـالـةـ وـالـضـمانـ) أنـ الـكـفـالـةـ تكونـ بالـنـفـسـ وـالـضـمانـ يكونـ بالـمـالـ أـلـأـرـىـ. أـنـ تـقولـ كـفـلتـ زـيـداـ وـتـرـيدـ إـذـاـ تـرـمـتـ تـسـلـيـمـهـ وـضـمـنـتـ الـأـرـضـ إـذـاـ تـرـمـتـ أـدـاءـ الـأـجـرـ عـنـهـ وـلـاـ يـقـالـ كـفـلتـ الـأـرـضـ لـأـنـ عـنـهـ لـاـ تـغـبـ فـيـحـاجـ إـحـضـارـهـاـ فـالـضـمانـ التـرـامـ شـيءـ عـنـ الـمـضـمـونـ وـالـكـفـالـةـ التـرـامـ نـفـسـ الـمـكـفـولـ بـهـ وـمـنـ كـفـلتـ الـفـلـامـ إـذـاـ ضـمـمـتـ إـلـيـهـ تـهـوـلـهـ وـلـاـ تـقـولـ ضـمـنـتـ أـلـأـنـ إـذـاـ طـوـبـتـ بـهـ نـزـمـكـ تـسـلـيـمـ شـيءـ عـنـهـ وـفـيـ الـقـرـآنـ (وـكـفـلـهاـ زـكـارـيـاـ) وـنـمـ يـقـلـ ضـمـنـهاـ وـمـنـ الدـنـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـضـمانـ يـكـوـنـ لـمـالـ وـالـكـفـالـةـ لـنـفـسـ أـنـ إـلـاـسـنـ يـجـوزـ أـنـ يـضـمـنـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـهـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـفـلـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـهـ لـأـنـ إـذـاـ نـمـ يـعـرـفـهـ لـمـ يـتـكـنـ مـنـ تـسـلـيـمـهـ وـيـصـحـ أـنـ يـؤـدـيـ عـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـ.

وفي شـرحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ (130/2): (وـتـنـعـدـ) الـكـفـالـةـ (بـعـاـ) أـيـ لـفـظـ (يـنـعـدـ بـهـ ضـمـانـ)؛ لـأـنـهـ نوعـ مـنـهـ.

^٢ حـاشـيـةـ لـابـنـ عـابـدـيـ (282/5) وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ وـعـدـةـ الـمـفـتـنـ لـأـبـيـ زـكـارـيـاـ مـحـيـيـ الدـينـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ الـنـوـوـيـ. الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ -ـ دـمـشـقـ -ـ عـمـانـ، الـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ، 1412ـهـ /ـ 1991ـمـ (240/4) وـمـقـيـ المـحـتـاجـ (3/198)، وـالـمـقـيـ (590/4).

- 1- يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان.
- 2- ويطلق على غرامة المخالفات والغصوب والتعبيبات¹ والتغييرات الطارئة.
- 3- كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعد وبيع عقد.
- 4- كما يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم.
- 5- كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات: كالديات ضماناً للأنفس، والأروش ضماناً لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمداً في رمضان.²
- 6- وفي مجلة الأحكام العدلية أنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات وقيمة إن كان من القيميات.³

الحاصل:

والذي وصلت إليه أخيراً هو أن الوكالة عقد يخول الشخص صلاحية يملكها لأخر، لكي يقوم بعمل لحساب الموكل. كما لو أعطى شخص وكالةً لشخص آخر لكي يبيع داره، أو يشتري له

¹ الأشياء التي ما فيه عيب

² الموسوعة الفقهية الكويتية(216/28).

³ مجلة الأحكام العدلية (المادة: 416 ص: 80).

سيارة، أو يعقد له على زوجة، أو يطلقها، أو ما أشبه ذلك من الأعمال والمهامات .والوكالة تقوم على التراضي بين الطرفين .

والكافالة عقد يتعهد طرف بموجبه للطرف الثاني بإحضار شخص عليه حق له. وهي عقد لازم، لا يحق لأي واحد من المتعاقددين (الكفيل والمكفول له) فسخه إلا بالإقالة، أو لأسباب يقرها الشرع مما سنشير إليها فيما بعد ويجوز إشتراط خيار الفسخ فيه لكلٍ من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

والضمان هو التزام مكلف بأداء ما وجب على غيره من الحقوق.

وتتميز الكفالة عن الضمان بأن الكفالة هي التزام جائز التصرف بإحضار الشخص الذي عليه الحق فالكافالة إحضار المدين.. والضمان إحضار الدين . والكافالة أدنى من الضمان؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالدين.

فإذا أحضر الكفيل المكفول لصاحب الحق فقد برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

وتتميز الوكالة عن الكفالة والضمان بأن الوكالة أصلاً من عقود الأمانة وهمما من عقود المعاؤضات.

المطلب الثاني: أركان الوكالة وشروطها وأحكامها (مختصراً)

أركان الوكالة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوكالة هي: الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيل)، ومحل العقد (الموكل فيه).

وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة هو: الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم

بالضرورة وجود الركتين الآخرين، وهذا طبقاً للقواعد العامة في العقد.¹

شروط الوكالة:

شروطها ما يأتي²:

1 - أن يكون معلومةً للوكيل: فلا يصح التوكيل بالجهول جهالة فاحشة، مثل: اشتري لي أرضاً أو جوهاً أو داراً، ويصح مع الجهالة البسيرة مثل: اشتري لي صوفاً انكليزياً، أو اشتري لي صوفاً بسعر كذا.

2 - أن يكون التصرف مباحاً شرعاً: فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعاً، كالغصب أو الاعتداء على الغير.

¹ بداع الصنائع (20/6)، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي عن الشرح الصغير (3/501)، ونهاية المحتاج (5/16)، وشرح منتهى الإرادات (2/182)، وكشف القناع (3/461).

² البداع (6/12) وما بعدها، بداية المجتهد (4/85) وما بعدها، الشرح الكبير (3/377) وما بعدها، مقتني المحتاج (3/232) وما بعدها، المغني (5/83)، وشرح منتهى الإرادات (2/185).

3 - أن يكون مما يقبل النيابة، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها.

وذلك لأن التصرفات بالنظر لقبولها النيابة وعدم قبولها أنواع ثلاثة: نوع يقبل النيابة اتفاقاً، كما تقدم.

ونوع لا يقبل النيابة اتفاقاً، كاليمين، والعبادات الشخصية المحسنة كالصلوة والصيام والطهارة من الحديث.

ونوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية. فقال الحنفية¹: لا يجوز التوكيل فيها، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء (أي التنفيذ)، لأن غيبته شبهة، والحدود تدرا بالشبهات.

وقال غير الحنفية²: يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص، سواء أحضر الموكل أم غاب؛ لأن الحاجة قد تدعوه لذلك، ولأن الوكيل كالأصل.

أحكام الوكالة:

من أهم أحكام الوكالة³ ما يلي:

¹ المبسوط (19/106)، البداع (21/6)، رد المختار والدر المختار (510/5).

² بداية المجتهد (297/2)، الشرح الكبير (378/3)، المغني (5/84)، مقتني المحتاج (235/3).

³ ملخص من الموسوعة الفقهية الكويتية، (45/37 وما بعدها)

١. التوكيل هو أن يولي من يجوز له التصرف، غيره التصرف في ذلك الشيء والقيام بذلك العمل، مثل أن يوكل شخصاً في أن يبيع داره، أو يعقد له على امرأة.
٢. لا يلزم في الوكالة إجراء صيغة بل لو استطاع الشخص أن يفهم الآخر بفعل ما . بأنه وكله وفعل الوكيل ما يفهم منه قوله بهذا التوكيل مثل أن يعطي أحد ماله إلى آخر لبيعه له وأخذ الوكيل المال، صحت الوكالة.
٣. يشترط في الموكل، والوكيلاً: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار .
٤. إذا عزل الموكل وكيله، لا يجوز للوكيلاً القيام بما توكل فيه، بعد وصول خبر العزل إليه، ويصبح ما فعله قبل وصول ذلك الخبر إليه.
٥. يجوز للوكيلاً عزل نفسه عن الوكالة ويجوز ذلك حتى لو كان الموكل غائباً.
٦. إذا مات الموكل أو الوكيلاً أو جُنَاحْ بطلت الوكالة، وهكذا إذا تلف ما وكل للتصريف فيه، مثل أن تموت الأغنام التي وكل لبيعها.
٧. إذا قصر الوكيلاً في حفظ ما في يده، أو أتى فيه بتصريف غير مأذون فيه وتلف ذلك الشيء ضمن، فإذا ليس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف ذلك الثوب يجب عليه دفع عوضه.

المطلب الثالث: الوعد بالضمان والكفالة في عقد الوكالة

أولاً: الضمان والكفالة في عقد الوكالة

معلوم أن مبلغ القرض في عقد البطاقات البنكية في حوزة مصدر البطاقة ، يتصرف فيه بتسديد قيمة المشتريات نيابة عن حامل البطاقة، كما أن لمصدر البطاقة صلاحية السحب من حساب التاجر الخاص للمبالغ المطلوب بها مثل : استرجاع قيمة السندات غير الصحيحة ، أو قيمة البضائع المعادة إليه.

هذه العلاقة بين البطاقة وحامليها من جهة هي علاقة وكالة يصبح مصدر البطاقة وكيلًا عن حامل البطاقة في تسديد قيمة مشترياته بطريق استخدام البطاقة. كما أن مصدر البطاقة أيضاً وكيل عن التاجر في خصم المبالغ المطلوب بها التي دفعت لحسابه نتيجة قبول البيع بالبطاقة. بهذا يصبح مصدر البطاقة وكيلًا عن الطرفين ، عن حامل البطاقة بالتسديد لقيمة مشترياته، وعن التاجر بالخصم من حسابه، فمن ثم تخضع هذه العلاقة الشرعية بين هؤلاء الأطراف في هذا الجانب لأحكام عقد الوكالة في الفقه الإسلامي¹.

ثانياً: تصرفات مصدر البطاقة بالتسديد عن حامل البطاقة

كما ذكرت أن أركان الوكالة المتفق عليها بين المذاهب الأربع هي : موكل ، وكيل ، موكل فيه، وصيغ العقد.

¹ البطاقات البنكية لأبي سليمان عبد الوهاب ، (ص 192)

الركن الأول: الوكيل : هو المعهود إليه تنفيذ الوكالة، ويشترط في الوكيل ما يشترط في الموكى من العقل، فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء.^١ فإن من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلا للإستابة. هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع من التوكيل شخص فلا يوكل.^٢

الركن الثاني: الموكى: هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط فيه أن يكون ممن يملك ذلك التصرف، وتلزمـه الأحكـام.^٣ وعلى ذلك اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الوكالة من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والصبي غير المميز مطلقاً مهما كان نوع التصرف محل الوكالة.^٤ أي كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستتب فيما تجوز النيابة فيه، لأجل الحاجة إلى ذلك.

الركن الثالث: الموكى فيه: هو التصرف المأذون فيه من الموكى للوکيل بملك أو ولایة. (تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة)

^١ المغني (88/5).

^٢ الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (677/2).

^٣ حاشية ابن عابدين (512/5)، والبحر الرائق (140/7)، والإتصاف (355/5)، وكشف القناع (462/3)، ومغني المحتاج (232/3)، ومواهب الجليل (118/5)، ونهاية المحتاج (16/5).

^٤ حاشية ابن عابدين (512/5)، والبدانع (20/6)، ونهاية المحتاج (16/5)، وشرح منتهي الإرادات (182/2)، وكشف القناع (461/3)، والمغني (202/5).

الركن الرابع : الصيغة: هي الإيجاب والقبول، ويعبر بهما عن التراضي الذي هو ركن في عقد الوكالة كسائر العقود الأخرى.

والوكالة عقد تتعلق به حق الوكيل والموكل فافتقر إلى رضاهما¹.

يقول العلامة ابن شاس المالكي: " الصيغة الدالة على معنى التوكيل ، أو ما يقوم مقامهما في الدالة عليه، ثم لا بد من القبول ، فإن وقع على الفور فلا خفة بصحة العقد ، وإن تراخي بالزمان الطويل فقال الإمام أبوعبد الله : قد يتخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لزوجته : اختياري ، أو قوله : أمرك بيذك ، فقامت من المجلس ولم تختر ، والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصد والعوائد، هل المراد في هذه الألفاظ استدعاء الجواب فورا، فإن تأخر سقط حكم الخطاب ، أو المراد استدعاء الجواب معجلا أو مؤجلا"².

فالموكل في بطاقة الإقراض: هو حامل البطاقة لتسديد قيمة مشترياته،

والوكيل: هو البنك المصدر للبطاقة،

والموكل فيه: حساب حامل البطاقة لدى البنك،

الصيغة: هي الاتفاقية التي تفوض البنك وتخوله تسوية رصيد بطاقة المدين.

الرسوم Fees

يتعهد حامل البطاقة بسداد جميع المصارييف و الرسوم مقابل إصدار أو تجديد البطاقة.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية (8/45)

² الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (678.679/2)

وللشركة الحق في خصم هذه الرسوم والمبالغ تلقائياً من حساب الجاري الخاص بالعميل.

ثالثاً: نصرفات مصدر البطاقة بالخصم من حساب التاجر:

من جملة الأعمال التي تستند وكالة إلى مصدر البطاقة خصم مصدر البطاقة عمولته المتفق عليها بينه وبين التاجر من حساب التاجر، يتناصفاها البنك مصدر البطاقة على إجمالي قيمة مبيعاته مقابل خدماته لتحصيل مستحقاته، والخدمات الإدارية، والأدوات المكتبية التي يقدمها له.

وكذلك إرجاع قيمة السندات غير الصحيحة وقيمة البضاعة المعادة إليه.
يتولى البنك المصدر للبطاقة هذه الأعمال بطريقة شرعية قانونية حيث ينص عليها في الإتفاقية بينهما.

رابعاً: الضمان في الوكالة :

ورث النص على صحة الوكالة في قبض سائر الحقوق في المذاهب الفقهية من دون تخصيص للقرض.

المذهب الحنفي: يقول الإمام أحمد بن محمد القويني: "كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به، ويجوز التوكيل بالخصوصة أي بالدعوى الصحيحة أو بالجواب الصريح في سائر الحقوق وإثباتها أي في جميعها، ويجوز بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة

لا تصح باستيفائهم مع غيبة الموكل عن المجلس¹. والمقصود من الاستيفاء: "استيفاء الحقوق وهو قبضها"². قد سبق أن مصدر البطاقة ضامن للتاجر حقوقه في ذمة حامل البطاقة لما يبيعه له لدى استخدامه البطاقة ، يعني هذا أن مصدر البطاقة أصبح وكيلًا في قبض حقوق التاجر ، وهو نفسه الضامن لحقوق التاجر من حامل البطاقة.

هذا الجمع بين الضمان والوكالة في شخص واحد غير صحيح لدى الحنفية، ويصبح التوكيل باطلاً، نصو على هذا وعلوه في النص التالي:

"(ويطل توكيله الكفيل بمال) معناه إذا كان لرجل دين على رجل ، وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الأصل، لم يصح التوكيل ، لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره ، ولو صحتنا هذه الوكالة صار عاماً لنفسه ساعياً في براءة ذمته ، فانعدم الركن فبطل، ولأن قبول قوله ملائم للوكالة لكونه أميناً، ولو صحتها وجب أن لا يقبل قوله، لكونه متهمًا فيه بإبراء نفسه.

¹ الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ، (298/1).

² البناء في شرح الهدایة لتعینی، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (220/9)

ولا يقال ينبغي أن تبطل الكفالة وتصح الوكالة كعکسه، فإنه لو وكله بقبض الدين ثم ضمن الوکيل الدين صح الضمان وبطلت الوکالة؛ لأننا نقول الكفالة أقوى من الوکالة لكونها (الكافلة) لازمة (للكفیل) فتصح ناسخة لها بخلاف العکس.^١

المذهب المالكي: ورد النص بالصحة في مختصر خليل بقوله: "صحت الوکالة في قابل النيابة من عقد، وفسخ، وقبض حق، وعقوبة وحوالة، وإبراء، وإن جهلة الثلاثة الموكلا والوکيل ، ومن عليه الحق".^٢

ولم يرد نص على تقييد صحة الوکالة أو تعليقها بخلو الوکيل من عقد الضمان فيما توصلت إليه البحث على قدر ما أحاط به العلم.

المذهبين الشافعي والحنفي:

يصح أن يتولى شخص واحد في العقد طرفي العقد، كأن يكون وكيلًا عن الدائن يسلم له حقوقه من المدين، ووكيلًا عن المدين في دفع ما توجب عليه في ذمته للدائن.

بمعنى أن مصدر البطاقة في عقد البطاقة يكون وكيلًا للناجر في استلام حقوقه من مدينه حامل البطاقة، كما أن مصدر البطاقة يكون وكيلًا لحامل البطاقة المدين في دفع ما عليه في

^١ تبيین الحقائق شرح کنز الدفائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية نشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبی ، المطبعة الكبرى الأمیرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ (281/4).

^٢ مواهب الجنيل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، المعروف بالخطاب الرععى المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1992 م (181/5).

ذمته للناجر، وهو ما يجري به العمل في البنوك المصدرة للبطاقات في الاتفاقية مع حامل البطاقة واتفاقية الناجر.^١

ورد النص بهذه الفاعة عند الشافعية في العبارة التالية: "ويصح (التوكيل) في طرف بيع، وهبة، وسلام، ورهن، ونكاح، وطلاق، وسائر العقود، والفسوخ كالصلح ، والحوالة، والضمان، والشركة، والإجارة، والفسوخ بخيار المجلس، والإقالة، والرد بالعيوب، وقبض الديون، وإقباضها، والدعوى، والجواب".²

كما ينص المذهب الحنفي على العقود التي تجوز فيها الوكالة في العبارة التالية: (ويصح) التوكيل في طلاق ورجعة، وحوالة ورهن، وضمان وكفالة، وشركة، والوديعة ومضاربة، وجعالة، ومساقة ومزارعة وإجارة وفرض وصلح، وهبة وصدقة ووصية وكتابة، وتدبير وإيقاف، وقسمة وحكومة.³

وينص المذهب صراحة على جواز تولي طرف العقد وكالة في عقد البيع لشخص واحد ويقاس عليه بقية العقود التي تجوز فيها الوكالة ، ومنها القرض إيفاء واستيفاء. "لا يصح بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه منها لموكله ، ولو زاد على مبلغ معين ثمنه في النداء، أو وكل من بيع ،

^١ البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد(ص 200)

² شرح منهاج الطالبين مع الحاشيتين لجلال الدين محمد بن أحمد المحي (338/2)، ومنهاج الطالبين للنبي، دار الفكر (134)

³ كشاف القناع عن متن الإقفال لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي، دار الكتب العلمية، (464/3).

وكان هو أحد المشتريين إلا بإذنه. فيصح تولي طرفي العقد فيهما أي في البيع والشراء لانتقاء التهمة ومثله نكاح ودعوى".^١

يتضح من كل ما سبق أنه لا اعتراض فقها حسب رأي الجمهور أن يكون مصدر البطاقة وكيلا في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد، وضامنا أيضا.

خامساً: حكم الوعد بالضمان والكفالة في عقد الوكالة

فكما ذكرت أن مصدر البطاقة يكون وكيلا في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر فهنا كل من الأطراف الثالثة وهي المصدر (البنك) و الحامل، و التاجر يكون مرتبطا بالوعد ملزماً ديانة وقضاء. وكما ذكرت أن الوعد يكون ملزماً ديانة وقضاء، إن ادخل الموعود في سبب لزم صاحب الوعد الوفاء بوعده، وكذا لو وعده مقرونا بذكر السبب كما لا يخفى.

^١ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يوسف بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي، عالم الكتب الطبيعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، (194/2)

المبحث السادس: الوعد بالإمتيازات و التسهيلات (بطاقة الإنتمان)

المطلب الأول: تعريف بطاقة الإنتمان

المطلب الثاني: أنواع بطاقة الإنتمان وحكمها و أطرافها

المطلب الثالث: الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الإنتمان

المطلب الرابع: حكم الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الإنتمان

المطلب الأول: تعریف بطاقة الائتمان

تعددت التعاریفات لبطاقة الائتمان لكن سأذكر تعاریفين أرى أنهما أقرب التعاریفات :

-1 عرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها :

"مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) ، لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات من يعتمد المستند (التاجر) ، دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، وبعضها يفرض فوائد الربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لا يفرض فوائد ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف".¹

-2 "بطاقة تتضمن معلومات معينة من اسم حاملها ورقم حسابه ، تصدرها جهات معينة عادة ما تكون بنكا أو مؤسسة مالية ، حيث تمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته عن طريقها بحيث تقوم الجهة المصدرة بتعجيز وفاء قيمة المشتريات للتاجر على أن تستردتها لاحقا من الحامل على دفعات مضافا لها عمولة أو فائدة متفق عليها".²

¹ قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004 م مسقط (سلطنة عمان) رقم 63 (ص 120)

² النظام القانوني لبطاقة الائتمان للقاضي فداء أحمد الحمود ، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن 1999 (ص:20)

بطاقة الإنتمان وسيلة دفع و سداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية ، وأداة قبض النقود و افتراض من مكائن الصرف الآلي ، وهي تتضمن العناصر التالية:

- 1 الإنتمان أو الاعتماد : و هو إقراض ، أو التزام بالإقراض أو المدانية.
- 2 المدة أو المهلة التي يمنحها البائع للمشتري لدفع ثمن السلعة التي تسلمها.
- 3 السداد أو الدفع الذي يتلزم به حامل البطاقة بأدائه.
- 4 الربا أو الفائدة التي على حامل البطاقة أن يدفعها عند التأخير عن السداد ، في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: أنواع بطاقة الإنتمان وحكمها و أطرافها

أولاً: أنواع بطاقة الإنتمان

النوع الأول: بطاقة الإنتمان غير متعدد CHARGE CARD

وأهم ما يميز هذه البطاقة وجود سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل ، خلال فترة سماح معينة، لا تتعدي في الغالب ثلاثة أيام، وقد تصل إلى شهرين ، فإذا تأخر حاملها عن الوفاء في هذه الفترة لزمه غرامة تأخير، فإن ماطل الغيت عضويته ، وسحب منه البطاقة ، واتخذت ضده إجراءات المطالبة القضائية .

فهذه البطاقة تعتمد العناصر التالية :

1- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل، وقد تشرط بعض جهات

لإصدار ذلك.

2- يقوم البنك بإقراض العميل مبلغاً له حد أعلى يسمى "الحد الإنتماني".

3- يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً.

4- يلزم حاملها بمدفوعات أربعة: رسم الاشتراك، ورسم التجديد،

وفوائد القرض، والتأخير.

5 - في حال عدم السداد يطالب قضائياً، وتلغى عضويته وتسحب منه البطاقة.¹

حكمها الشرعي:

حكمها على هذا النحو أنها محظورة شرعاً، لوجود التعامل الريوي فيها، لكن يجوز إصدار هذه البطاقة شرعاً بالشروط الآتية:

1 - لا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

2 - لا يتعامل بها فيما حرمه الشريعة.

3 - في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقداً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.²

CREDIT CARD النوع الثاني: بطاقة الائتمان المتجدد:

وتحتاج أيضاً إلى إقراض الريوي والتسديد على أقساط، وهي الأكثر انتشاراً في الدول المتقدمة ، وهذه يخرب صاحبها بين سداد مسحوبات عليها بالكامل

¹ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لزيه حماد - الناشر: دار القلم - اندار الشامية ، اطبعة الأولى - 1421هـ / 2001م (ص143)، و بطاقة الائتمان نوهية زحبي الدورة الخامسة عشرة 11/3/2004م ، مسقط (منطقة عمان)(ص5).

² بطاقة الائتمان نوهية زحبي(ص7)

خلال فترة السماح ، أو سداد جزء منها وتأجيل الباقى إلى الفاتورة المقبلة ، وعند التأخير تفرض عليه فائدتان :

إحداهما: على التأخير . والأخرى: على المبلغ غير المسدد.

أما إذا سدد جزءاً من الفاتورة في الميقات المحدد - لزمه فائدة التأجيل فحسب ، وليس للمسحويات عليها حد أعلى مادام صاحبها مستمراً في السداد الجزئي للديون والفوائد ، واشهر هذا النوع من البطاقات (فيزا ، وماستركارد) .

وهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

1. لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل .
2. يقوم البنك - المصدر لها - بإقران العميل - حامل البطاقة - مبلغاً له حد أعلى يسمى "الخط الائتماني" .
3. التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات ، وليس محدوداً بشهر .
4. يلزم حاملها بمدفوعات أربعة : رسم الاشتراك "العضوية" ، ورسم التجديد ، وفوائد الإقراض ، وفوائد التأخير .¹

حكمها الشرعي:

يحرم التعامل بهذه البطاقة ، لأنها تتضمن على عقد إقراض ربوى ، يسده حاملها على

أقساط مؤجلة ، بفوائد ربوية .²

¹ نزيه حماد ، مرجع سابق (ص 143، 144).

² فضليا فقهية معاصرة (ص 156) ، وبطاقات الائتمان ل وهبة زحلبي (ص 8)

ثانياً : أطراف بطاقات الائتمان

أطراف بطاقة الائتمان أربعة:

- 1 - وكالات محلية ، وبنوك محلية للوساطة. (أى المصدر البطاقة)
- 2 - حملة البطاقات (عملاء شراء البطاقة أى حاملها: وهو العميل).
- 3 - الشركة التي ترعى البطاقة ، وهي شركة عالمية عادة. (أى الوسيط بينهما: وهو المؤسسة أو المنظمة).
- 4 - أصحاب المتاجر والخدمات(عملاء بيع البطاقة أى التاجر).¹

¹ بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لعبدالستار أبي غده، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع 129 (١٤١٢/٨)، (ص:339)، وقضايا فقهية معاصرة (ص:144)، و بطاقات الائتمان ثوبه زحبي(ص:4) ،

المطلب الثالث: الامتيازات والتسهيلات في بطاقة الإنتمان

أولاً: للبنوك (المصدر):^١

- 1- توظيف المصرف أمواله .
 - 2- ضمان جزء كبير من الأفراد المستفيدين من البطاقة عملاء رئيسيين للمصرف يشجعون على التعامل معه ، والاستفادة من خدماته .
 - 3- اضطرار حامليها والتجار إلى فتح حساب لدى المصرف ، وبالتالي الاستفادة من خدمات المصرف الأخرى .
 - 4- الانتشار العالمي ، وسمعة البنك في الخارج .
 - 5- المدفوعات من قبل حامل البطاقة ، وتتمثل في الآتي :
- أ- رسوم الإصدار من حامليها ، ويقال رسوم دفع البطاقة ، أو رسوم العضوية ، أو رسوم الاشتراك السنوي .
 - ب- رسوم تجديدها عند إنتهاء مدتها ، ويقال رسوم البطاقة السنوي .
 - ج- رسوم تجديدها قبل إنتهاء المدة ، لأن بريد السفر قبل موعد انتهاء مدتها فيرغب التجديد .
 - د- رسوم استبدالها عند فقدتها.
 - هـ- رسوم تكاليف تحصيل الشيكات المسدد بها أو التحويلات .

^١ البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز (ص145). ومعاملات المالية المعاصرة نحمد رواس قعه جي (ص:111,112)

- و - غرامة التأخير عن التسديد، ويقال فوائد التأخير.
- ز - تحقيق دخل آخر من حامل البطاقة من خدمات مساندة ، مثل بيع بعض السلع بالبريد لحامل البطاقة أو التأمين على حياة حامل البطاقة ، أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الجوازات في الفنادق .
- ح - الحصول على عائد من قروض سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية .

المدفوعات من قبل التاجر: وهي على نوعين^١:

- (أ) حسم نسبة من قيمة البضاعة هذا هو الدفع الأساسي والدخل الرئيسي لجهة الإصدار وهي التي تقوم عليه بطاقة الائتمان ، فإن جهة المصدرة حينما يشرى حاملها بواسطتها بضاعة فإن جهة الإصدار لا تدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق من الفوائد إلا بعد حسم نسبة منه كفائدة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة ، وهذه شبيهة بما يسمى عند البنوك بـ (خصم الكمية).
- (ب) رسوم وعملات يدفعها التاجر - صاحب البضاعة - لمصدر البطاقة لقاء اشتراكه في الاستفادة من عملاء البطاقة ، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات ، وهي أيضا خدمة تستحق الأجرة.

^١ البطاقات البنكية ن عبد الوهاب أبو سليمان، مركز النشر العلمي ، جامعة المنك عبدالعزيز (ص145).

- 11 - (تَخْفِيْض فِي قِيمَة الْمُشَتَّرَوْات) توفر البطاقة لحامليها الحصول على حطية وتخفيض - خصم من الناجر عن سعر السوق ، بنسبة معينة تتراوح بين 5 % إلى 30 % حسب السلعة ، والمنشأة التجارية ، وفي الخدمات الفندقية ، والجوزات .
- 12 - حصول حامليها على ميزة التأمين مجاناً على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر ، أو على الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقات .
- 13 - حصوله على خدمات الأولوية الدولية ، مثل الحجز للسفر ، وفي الفنادق .
- 14 - استخدام أجهزة الصرف الآلي الدولية ، للحصول على المبلغ نقداً .
- 15 - وسيلة تعريف بشخص الحامل لها .
- 16 - المشاركة في السحب على جوائز يرصدها المصدر لها .
- 17 - ضمان الجهة المصدرة لها - البنك - أن لا يخسر حامليها أكثر من مبلغ معين في حال ضياعها أو سرقتها ، أو استعمالها من شخص آخر بشكل غير نظامي .
- 18 - حصول حامليها على جوائز وهدايا من مصدرها ، أو من الطرف الآخر - الناجر -

١٩- التاجر إذا لم يستطع الحصول على حقه من مصدر البطاقة ،

فإنه لا يستطيع الرجوع على حاملها ، فهو يطالب مصدرها ،

ومصدرها يطالب حاملها.^١

ثالثاً: للشركة التي ترعى البطاقة .

١- رسوم يدفعها البنك إلى المنظمة الوسيطة التي ترعى البطاقة ،

وذلك مقابل خدماتها المحدودة ، كالقيام بدور الوساطة بين البنك

والعميل حامل البطاقة .

٢- رسوم يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاضة ، والتقويض

والخدمات الأخرى لرعاية البطاقة .

رابعاً: للتاجر :

١- تكثير الزبائن : عن طريق الحوافز و المنافع

التي توفرها جهة الإصدار لحاملها ، لتعود

بالمردود النافع للتاجر بكثرة المستهلكين ، حتى من

المفلسين الذين يحملون بطاقة يمكنهم الشراء

بواسطتها .

^١ بطاقات الائتمان لوهبة زحيفي (ص ٩)

- 2 - تكثير الزبائن : عن طريق حملات الدعاية التي يقوم بها مصدر البطاقة ، بذكر اسمه في حملة الدعاية للشراء منه ، ويواسطة الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة ، فيستقطب بهذا مزايا من العملاء.
- 3 - تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة ، فهي بمثابة البيع نسيئة ، ولهذا صار البيع نسيئة عن طريق البطاقة يتغوق على التقسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية ، وضمان المدفوعات من قبل المصرف - مصدر البطاقة - ^١.
- 4 - الزيادة في التسويق : بما أن البطاقة تمنح حامله الشراء من المتجر ، بضمان البنك ، فإنها توجد عند حاملها شعورا بالغنى ، والقدرة على الشراء ، فيدفعه هذا الشعور إلى إشاع رغبته بما تقع عليه يده ، ويركز عليه نظره ، ورغباته .
- وهذا بحد ذاته تحريك لسوق التاجر المشارك بالتعامل لدى بطاقات الائتمان .
- 5 - (توفير النسبة التي يتقاضاها من البنك) إن التاجر ربما أضاف النسبة التي يأخذها منه البنك إلى القيمة ، على أن هذه هي قيمة السلعة .
- 6 - أسلم للتاجر من مخاطر الاحتفاظ بالنقود لديه في المحل ، من السطو والاعتداء عليه .

ثانياً: لحامل البطاقة (العميل):

- 1- الأمانة على أمواله من أي اعتداء أو سطو.
- 2- الأمانة على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود .
- 3- التمكّن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة .
- 4- التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة .
- 5- هي وسيلة لضبط المصروف والحسابات .
- 6- وهي وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم.
- 7- تعطى حاملها قسطاً من القيمة الأدبية ، إذ أن غالبيها لا يمنع إلا لذوي الدخل المرتفع ، ولذا صارت رمزاً للمباهاة .
- 8- السحب الفوري للنقد من أجهزة الصرف الآلي للبنك ، أي الحصول على المال نقداً من مصدرها أي (قرضاً من البنك) كلما دعت الحاجة إليه ، وفي أي مكان من العالم .
- 9- يستقيد حامل البطاقة في كثير من الأحيان ، من الشراء بالتقسيط بموجبها ، لأن البنك لا يلزم بدفع سداد الفواتير جملة واحدة .
- 10- الحصول على حماية من البنك في كون السلعة المشتراء مستوفية للمواصفات المطلوبة ، ولهذا أعطى القانون في الولايات المتحدة مهلة ستين يوماً للاعتراض على محتويات فواتير المطالبة.

- 7- أسلم لمحله من المسطو والاعتداء لسرقة النقود ، إذهي محفوظة لدى البنك .
- 8- تميز التاجر القابل للبطاقة على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها .
وهذه ميزة التنافس والمنافاة .^١

^١ مجلة المجمع الفقهي ع 7/1412هـ (ص 359).

المطلب الرابع: حكم الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الائتمان

كما ذكرت أن الوعود يكون ملزماً ديانة وقضاء، إن أدخل الموعود في سبب لزم صاحب الوعد الوفاء بوعده، وكذا لو وعده مقرورنا بذكر السبب.

فالوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الائتمان يكون ملزماً ولكن بشروط صحيحة فقط. و هناك شروط عديدة أعرضها لينظر في مدى صحتها في الفقه الإسلامي وأقسامها إلى قسمين شروط صحيحة تتعاشى مع مقاصد الشريعة وأخرى فاسدة لأنها تنتافي مع مقاصد الشريعة وهي كما يلي:

أولاً: الشروط الصحيحة

- أ- اشتراط الالتزام بالمسؤوليات (الفرائض) والوفاء في التسديد.
- 1- اشتراطه الالتزام بمسؤولياته المالية من جهة ، واحترازه على حامل البطاقة الالتزام بالوفاء حسب المتفق عليه ما لم يخالف أحكام الشريعة.
- 2- إصدار بطاقة للمقترض تخلوه الحصول على السلع والخدمات.
- 3- استمرار الإفراط في القدر المحدد بالاتفاقية.
- 4- أحقيته في ملك البطاقة.

هذه الشروط كلها من مقتضى العقد ومصلحته.

ب - اشتراط فتح حساب بالبنك المصدر للبطاقة هذا الشرط لاحرج فيه شرعاً لأنه من قبيل الرهن¹.

وهناك بعض الشروط اختلف فيها ولن أعرض لكل الشروط المختلف فيها بل أعرض المهم منها مثل :

1- اشتراط رسوم دفع الاكتتاب في نظام البطاقة.

وقد سبق ذكر هذه الرسوم في الحديث عن الإمدادات والتسهيلات للبنك.

اختلف الفقهاء المعاصرون في الرسوم.²

القول الأول : يحرم أخذ رسوم إصدار أو تجديد على بطاقة الائتمان وقد ذهب إلى هذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية . وذلك لأن هذه الرسوم ذريعة للربا، لأنه يمكن الشخص من الحصول على البطاقة التي تغريه بالشراء الخارج عن حد البطاقة، فتتراكم عليه الديون وتتراكم عليه الفوائد _ الربا _ التي يفرضها عليه المصدر.³

القول الثاني: يجوز وقد ذهب إليه الدكتور رفيق المصري ، ونزيره حماد- وعبد الوهاب أبو سليمان ، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيرهم.⁴ لأن هذه الرسوم أجور خدمات كقيمة البلاستيك وأجور طباعة الموظفين وأتعاب إجراءات الموافقة وغير ذلك فلا علاقة لها بالقرض لاما ولا كيفاً.

¹ بطاقة الائتمان نذكر أبي زيد (ص 42، 43).

² المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه و الشريعة لمحمد رؤوف قتعجي دار التفاس ، بيروت - لبنان(ص 120، 121).

³ فتاوى اللجنة الدائمة (522/13).

⁴ قضايا فقهية معاصرة لنزيره حماد، دار القلم ، ط: الثانية ١٤٢٤هـ (ص ١٥١) ; المصارف الإسلامية لرفيق المصري، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز (ص ٤٩) ; البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان، دار النظم ، ط: الثانية ١٤٢٤هـ (ص ١٤٥).

2-العوائد التي يأخذها المصدر من التاجر

وقد سبق بيانها عند الحديث عن المدفوعات التي يأخذها المصدر من التاجر .

اختلاف العلماء في حكمها:

الأول : التحرير: وذهب إليه بكر أبو زيد وغيره وذلك لأن هذا الخصم يشبه إلى حد كبير خصم الأوراق النقدية إذ يقدم التاجر للمصدر الفاتورة التي وقع عليها حامل البطاقة وهي بمثابة صك الدين فيخصمها له ويعطيه قيمتها أقل من القيمة المسجلة فيها، وهذا بيع للدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته وهو ربا.^١

الثاني: الجواز: وذهب إليه نزية حماد ، عبد الوهاب أبي سليمان ، رفيق المصري ، وهبة الزحيلي ، وغيرهم^٢ ؛ لأن هذه العوائد مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر كالمكالمات الهاتفية وربط المتجر بشبكة الحاسوب الآلي للبطاقة ، وكذلك هذه العوائد مقابل أجرة السمسرة للتاجر .

ثالثاً: شروط ربوية تشرطها البنوك وهي:

1- زيادة ربوية على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة تحسب على العميل تتراوح ما بين 1% إلى 2,5% على قيمة البطاقة .

2- فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.

^١ بطاقة الائتمان لبكر أبي زيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1422هـ(ص 42-43).

^٢ قضايا فقهية معاصرة لنزية حماد، (ص 154) ؛ المصارف الإسلامية لرفيق المصري، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز (ص 53) ؛ البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبي سليمان، (ص 148)، بطاقات الائتمان نوهبة زهيلي بحث مقدم في مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشرة 6-11/3/2004 مسقط

3-دفع نسبة معينة على الشراء بالبطاقة بأزيد من المبلغ المسموح به قرضاً حسب الاتفاقية.

4-إذا كان القرض مفتوحاً دون حد أعلى تفرض نسبة 10% لسحب كل خمسة آلاف ريال ثم تتضاعف النسبة حسب مقدار القرض.

5-فرض نسبة معينة على تحويلات العملات الأجنبية.

6-فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية، تحسب من يوم الشراء.

فهذه كلها محرمة لسببين:

1-أن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض بخاصة مقابلة

التأجيل تمثل حقيقة "ريا النسيئة" التي أجمعـت الأمة الإسلامية

على تحريمه دون خلاف ، وهو ما يسمى "ريا الجاهلية" حيث

تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع ، فهو المعنى

بآلية الكريمة] "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الريا اضعافاً مضاعفة

وانتقو الله لعلكم تفلحون".¹

¹ آل عمران: (130)

2- أنها تدخل في عموم الحديث {كل قرض جر منفعة فهو ربا} ^١.

إن اشتراط أي نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض أن يكون
 "عقد اتفاق" وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أفترض من موضوعه،
 ولافرق بين الزيادة في القدر أو الصفة.

^١ أخرجه الحارث بن أبي اسامه في مسنده ، مركز خمسة السنة والسبرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، رقم: ٥٠٠/١(437) كما نكره ابن حجر في بلوغ المرام وقال "اسناده صافت" ، دار الفتن - الرياض (1) ٢٥٣.

الخاتمة و النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على من ختم به ربه جميع الرسائلات والنبوات، وبعد فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. الوعد في اصطلاح الفقهاء هو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل

يتعلق بالغير ، سواء أكان خيراً أم شرّاً (وغالباً يكون في الخير). وحكمه أن

الوعد إن دخل الموعود في سبب لزم صاحب الوفاء بوعده، وكذلك لو

وعده مفروناً بذكر السبب، وذلك لأنّك العزم على الدفع حينئذ.

2. يختلف الوعد عن العقد بأن العقد إذا وجد مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية

ملزم ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء، أما الوعد ففي إلزامه قضاء اختلف بين

الفقهاء . وأن العقد يترتب آثاره في الحال والمستقبل، أما الوعد فيتضمن

إنشاء التزام في المستقبل فقط.

3. يختلف الوعد عن العهد بأن بينهما عموماً وخصوصاً، أي أن العهد يكون

فيه الشرط ، والوعد ليس فيه الشرط. أي أن كل عهد وعد وليس كل وعد

عهداً.

4. يختلف الوعد عن الإلزام أن كل وعد إلزام ، وليس كل إلزام وعداً. أي بينهما

عموم وخصوص . لأن في الإلزام إلزام المرء على نفسه وغيره ، وفي الوعد

إلزام المرء نفسه فقط .

5. يختلف الوعد عن النذر أن الوعد علاقة بين العبد والعبد غالباً ، والنذر علاقة بين العبد والرب ، وأن النذر في عدم الوفاء به الكفارة وليس كذلك في الوعد ، وأن النذر يكون مقيداً بحصول الشيء في المستقبل ، بخلاف الوعد فقد يكون في الحال ، وقد يكون في المستقبل .

6. إن وحد بالخطبة في باب الزواج، هذا الوعد غير ملزم عند جمهور الفقهاء، وإن الجميع متافق على أنها ليست عقداً، ولا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً. ويرد عليه أحكام الوعد العامة ولا يجوز خلاف ذلك إلا بشروط. لأن الوعد يكون ملزماً إذا كان متعلقاً بسبب، أو أدخل الموعود في التزام، وهذا الوعد ليس متعلقاً بسبب وما أدخل الموعود في التزام.

7. إن عقد الاستصناع هو عقد وليس بوعد لأنه وارد على العمل والعين في
الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

8. يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة وتحديد الأجل.

9. الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما ب تمام العمل، والجعالة غير لازمة إبتداء في الجملة، وأن الوعد في صورة الجعالة قد يلزم بعد بدء العامل في العمل و بذل جهده ووقته.

10. الراجح في بيع الوفاء أنه جائز، وذلك إذا كان خالياً عن شرط،

ويجب الرد على أحد المتعاقدين إذا اتفقا على رد المبيع عند رد الثمن، وكان

ذلك الاتفاق قبل عقد البيع أو بعده بصورة المواجهة، ويكون الوعد ملزماً ديانة

وقضاء.

11. بيع المراقبة للأمر بالشراء هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً

شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، وبعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره

بالحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم أو هو شراء المصرف

سلعة بطلب صاحبها بثمن معجل، ومن ثم يبيعها بثمن مؤجل مع ربح معلوم،

وذلك بناء على مواجهة بينهما، ملزمة ديانة عند الجمهور ، ديانة وقضاء عند

المالكية.

12. إن بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك

المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على

المأمور مسؤولية التلف قبل التسلیم وبعده الرد بالغيب الخفي ونحوه من

موجبات الرد بعد التسلیم وتتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

13. بيع المراقبة للأمر بالشراء يكون مواجهةً وهي تصدر من الأمر

بموافقة المأمور فيما يكون مملوكاً للمأمور ، لأن المواجهة تشبه البيع وهو لا

يجوز على ما ليس عند الإنسان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع ما ليس عند الإنسان. ثم هو (بيع المراقبة) ملزم ديانة اتفاقاً، وملزم ديانة وقضاء عند المالكية.

14. الإجارة المنتهية بالتمليك هي تملك منفعة من عين معلومة مدة معلومة ، يتبعه تملك العين على صفة مخصوصة بعوض معروف .

15. الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك إذا يكون الصادر من المالك - المؤجر - ببيع هذه السلعة المؤجرة للمستأجر إذا رغب في ذلك وفع ثمناً لها هو كذا ، فيكون وعداً ملزماً للمالك - المؤجر - ببيعها للمستأجر بعد تحقق الشرط - وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتبقية عليها ، وإبداء رغبته في شرائها ، وتقديم الثمن الذي اتفق عليه .

16. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي اشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال شركة بشرط أن يكون لأحد الأطراف شراء حصة الأطراف الأخرى على دفعات ، وكلما اشترى شيئاً من حصة شريكه زادت حصته بنسبة ما اشتراه، وتنقصت حصة الآخر بنسبة ما باعه له ، حتى يشترى كامل حصة غيره في الشركة، وعندئذ تخلص الشركة كلها له.

17. في المشاركة المتناقصة هناك وعد من المصرف للشريك الآخر بالتنازل عن ملكية حصته فيها، وهذا الوعد متعلق بسبب وهو ضرورة إنهاء الشركة؛ بأن يحل الشريك محل المصرف، بحيث تنتهي بتمليك

الطرف الآخر، وقد دخل الموعود وهو الشريك بسبب هذا الوعد في شيء، وهو دخوله في المشاركة المتناقصة، ولو لا هذا الوعد لما أقدم الشريك على الدخول في هذا النوع من أنواع المشاركات، وعليه أن هذا الوعد من المصرف يكون ملزماً له، ولا يجوز له الرجوع فيه، ويعتبر تملك الشريك لحصة المصرف في هذه المشاركة حقاً طبيعياً من لوازمه ومن مقتضى عقد الشركة المتناقصة.

18. الشرط الجزائي هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن على المدين، إذا لم ينفذ المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه.

19. بيع التقسيط هو: "بيع يعدل فيه المبيع ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة وأجال معلومة.

20. أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة ، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع ، كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعدل فيه المبيع ، ويؤجل الثمن كله ، أو بعضه على أقساط معلومة ، وأجال معلومة.

21. الوعد بالتصدق (الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط) هو من قبيل "التخلص من المال المحرم". وتعيين الشرط الجزائي عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط من الضرورة التي تلجم إليها الشركات التي تتبع بالتقسيط. والوعد بالتصدق هنا وعد ملزم ديانة

وقضاء. النظر والتأمل في القواعد الشرعية يقتضي أن إعادة مال الربا لصاحب المال الذي يستحق الربا وخاصة في مثل حال البنوك التي تجاهر بالربا لا يجوز إرجاعها لها، بل تصرف في مصرف الصدقة الشرعي ضرورة، ويراعي جانب الفقراء؛ لأن الربا من أسباب الفقر.

22. القول في الوعد بالضمان و الكفالة (في عقد الوكالة) أن مصدر البطاقة (البنك) يكون وكيلا في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر فيكون كل من الاطراف الثالثة وهي المصدر (البنك) و الحامل، و التاجر مرتبطا بالوعد ملزما ببيانه وقضاء.

23. بطاقة الإنتمان هي وسيلة دفع و سداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية، وأداة قبض النقود و اقراض من مكائن الصرف الآلي. وهي على قسمين:

- بطاقة الإنتمان متجدد

- بطاقة الإنتمان غير متجدد

24. الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الإنتمان يكون ملزماً ولكن بشروط صحيحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة. وهناك أخرى فاسدة لأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة.

الفهارس

هي تشمل:

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الألفاظ والمصطلحات المعرف بها

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

ص	رقم الآية	السورة	طرف الآية
177	172	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ
114	198	البقرة	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ
123	233	البقرة	وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ شَنَّرَضِعُوا أَوْ لَادُكُمْ
177	267	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ
114	275	البقرة	وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
160	282	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنُتُمْ
72	1	المائدah	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ
15	75	التوبه	وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لِتَمَدَّقَ
59	25	الرعد	وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَافِهِ.
76	72	يوسف	وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرٌ .

103	34	الإسراء	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا
27	23	الكهف	لَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِلَّيْ فَاعْلَمْ ذَلِكَ
		مريم	
30	54		وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ
53	41	طه	وَاصْطَبِعْتَكَ لِنفْسِي.
177	51	المؤمنون	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
124	27	القصص	إِنَّمَا أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي
175	1	الروم	الْمَغْلُوبُونَ
55	32	الزخرف	نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

103	37	النج	وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى.
32	2	الصف	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ
37	3	الصف	كَبَرَ مَقْدُّسًا عَنَّا اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.
123	6	الطلاق	أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وَجَدْكُمْ

ثانياً: فهرس الأحاديث

ص	اسم الكتاب	طرف الحديث
125	صحيح البخاري	أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
26	سنن أبي داود	إذا وعد الرجل أخيه وفي نيته أن يفي
161	صحيح البخاري ومسلم	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنصيحة
177	مسلم	إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين

		البهيقي	
176			أنه اشتري جارية فلم يظفر بمالكها
28	صحيح البخاري		آية المنافق ثلاث.
		البهيقي	
159			بئس ما اشتريت ويش ما ابتعت
162	صحيح البخاري		بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما
124	صحيح البخاري		ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
174	سن أبي داود		خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
161	مسلم		الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر
		الأوسط للطبراني ،	
166	والمستدرك للحكم		ضعوا وتعجلوا
114	مسلم		فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

	سنن أبي داود ،	
164	والمستدرك للحاكم	فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل
	مسند الحارث و بلوغ	
216	المرام	كل قرض جر منفعة فهو ربا
62	الترمذى	لَا تَبْعَدْ مَا لِيْسَ عَنْكَ
24	الموطأ	لَا خَيْرٌ فِي الْكَذْبِ
63	الترمذى	لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبْعَ
32	سنن أبي داود	لَوْ لَمْ تَعْطِهِ شَيْئًا كَتَبَتْ عَلَيْكَ كَذْبَةً
165	صحيح البخاري ومسلم	مِنْ أَسْلَفِ فِي تَمَرٍ فَلِيسْلَفُ
165	الموطأ	مِنْ أَسْلَمَ فِلِيسْلَمَ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ
139	صحيح البخاري	مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ
167	سنن أبي داود	مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينَ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوكْسَهَمًا أَوْ الرِّبَا

33	الجامع في الحديث	من قال لصبي : تعال هذا لك
31	صحيح البخاري	من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا
166	الترمذى و النسائى	نهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفة
76	صحيح البخاري و مسلم	وقال : ما أدرك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بهم

ثالثاً: فهرس الألفاظ والمصطلحات المعرف بها.

الألفاظ والمصطلحات	
ص	
64	الفئاع
64	بطخ والمبطخة
66	الحصرم
115	خلاف الأولى

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن و كتب التفسير

1. أحكام القرآن لأبن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط:1415هـ / 1994م .
2. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ت: عبد السلام
3. التحرير والتتوير المعروف بتفسير ابن عاشور الدار التونسية للنشر - تونس.
4. تفسير الطبرى ، مؤسسة الرسالة.
5. التفسير المظہری لمحمد ثناء الله المظہری ، المحقق: غلام نبی التونسي ، مکتبۃ الرشیدیہ - الباکستان
6. تفسیر المنار لمحمد رشید بن علي رضا ، الہیئتہ المصریۃ العامة للكتاب.
7. تفسیر معارف القرآن لمفتی محمد شفیع ، إدارة المعارف ، الكراتشي ، باکستان .
8. جامع البيان للطبرسي ، شرکة المعارف الإسلامية.
9. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش ، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ / 1964م .
10. روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسیع المثانی لشهاب الدین محمود بن عبد الله الحسینی الألویسی ، ت: علی عبد الباری عطیة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1415هـ .
11. غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، ت: الشیخ زکریا عمیرات ، دار الكتب العلمیه - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1416 هـ .

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

12. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
13. التلخيص الحبير لابن حجر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ 1989م.
14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
15. الجامع في الحديث لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري دار ابن الجوزي - الرياض ،الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1995م.
16. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
17. سنن الترمذى لمحمد بن عيسى بن سفورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، ت: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م.
18. السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
19. سنن النساء ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986 .
20. سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث- القاهرة .

21. صحيح ابن حبان صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1993 - 1414.
22. صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة الثانية، 1414هـ.
23. صحيح مسلم لمسلم ابن الحجاج الفشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
24. عمدة القارى لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
25. فتح البارى شرح صحيح البخارى أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الصقلانى الشافعى دار المعرفة - بيروت، 1379هـ .
26. الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجى المشهور بالقرافي طبع دار المعرفة.
27. مرقة المفاتيح لعني بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروى القارى، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
28. المستدرك للحاكم ، دار الكتب العلمية - بيروت .
29. مسند للحارث ابن أبي اسامه ، مركز خدمة السنة والسيره النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413 - 1992 .
30. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1409 .

31. معلم السنن للخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
32. المنتقى شرح الموطأ أبو الوئيد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب بن وارث التجبي القرطبي الباقي مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
33. الموطأ للمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني - روایة محمد بن الحسن، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
34. نصب الرأي للزيلعي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م .
35. نيل الأوطار للشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والفقه

36. الأحكام في اصول الأحكام لابن حزم ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتب الإسلامي، دار الآفاق الجديدة، بيروت- دمشق - لبنان .
37. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، دار المعرفة - بيروت.
38. أدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط والمطبوع بأسفل الفروق، الناشر العالم الكتب .

39. الأذكار للنبووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط رحمة الله ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.
40. أنسى المطالب للفاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبها مشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي في مصر.
41. الأشباء والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م.
42. الأشباء والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفى المصرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
43. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم ،ت: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
44. الأم للشافعى، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410 هـ/1990 م.
45. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي، ت: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
46. أئم الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوی، دار الكتب العلمية .

47. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون الطبعة.
48. البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي دار الكتب .
49. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
50. بداية المجتهد ونهاية المفتضد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث - القاهرة ، سنة النشر: 1425هـ - 2004 م.
51. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوق، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
52. بنوع المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخریج وتعليق: سمير بن أمین الزهری، دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
53. البناء في شرح الهدایة للعینی، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
54. التاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ-1994م .

55. تبیین الحقائق شرح کنز الدفائق لعثمان بن علی بن محجن البارعی، فخر الدین الزیطعی الحنفی، والحاشیة لشهاب الدین احمد بن محمد بن احمد بن یونس بن اسماعیل بن یونس الشلبی ، المطبعة الکبری الامیریة - بولاق، القاهره، الطبعة: الأولى، 1313ھ.
56. تحریر الكلام في مسائل الالتزام، الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالکی، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت.
57. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندی ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية 1414ھ - 1994م.
58. الجامع الصغیر لمحمد بن الحسن الشیبانی.
59. جامع الفصولین، للشيخ بدر الدين محمود بن اسماعیل الشہیر بابن قاضی سماوة الحنفی، طبع إسلامی کتب خانہ کراتشی، باکستان.
60. الجوهرة النيرة لأبی بکر بن علی بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الیمنی الحنفی ، المطبعة الخیریة، الطبعة الأولى، 1322ھ.
61. حاشیة البجیرمی علی شرح الخطیب لسلیمان بن محمد بن عمر البجیرمی المصري الشافعی، دار الفکر، 1415ھ - 1995م.
62. حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالکی، دار الفکر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

63. حاشية العطار على شرح الجلال المحتلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية .
64. الحاوي الكبير علي بن محمد المرداوي، ت: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
65. الدر المختار لعلاء الدين الحصيفي .
66. الدر المتنقى في شرح المتنقى بهامش مجمع الأئمہ في شرح متنقى الأبحر لمحمد بن علي بن محمد الحصيفي، تحقيق: خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.
67. درالحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، 1991م.
68. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
69. الذخيرة للفراقي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
70. الذخيرة، أحمد بن إدريس الفراقي، ت، عبدالله نذير أحمد، دارالبشاير الإسلامية، بيروت، 1197م.
71. رد المختار على الدر المختار لأبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

72. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
73. روضة الطالبين وعمدة المقتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التوسي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
74. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
75. الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي، دار المعارف - القاهرة.
76. شرح المجلة للعلامة محمد خالد الأتاسي مفتى حمص. طبع مطبعة حمص ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م.
77. شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهي بشرح المنتهي للفقيه منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب.
78. شرح منهاج الطالبين مع الحاشيتين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى.
79. العغاية شرح الهدایة، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتی الحنفی (م: ٧٨٦هـ) طبع المکتبة الرشیدیة، کونته، باکستان.
80. الفتاوى البیازیة للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البیاز الحنفی، طبع المکتبة الإسلامیة محمد أزدمر، ترکیا .
81. الفتاوى الخانیة نلامم القاضی فخر الدین حسن بن منصور الأوزجندي الفرغانی الحنفی، طبع المکتبة الإسلامیة محمد أزدمر، ترکیا.
82. الفتاوى الفقهیة الكبیری لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهیتمی السعیدی الانصاری ، المکتبة الإسلامیة، ترکیا.
83. الفتاوى الهندیة، دار الفكر.

84. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة.
85. فتح القدير شرح الهدایة، ابن الهمام الحنفي، باب بيع الطريق وهبته، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط : الأولى، ١٤٢٤هـ.
86. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل لسلیمان بن عمر بن منصور العجیلی الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
87. الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة.
88. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وہبة الزھبی، دار الفکر - دمشق، الطبعة الرابعة.
89. الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنیم بن سالم التفراوی المالکی ، دار الفکر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
90. القبس في شرح مالك بن أنس لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1992.
91. قضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزھبی، دار المکتبی للطباعة والنشر والتوزیع 1998م.
92. كشف النقاع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق محمد حسن الشافعی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
93. المبسوط للسرخسی ، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
94. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ث: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

95. المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التنوي، دار الفكر.
96. المحنى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،
دار الفكر - بيروت.
97. مختصر سيدى خليل الخرسى ، دار صادر، بيروت .
98. المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن عامر الأصبهى المدنى ، دار الكتب
العلمية.
99. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبد السيوطي
المكتب الإسلامي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ -
1994م.
100. مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد
الخطيب الشرييني الشافعى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ -
1994م.
101. المقني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الجماعى المقدسى الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، مكتبة
القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
102. منهاج الطالبين وعدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى
بن شرف التنوي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى،
1425هـ/2005م.
103. المواقف لإبراهيم بن موسى بن محمد الْخَمِي الغرناطي الشهير
بالشاطبى ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م .

104. مawahب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
105. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت -
- 1427 هـ - 1404
106. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طأخيرة: 1404هـ/1984م.
107. الهدایة في شرح بداية المبتدی لعلی بن أبي بکر بن عبد الجنیل الفرغانی المرغینانی، أبو الحسن برهان الدين ، طبع ایج ایم سعید، کراتشی.
108. الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنہوری، دار النضھة العربیة - القاھرة، 1970م.

رابعاً: الكتب الفقهية المعاصرة والاقتصاد

109. إجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي لفهد بن علي الحسون، مكتبة مشكاة الإسلامية .
110. الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية 1421هـ.
111. أدوات الاستثمار الإسلامي . دلة البركة، د. عز الدين خوجة .
112. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلی السالوس، دار الثقافة، قطر.
113. المصادر الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية لواں عربیات، دار العلوم للتحقيق وطباعة ونشر والتوزيع .

114. إمداد الفتوى للشيخ أشرف على النهاوي، مكتبه دارالعلوم كراتشي.
115. بحث الدكتور حسن علي الشاذلي في مجلة المجمع الفقهي، الدورة الخامسة.
116. بحث مقدم ضمن بحوث الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، للدكتور علي السالوس.
117. بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1414هـ.
118. بطاقات الائتمان نوهة زحيلي الدورة الخامسة عشرة 11/3/2004 م ، مسقط (سلطنة عمان).
119. البطاقات البنكية نعيم الوهاب أبو سليمان، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز .
120. بطاقة الائتمان لبكر أبي زيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1422هـ .
121. بطاقة الائتمان وتكيفها الشرعي لعبد الستار أبي غده، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع 129 .
122. بيع المراقبة لرفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 .
123. بيع المراقبة للأمر بالشراء لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، مكتبة دنديس.
124. بيع المراقبة لمحمد الأشقر، دار النفائس - الأردن.
125. التطبيقات المصرفية لبيع المراقبة في ضوء الفقة الإسلام لعطيه فياض، دار النشر للجامعات، مصر.
126. الجعالة والاستصناع لشوقى دنيا، الناشر : البنك الإسلامي.
127. جواهر الإكليل لصالح عبد السميع الآبى الأزهري المكتبة الثقافية.

- .128. خطبة النساء في الشريعة الإسلامية لعبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة- القاهرة.
- .129. الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، دار المعرفة .
- .130. سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي.
- .131. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية د. محمد عبد الكريم، دار النفائس، عمان، ط 2 ، 1247هـ .
- .132. شرح المجلة للعلامة محمد خالد الأتاسي مفتى حمص. طبع مطبعة حمص 1349هـ 1930م.
- .133. الشرط الجزائري لعلي السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 12).
- .134. الشرط الجزائري للصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع 12).
- .135. عقد الاستصناع لكتاب البدران ، دار صالح .
- .136. عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2000م .
- .137. عقد البيع والمقايضة للدكتور توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية ، طبع عام 1985م.
- .138. عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي ، دار الغرب الإسلامي .
- .139. عقود المعاملات المالية ، د/ محمد سيد احمد عامر .
- .140. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض.
- .141. فتاوى المستشار الشرعي نبيت المال الكويتي.

142. فتاوى دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق على جاد الحق في ربيع الأول 1400هـ .
143. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزير حماد - الناشر: دار القلم - الدار الشامية ، الطبعة الأولى - 1421هـ / 2001م .
144. القول الفصل في بيع الأجال لعبد الرحمن عبد الخالق، ط مكتبة ابن تيمية الكويت 1405هـ.
145. مجلة الأحكام العدلية إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويanni ناشر نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي.
146. المشاركة المتناقضة وصورها لعجيل التشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر.
147. المشاركة المتناقضة وضوابطها الشرعية د. عجيل التشمي، بحث مقدم لندورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
148. مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري دار احياء التراث العربي، بيروت.
149. المصادر الإسلامية لرفيق المصري، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبدالعزيز.
150. المعاملات المالية المعاصرة ، د . وهبة الزهيلي ، دار الفكر.
151. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ. د. محمد رواس قلعة جى، دار النفاس الطبعة الأولى، 1999م.

- . 152. المعاملات المالية المعاصرة، د- محمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م.
- . 153. موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة لعبد الله عبد الرحيم العبادي ، دار السلام بمصر.
- . 154. نشر الورود للأمين السنفيطي، توزيع دار المناة.
- . 155. النظام القانوني لبطاقة الائتمان للقاضي فداء أحمد الحمود ، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن 1999.

خامساً: كتب اللغة والغريب والأعلام

- . 156. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، دار الهداية.
- . 157. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، 1987 م .
- . 158. الصاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي، دار العلم للملايين - بيروت.
- . 159. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت:محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

160. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة –
بيروت-لبنان، ط2، 1989م.
161. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر
بيروت، الطبعة الأولى، بيروت.
162. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية،
بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .
163. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي
ثم الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية – بيروت .
164. معجم التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: ضبطه
وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، 1403هـ -
1983م.
165. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات . حامد عبد القادر، محمد
النجا، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية.
166. معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، دار
الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة.
167. معجم لغة الفقهاء، انكليز- عربي – عربي مع كشاف انكليزي-
بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع: د. رواس قلعجي و د. حامد صادق
قبيسي، دار النفائس-بيروت، ط 2، 1998م.

168. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، محمي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1980م.
169. معجم مقاييس اللغة لاحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط: 1399هـ - 1979م.

سادساً: قرارات و توصيات

170. توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي.
171. قرارات و توصيات مجمع الفقهاء المسلمين الدوليين، الدورة الخامسة عشرة 2004/3/11-6 مسقط (سلطنة عمان).
172. قرار مجمع الفقهاء المسلمين الدوليين بشأن عقد الاستصناع المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاست-radius .
173. مجلة المجمع الفقهي ع 1412هـ.
174. مجمع الفقهاء المسلمين المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409.
175. مجمع الفقهاء المسلمين في قرار رقم 110 ، والصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة .
176. المرابحة للأمر بالشراء، للصديق الضمير، مجلة مجمع الفقهاء المسلمين، العدد الخامس.
177. المرابحة للسائلوس ضمن بحوث مجلة مجمع الفقهاء المسلمين عدد 5.

سابعاً: مواقع ويب

- | | |
|---|--|
| <u>http://www.fikr.com/zuhayli/biograp3.htm</u>
<u>http://www-Islam on line.net</u>
<u>http://faculty.ksu.edu.sa/alshahrani.h/Pages/arabic-cv</u>
<u>http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=1316</u>

<u>http://www.isegs.com</u>

<u>محمد رواس قلعه جي</u>
<u>موقع ويب</u>
<u>نذة عن -الدكتور -محمد -عثمان شبير /</u> | .178
.179
.180
.181
.182
.183
.184
.185 |
|---|--|

خامساً: فهرس الموضوعات

ص	الموضوع	
1		المقدمة
2	أهمية الموضوع وأسباب اختياره	
2		هدف البحث
2		إشكالية البحث
2		الفرضيات
2		الدراسات السابقة
3		منهج البحث
3		تقسيم البحث
5	الفصل الأول: ماهية الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي	
6	المبحث الأول : معنى الوعد لغة و اصطلاحا	
9	المبحث الثاني: الفرق بين الوعد وما يشبهه من المصطلحات	
10	المطلب الأول: الفرق بين الوعد والعقد	
10	1- معنى العقد لغة	
10	2- معنى العقد إصطلاحا	
10	للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص	
10	= المعنى العام	
11	= المعنى الخاص	
12	فالفرق بين الوعد والعقد	
13	المطلب الثاني: الفرق بين الوعد والعهد	
13	= معنى العهد اصطلاحا	
14	= الفرق بين الوعد والعهد	

16	المطلب الثالث: الفرق بين الوعد والالتزام
16	= معنى الالتزام لغة
16	= معنى الالتزام إصطلاحا
17	= الفرق بين الوعد والالتزام
18	المطلب الرابع: الفرق بين الوعد و النذر
18	= معنى النذر لغة
18	= معنى النذر إصطلاحا
19	= الفرق بين الوعد و النذر
20	المبحث الثالث: أحكام الوعد (ديانة و قضاء)
22	المذهب الأول
30	المذهب الثاني
33	المذهب الثالث
39	الخلاصة والرأي الراجح
42	الفصل الثاني: نماذج من الوعد في أبواب الفقه
43	المبحث الأول : الوعد في النكاح
44	المطلب الأول : تعريف النكاح وأركانه
44	أولاً: تعريف النكاح

44	ثانياً : أركان النكاح
46	المطلب الثاني : الوعد في النكاح
46	الوعد في النكاح يمكن أن يتحدث عنه تحت العناوين التالية
46	أولاً: تعريف الصيغة
46	ثانياً: إضافة الصيغة
47	ثالثاً: الرجوع عن الخطبة
48	رابعاً: الرجوع بالهدية إلى المخطوبة أو النفقة عليها
52	البحث الثاني : الوعد في الاستصناع
53	المطلب الأول : تعريف الاستصناع وأركانه
53	أولاً: تعريف الاستصناع في اللغة
53	ثانياً: تعريف الاستصناع في الاصطلاح
57	ثالثاً: أركان الاستصناع
59	المطلب الثاني : الاستصناع بين العقد والوعد
60	أدلة القائلين بأنه وعد
68	أدلة القائلين بأنه عقد
69	الترجيح

74	المبحث الثالث : الوعد في الجمالة (وفي مطلبان)
75	المطلب الأول : تعريف الجمالة وأركانها
75	أولاً: تعريف الجمالة لغة واصطلاحاً
76	ثانياً: مشروعية الجمالة
77	ثالثاً: أركان الجمالة
78	المطلب الثاني : الوعد في الجمالة
78	أولاً: ما يشترط في الملزوم بالجعل
78	ثانياً: ما يشترط في العامل
78	ثالثاً: الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجمالة
79	رابعاً: لزوم عقد الجمالة بعد تمام العمل
79	خامساً: الوعد في الجمالة
80	صفة حكم الجمالة ووقت استحقاق الجعل
83	المبحث الرابع: الوعد في بيع الوفاء
84	المطلب الأول: تعريف بيع الوفاء
84	أولاً: تعريف بيع الوفاء
84	ثانياً: صور بيع الوفاء

85	ثالثاً: أسماء أخرى لبيع الوفاء ووجوه التسمية
86	مظان ذكر بيع الوفاء
87	الفرق بين عامة البيوع وبيع الوفاء
89	المطلب الثاني : حكم بيع الوفاء
89	عند الحنفية
93	عند المالكية
96	عند الشافعية
98	عند الحنابلة
101	صور هذا العقد وحكمها
108	المطلب الثالث: الوعد في بيع الوفاء
111	الفصل الثالث : التطبيقات المعاصرة للوعد في بعض العقود المستجدة
112	المبحث الأول : الوعد بالشراء (المراقبة) وفيه أربعة مطالب
113	المطلب الأول : تعريف المراقبة و حكمها
116	المطلب الثاني:تعريف بيع المراقبة للأمر بالشراء
116	أولاً : تعريف بيع المراقبة للأمر بالشراء
116	ثانياً: خطوات إجراء بيع المراقبة للأمر بالشراء

117	المطلب الثالث: صور بيع المراقبة للأمر بالشراء
118	المطلب الرابع: حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء
121	المبحث الثاني : الوعد بالبيع وبالهبة (الإجارة المنتهية بالتمليك)
122	المطلب الأول : تعريف الإجارة وتعريف التملك ومشروعية الإجارة
127	المطلب الثاني: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك
129	المطلب الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك
133	المطلب الرابع: حكم صورة الإجارة المفرونة بوعد بالبيع
135	المطلب الخامس: حكم صورة الإجارة المفرونة بوعد بالهبة
135	أولاً: الوعد بالهبة
136	ثانياً: تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل
136	ثالثاً: حكم صورة الإجارة المفرونة بوعد بالهبة
138	المبحث الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً (المشاركة المتناقصة) وفيه ثلاثة مطالب
139	المطلب الأول: تعريف الشركة وتعريف التملك وتعريف المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك
143	المطلب الثاني : تكييفها الشرعي
148	المطلب الثالث: الوعد بنقل الملكية تدريجاً (المشاركة المتناقصة)
148	أولاً: صور المشاركة المتناقصة

	ثانياً: حكم الوعد بنقل الملكية تدريجاً في المشاركة المتناقصة (الصورة الثالثة)
150	
151	المبحث الرابع : الوعد بالتصدق (الشرط الجزائري عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط)
152	المطلب الأول: تعريف الشرط الجزائري
152	تعريف الشرط لغة واصطلاحا
152	تعريف الجزائري
153	التعريف الاصطلاحي للشرط الجزائري من حيث كونه مركباً إضافياً
155	المطلب الثاني: تعريف البيع بالتقسيط
156	المعنى الفقهي لبيع التقسيط
158	آراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط
159	حكم بيع الأجل : أي الذي يوجل فيه الثمن لأجل واحد
162	حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة
163	حكم زيادة الثمن لأجل الأجل
164	أدلة الجمهور على جواز بيع التقسيط، و زيادة السعر لأجل التقسيط
166	أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط، أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل
172	الترجح
173	المطلب الثالث: الوعد بالتصدق(الشرط الجزائري عند التأخر في دفع القسط في البيع بالتقسيط)

204	ثانياً : أطراف بطاقات الإنتمان
205	المطلب الثالث: الامتيازات والتسهيلات في بطاقة الإنتمان
205	أولاً: للبنوك (المصدر)
207	ثانياً: لحامل البطاقة (العميل)
209	ثالثاً: للشركة التي ترعى البطاقة
209	رابعاً: للناجر
212	المطلب الرابع: حكم الوعد بالإمتيازات والتسهيلات في بطاقة الإنتمان
212	أولاً: الشروط الصحيحة
214	ثانياً: شروط ربوية تشترطها البنوك
217	الختمة: خلاصة البحث وآهم نتائجه
223	الفهرس
224	فهرس الآيات
226	فهرس الأحاديث
229	فهرس الألفاظ والمصطلحات المعرف بها
230	فهرس المصادر والمراجع
249	فهرس الموضوعات